



منشور من مركز الدراسات والبحوث والدراسات
سلسلة نوادر التراث (6)

المنشور من



الهيئة التمهيدية للعلماء

الانتصار لأهل المدينة

للإمام البغدادي أبي عبد الله محمد بن عمر ابن البخار الفراهيدي

(ت 419 هـ)

وله في: تنافس مذاهب الشافعي وما نقله في المسائل وفيه مسائل ابن حنبلية

دراسة وتحقيق

د. محمد التمسك الجديسي



Copyright©

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لمركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
الرابطة المحمدية للعلماء
الرباط - المغرب.

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب
كاملا أو مجزا أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطيا.

سلسلة: نوادر التراث (7).

الكتاب: الانتصار لأهل المدينة .

المؤلف: الإمام ابن الفخار القرطبي (ت 419 هـ).

دراسة وتحقيق: د. محمد التسماني الإدريسي.

خطوط الغلاف: جمال بنسعيد .

الإخراج الفني: نادية بومعيرة .

عدد النسخ: 1500 .

الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009 م

تخضع إصدارات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث
التي تندرج ضمن هذه السلسلة قبل نشرها للتحكيم، والآراء
الواردة في الكتاب لا تمثل بالضرورة رأي المركز.

الإيداع القانوني: 2008 / 1879

ردمك : 9981_0_3015_5

الطبع والتوزيع : دار الأمان للنشر والتوزيع - الرباط

الناشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث

شارع لعلو، لوداية - الرباط - المغرب

ص.ب: 1320 البريد المركزي - الرباط

هاتف: (+212) 37 73 03 34

فاكس: (+212) 37 70 57 49

البريد الإلكتروني: almarkaz@arrabita.ma

الانتصار للأهل المدينة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعتبر كتاب الانتصار لأهل المدينة لابن الفخار - الذي أشرف بتقديمه إلى القراء اليوم - من أهم الكتب التي ألفها الفقهاء المالكية في الانتصار للمذهب، وهو نمط من التأليف انتشر عند أرياب المذاهب منذ قرون مبكرة وأسهم إسهاما بالغيا في الحفاظ على استمرارية مذاهبهم وتوطيد أركانها وحمايتها من الآراء المخالفة، وإن قارف بعضها أحيانا شيء من التعصب المذهبي، إلا أن كثيرا منها يكتسي قيمة علمية كبيرة لكونها تقدم دراسة تأصيلية للمسائل الخلافية الاجتهادية، وتفتح نقاشا عميقا فيما يتعلق باعتماد بعض الأصول والقواعد؛ كما هو شأن الكتاب الذي بين أيدينا والذي يردُّ فيه مؤلفه على ابن حزم الظاهري زمن إرهابات سطوع نجمه بالأندلس وبداية ظهور أفكاره التي تضمّنت طائفة منها آراء خارجة عن أصول المذهب المالكي ومناظرة لما توحيد عليه فقهاء بلده واستقروا عليه؛ مما جعل كبار فقهاء الأندلس في ذلك العصر ينكرون عليه ويؤلفون مؤلفات خاصة للرد عليه وبيان بطلان مذهبه، ولعل حملتهم هذه قد أسهمت في تعزيز وجود المذهب المالكي بالأندلس واستقراره بها.

وبالنظر إلى كتاب الانتصار الذي بين أيدينا نجده واسطة العقد بين الكتب المؤلفة في نصره المذهب التي وصلنا منها نزر يسير؛ بعضه مطبوع ككتاب ابن اللباد (ت 333هـ)، وكتاب تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك للفندلاوي (ت 543هـ)، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك للراعي (ت 853هـ)، والبعض الآخر ما زال مخطوطا ينتظر طريقه إلى النشر كما هو الشأن بالنسبة لهذا الكتاب (قبل هذه العزمة

المباركة)، وكتاب الذب عن مذهب مالك لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، وكتاب التنبيه على شذوذ ابن حزم لأبي الأصبغ ابن سهل (ت 486هـ).

وكتاب الانتصار الذي بين أيدينا يعود تأليفه إلى فترة زمنية زاهرة في تاريخ الفقه المالكي بالأندلس وهي أوائل القرن الخامس الهجري التي عرفت فيها حركة التأليف نشاطا ملحوظا، ونبغ فيها ثلة من كبار العلماء الذين اشتهروا بسعة العلم، وجودة الفهم، ومعرفة الخلاف، والجمع بين الرواية والدراية، والناظر في سيرة الإمام ابن الفخار - مؤلف هذا الكتاب - يجده منعوتا بقوة الحفظ، والبراعة في الفقه، والمعرفة بالخلاف، والبصر بالحديث، مشهودا له بالفضل والورع والزهد؛ يقول عنه الإمام أبو عمرو الداني: «هو آخر الفقهاء الحفاظ، الراسخين العالمين بالكتاب والسنة بالأندلس رحمه الله»، ويقول عنه الإمام القاضي عياض: «آخر أئمة المالكية بقرطبة، وأحفظ الناس، وأحضرهم علما، وأحسنهم تذكرا، وأسرعهم جوابا، وأوقفهم على خلاف العلماء، مرجحاً بين المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر».

وبالنظر إلى مضمون الكتاب نجد مؤلفه حريصا في المسائل التي عرض لها من العبادات والبيوع على التأصيل والتحقيق، وصحة الاستشهاد والنقل، وتوجيه الأقوال والروايات، كما نجده ملتزما في الجملة بالنقاش الهادئ.

وزاد هذا الكتاب قيمة، الخدمة الجليلة التي أسداها فيه فضيلة الدكتور محمد التمساني الذي لم يأل جهدا في تنقيح الكتاب وتذليل العقبات نحو تيسير الاستفادة المثلى منه؛ فقد عرّف بموضوع الكتاب وتحدث عن الاختلاف الفقهي مبينا المحمود منه والمذموم، ومنبها إلى ظاهرة التأليف في الانتصار للمذاهب عموما والمذهب المالكي خصوصا، وأفاد في ذلك فوائد نوعية، ثم بذل جهدا مباركا في تحقيق النص، وتنظيم فقراته، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظه، وتوثيق نصوصه، وتخريج أحاديثه، كما

أضاء الكتاب بتعليقات مفيدة؛ معرفاً بالأعلام، ومحيلاً المسائل التي ذكرها المؤلف إلى مصادرها أو نظائرها، ثم ختم عمله بفهارس فنية نافعة من شأنها تقريب الاستفادة من العمل.

ومن نافلة القول أن نشر هذا الكتاب يمكننا من الاطلاع على نموذج حي من الحوار الفقهي الذي كانت تمور به البيئة العلمية بالأندلس في القرن الخامس الهجري، ويعرفنا بأثر مهم من آثار عالم أندلسي كبير وفتية مالكي نحري تشوف الباحثون إلى الوقوف عليه والإفادة منه منذ مدة مديدة. أسأل الله أن يجزل المثوبة لجميع من سعى إلى نشر هذا الكتاب، وأن يكتبه في سجل الأعمال الخالدة لراعي العلم والعلماء مولانا أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حفظه الله وأعزه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أحمد عبادي

الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله المنعم المنان، المتفضل على عباده بنزول القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان والصلاة والسلام على الهادي الأمين والسراج المنير سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الفقه: وسيلة السعادة الأبدية، ولباب الرسالة المحمدية، وجامعة للأمة الإسلامية، هو عمدة العلوم الدينية ورأسها، ومبنى الفنون الشرعية وأساسها، هو عماد الحق، ونظام الخلق.

أرسيت دعائمه في عصر النبوة، إذ كان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في حياته المرجع للأحكام الشرعية، شرعها لأمته، وألقاها على أصحابه، ومهد لهم قواعد الاجتهاد والاستنباط، ساعد على ذلك تنزل الأحكام منجمة على فترات، حسب الوقائع والأحداث.

وبعد انتقال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم إلى الرفيق الأعلى، سار على طريقته الصحابة رضوان الله عليهم، فقاموا بما من الله به عليهم من صحبة نبيه الكريم، وبما كانوا عليه من فطرة سليمة، وعقول راجحة، وقلوب طاهرة، وذُرْبَة على النظر والاجتهاد، فاستطاعوا بذلك أن يحلوا جميع القضايا التي واجهتهم، والمشاكل التي صادفتهم، بتطبيق النص حين يجدونه واضحاً، أو بالاجتهاد في فهمه بمعرفة مدلوله حين يكون فيه بعض خفاء، أو بالنظر فيما تقرر عندهم من أصول كلية وقواعد عامة.

واختلفت آراؤهم، وتنوعت مدارسهم، وتعددت مذاهبهم، نتيجة اختلاف البيئات التي عاشوا فيها، والظروف والأحوال التي مروا بها، لكن نطاق الاختلاف في زمانهم رضوان الله تعالى عليهم ظل ضيقاً نسبياً مقارنة بما سيؤول إليه بعد ذلك، وقد كانت الأمة تنظر إلى اختلافهم على أنه اختلاف تنوع وسعة ورحمة.

ثم أخذ الاختلاف الفقهي يتسع مجاله، وتعددت أسبابه نظراً لتجدد النوازل والوقائع، وتعدد المناهج والمسالك، حتى انتهى الأمر إلى أئمة المذاهب الفقهية الذين اقتفوا أثر من سلفهم، وأثروا الفقه باجتهاداتهم وآرائهم، وأغنوه بتنوع مناهجهم واختلاف مذاهبهم، وكانوا رحمهم الله تعالى ينظرون إلى الاختلافات الفقهية من منطلق أنها وجهات نظر محترمة، من أصاب له أجران ومن أخطأ له أجر واحد.

ولقد اعتنى أئمة المذهب المالكي منذ القدم بموضوع الاختلاف الفقهي تأصيلاً وتصنيفاً وتفصيلاً، كان لهم الفضل في إيجاد البذور الأولى له، ردوا على مخالفهم، وناظروا المعترض عليهم، واشتهروا بتفانيهم في الذب عن إمام المذهب، ومناصرة طريقته بالحجة والبرهان، ألفوا في ذلك مصنفات ورسائل ذاع صيتها في الآفاق، يأتي في طليعتها كتاب الانتصار لأهل المدينة للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار، الذي يتعبر بحق أوسع وأشمل كتاب مالكي وصلنا في الموضوع على الإطلاق.

يسر الله لي الاطلاع عليه في مكتبة الشيخ الفقيه العلامة السيد محمد بوخبزة حفظه الله تعالى⁽¹⁾ وبعد التملي من قراءته، والتأمل في مضامينه، وجدته: جديراً بأن يجيى

(1) وهو في الأصل كان يوجد في مجلد ضخيم يشتمل على كتب أهمها:

الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، ومقدمة أبي الحسن ابن القصار البغدادي في أصول الفقه، والانتصار وهو الثالث في المجموع، وألحق بكتاب الانتصار: مناظرة الأوزاعي لغيلان القدري، وقصة ابن أبي ليلى وأبي حنيفة مع جعفر الصادق.

بالدراسة والنشر، وذلك: لجلالة قدر مؤلفه، ولما للكتاب من قيمة علمية في القديم والحديث، لا تخفى على أهل الشأن، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

- أنه يعد: النص العلمي الوحيد الفريد من نوعه، الذي يكشف لنا عن مرحلة متقدمة من مراحل المذهب المالكي في الأندلس والصراع الذي خاضه مع خصومه ومخالفه.

- يعتبر الكتاب نموذجاً حياً للحوار الفقهي الذي ساد بين الفقهاء المتقدمين في البيئة الأندلسية.

- يكشف لنا الكتاب عن معالم شخصية الفقيه في العصور الزاهرة، وما كان يتمتع به من أهلية النظر، وقوة الحجة، واستقلال في الفكر والرأي.

- يعد الكتاب مرجعاً هاماً في التفريع الفقهي والبناء الأصولي لأحكام الشرعية
- يقدم الكتب صورة متميزة عن المنهجية المتبعة عند الفقهاء المالكية من سلوكهم مسلك النظر والحجة في مواجهة المخالف المعترض.

- يجد الدارس للفقهاء في الكتاب ما ينشده من منهج رصين، وأسلوب حكيم، ومثال حسن في التعامل مع المخالف.

وأحمد الله عز وجل أن أكرمني بخدمة هذا النص الفقهي العتيق، وأعانني على إخراج هذا السفر الجليل الذي ظل حبيس الخزائن على النحو المطلوب. فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك.

وقسمت عملي قسمين:

♦ القسم الأول: الدراسة، تناولت فيها الحديث عن أبرز القضايا التي يشتمل عليها الكتاب وهي:

1- الاختلافات الفقهية، تحدثت عن أهميتها، وفوائدها، ونبتهت على الفرق الحاصل بين نوعيها: الاختلاف الاجتهادي والاختلاف التقليدي

2- مسألة الانتصار للمذاهب والترجيح بينها، فذكرت أنواعها، وميزت بين الجائز منها والممنوع، وتحدثت عن طريقة المالكية في تناول الموضوع، وعن قضية خلاف الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك

3- ترجمة الإمام ابن الفخار مؤلف الكتاب

4- التعريف بالكتاب، من خلال:

♦ تحقيق الكلام في النسبة

♦ ترجيح القول في المقصود بالرد

♦ منهج المؤلف في الكتاب

♦ مصادره

5- عملي في التحقيق.

♦ القسم الثاني: النص المحقق

هذا - ولقد قضيت في خدمة الكتاب فترة من الزمن، بذلت فيها أقصى جهدي، وحاولت التغلب على جميع العوائق التي واجهتني - وما أكثرها - فيسر الله السبل ومهد الطريق، والله من وراء القصد.

أسأل الله العلي القدير الوهاب الحكيم، أن يهبنا الإخلاص والسداد فيما قصدناه،
ويرشدنا إلى ما قد خفي علينا من عيوبنا، وأن يغفر لنا خطايانا، إنه على ما يشاء قدير،
وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول: الدراسة الجيدة

ويشتمل على:

- الاختلافات الفقهية.
- الانتصار للمذاهب والترجيح بينها.
- ترجمة الإمام ابن الفخار مؤلف الكتاب.
- التعريف بالكتاب.
- عملي في التحقيق.
- نماذج من المخطوط.

■ الاختلافات الفقهية:

إن من المعلوم المقرر عند أئمة الفقه أن: الفقه الحق هو تحصيل الملكة، واكتساب القدرة على النظر والاجتهاد والاستنباط، ولا يحصل ذلك إلا بامتلاك أدوات النظر، وآليات الاستنباط، والتمرن على الدراسات المقارنة، والتمرس بالاختلافات الفقهية.

فالأمة اليوم هي أحوج ما تكون إلى الفقيه المحصل للملكة الاستنباطية، المبتكر الذي يحكم النظر البصير بأصول المذاهب، العارف بمراتب الأدلة ودلالاتها، الخبير بمسالك العلل وقوادحها، المدرك لمرامي النصوص ومقاصد الشرع، العليم بمواقع الإجماع والاختلاف.

□ أهمية الاختلاف الفقهي:

يمتاز علم الاختلاف الفقهي بكونه أدق وأرحب طريق للنظر والرأي، وهو في نفس الوقت من أهم وسائل الرقي والتمدن والتطور. إذ هو: علم يفتح للفقيه باب الاجتهاد، ويجعله أقدر على الحكم بالصواب، وهذا ما أشار إليه الأثر: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس»⁽¹⁾.

ومن هنا فقد حرص العلماء عليه، وجعلوه العلامة المميزة للفقيه دون غيره، ونصروهم في ذلك كثيرة ومعروفة، نذكر بعضها: قال سعيد بن أبي عروبة رحمه الله: «من لم يسمع الاختلاف، فلا تعده عالماً»، وقال عطاء رحمه الله: «لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أولى من الذي في يديه»، وقال قتادة رحمه الله: «من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفه الفقه»،

(1) جامع بيان العلم وفضله: (53 / 2).

وقال الإمام مالك رحمه الله: «لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»⁽¹⁾.

□ فوائد الاختلاف الفقهي:

ولهذا الصنف من الأوضاع العلمية فوائد هامة تتجلى باختصار فيما يأتي:

1- فيه إحياء للمذهب، وشحذ لطاقاته، وتوسيع لآفاقه وإمكاناته عن طريق المحاوررة، نصررة للمذهب بالأدلة مع التجرد والإنصاف، والابتعاد عن التجني والاعتساف.

2- فيه ربط للفروع بأصولها وأدلتها، الأمر الذي يجعل الفقيه قادراً على ملاحقة التطور في المجتمع، ومواكبة سيره وتوجهه. يقول الإمام القرافي رحمه الله: «وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»⁽²⁾.

3- يدرك الطالب من خلاله قيمة الاختلاف الفقهي ويقدره، ويميز بين الخلاف المعبر الصادر عن أهله وفي محله عن غيره، فينهج نهج الصواب في الفهم والاعتبار، وينأى بنفسه عن شواذ المسائل، وغرائب الأقوال، إذ الخلاف من غير أهله، أو في غير محله شر مسحض. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، ولذلك لا يضر هذا الاختلاف»⁽³⁾.

(1) أنظرها في الموافقات للإمام الشاطبي: (4/161-162).

(2) الذخيرة (1/36).

(3) الاعتصام (2/168).

5- إن القارئ له يقف على أسباب الاختلاف، وكيفية نشوئها، وإلى أي الموارد تنتمي، فيقدر الثروة الفقهية ويحترم المذاهب.

6- إن الدارس له يكتسب الدقة، وضبط النفس، وعدم التسرع في إصدار حكم، أو فتوى أو قضاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ثمة جملة من الدراسات والبحوث التي اهتمت بالتعريف بهذا الفن في القديم والحديث، وهي متداولة بين أهل العلم الأمر الذي يجعلنا في غنى عن الخوض في التفاصيل، لكنني أود أن أنبه في عجلة على أمر لا أعلم من سبقني إلى ذكره، وهو أن ثمة فرقاً بين الخلاف الفقهي باعتباره علماً باحثاً عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية، أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء⁽¹⁾. وبين كونه فناً يعتمد ترجيح رأي الإمام المقلد، وهدم ما اعترض به عليه. ويمكن تسمية النوع الأول بالخلاف الفقهي الاجتهادي، والثاني بالخلاف الفقهي التقليدي.

□ بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما:

الخلاف الفقهي الاجتهادي، أو العالي كما يسميه البعض، أو المقارن حسب المعارف عليه في الاصطلاح المعاصر هو: اتجاه جلبي خاص، ومسلك فقهي اجتهادي له عناوينه ومواده ومصنفاته، مما يجعله متميزاً عن الخلاف الفقهي التقليدي، من حيث إن النوع الثاني يكون الفقيه الخلافي فيه مقيداً بمنهج إمامه، ينزع فيه إلى الجدل نصرته لمذهبه، وترجيحاً لرأي إمامه في مسألة من المسائل التي انتقد فيها، أو تأييداً لنظرة اعترض عليه فيها.

(1) أبجد العلوم للعلامة القنوجي: (ص: 278).

ولقد أوقع عدم ملاحظة ذلك، وإغفال التنبيه عليه الكثيرين في اللبس وعدم الوضوح، والذي ينبغي أن يعلم: أن هناك قواسم مشتركة بينهما، لكن ذلك لا ينفي وجود فروق واضحة جلية يدركها الناقد البصير، والمطلع الخبير، وأحسن تعبير وأدقه في بيان حقيقة الخلاف الفقهي التقليدي هو ما قاله العلامة أحمد السباعي الرجراجي. قال رحمه الله: «ومن (العلم) الحاصل بالتقليد: علم الخلاف:

س: ما هو علم الخلاف؟

ج: هو علم يقتدر به الشخص على المدافعة عن مذهب إمامه⁽¹⁾.

فبعد الموازنة نجد أنهما يجتمعان في أمور، هي:

♦ عرض الآراء الفقهية المختلفة.

♦ الموازنة بينها.

♦ تقرير الحجج.

ويفترقان من حيث المنهج والطريقة، والهدف والغاية: فالخلافي المقارن يعتمد النظر والرأي ولا يتقيد بالمذهب، وهدفه: معرفة الصواب وإدراك الحقيقة مجردة. ووظيفته وظيفة القاضي الحاكم، بينما الخلافي المقلد يسلك طريقة إمامه وينهج نهجه، وليس له من هدف إلا المناصرة والمدافعة. فوظيفته: وظيفة محام يضع نفسه طرفاً في الدعوى للدفاع عن من يتوكل عنه، ولا يهيمه بعد ذلك أن يكون موكله قريباً من الواقع أو بعيداً عنه.

(1) منار السالك إلى مذهب الإمام مالك: (ص: 6-7).

وكتاب الانتصار للإمام ابن الفخار هو نموذج فريد إذ جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى بين النوعين، من الاختلاف الفقهي، وإن كان النوع الثاني هو الغالب عليه.

■ مسألة الانتصار للمذاهب والترجيح بينها:

تعد مسألة الانتصار للمذاهب، والتفضيل بينها، من أشهر المسائل العلمية، وأخطر القضايا التاريخية، حيث يقف الباحث في تاريخ الاختلاف الفقهي على صفحات مظلمة، ومشاهد مؤلمة هي من صنع وفعل بعض المتفهمة الذين استسلموا لهواهم، واستمروا التعصب الأعمى، والأئمة على اختلاف مذاهبهم منهم براء.

وهذا ما دفع الغيورين من أئمة الفقه إلى الكتابة في الموضوع، محاولة منهم إلى تقريب منهج السلف من معاصريهم، نخص بالذكر منهم الإمام المالكي الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وخلاصة ما قرره وبينوه:

أنه يجب التسليم بأن المذاهب الفقهية كلها طرق إلى الله تعالى، وأن الترجيح بينها ما هو في الحقيقة إلا تنوع في المسالك.

ونصوا أيضاً على أن الترجيح والتفضيل بينها على نوعين⁽¹⁾:

1- الترجيح الأصولي، وهو معلوم في كتب الأصول.

2- الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة.

وهذان النوعان جائزان لا حرج في سلوكهما، وخاصة ما له علاقة بالتفضيل. بل قد يكون مما لا بد منه في هذه المواطن عند الحاجة إليه⁽²⁾. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:

(1) اعتمدت في دراسة الموضوع بالدرجة الأولى على ما جاء في الموافقات للإمام الشاطبي رحمه الله.

(2) انظر تفصيل الكلام فيه في كتاب الموافقات للإمام الشاطبي: (4/ 266-269).

«وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير، لأجل ما ينبغي عليه من شعائر الدين، وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح، وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم، والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه، وكذلك فعل السلف الصالح»⁽¹⁾.

ولم يُفتهم رضي الله عنهم التحذير من الترجيح المذموم، والتنفير منه، وذكر بعض مظاهره وصوره وعلاماته. وأجمعوا على إنكار ما فيه الطعن على المذاهب المرجوحة أو على أهلها⁽²⁾؛ لأن سلوك التقييح في مساق الرد والترجيح ممنوع شرعاً، وذلك لما ينشأ عنه من أضرار بالأمة، ولما يترتب عليه من مفاسد، لا يسلم منها حتى الطاعن، إذ المرجح لمذهبه على هذا الوجه. غاض من جانب مذهب لكونه تسبب في ذلك. ومن أخطر تلك المفاسد⁽³⁾:

1. الإغراء بالتزامه وإن كان مرجوحاً، إذ الترجيح لم يحصل، فيزيد في دواعي التماذي والإصرار. لأن الذي غرض من جانبه مع اعتقاده خلاف ذلك حقيق بأن يتعصب لما هو عليه ويظهر محاسنه.
2. أنه مغر بانتصاب المخالف للترجيح بالمثل، لأن النفوس مجبولة على الانتصار لأنفسها ومذاهبها، وسائر ما يتعلق بها، فمن غرض من جانب صاحبه، غرض صاحبه من جانبه. فحينئذ نحن نتبع المحاسن صرنا نتبع القبائح.

(1) الموافقات: (4/ 270).

(2) يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى ورضي عنه: «إن الترجيح بين أمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتتا فيه، وإلا فهو إبطال لأحدهما، وإهمال لجانبه رأساً. ومثل هذا لا يسمى ترجيحاً، وإذا كان ذلك كذلك، فالخروج في بعض المذاهب على بعض إلى القدح في أصل الوصف بالنسبة إلى أحد المتصفين، خروج عن نمط إلى نمط آخر مخالف له وهذا ليس من شأن العلماء».

الموافقات: (4/ 263).

(3) انظر: الموافقات للإمام الشاطبي رحمه الله تعالى (4/ 263-265).

3. أنه مورث للتدابير والتنازع والشقاق، وباعث على العداوة والبغضاء.

4. أنه يؤدي إلى التعالي والانحراف في المذاهب.

وفي نفس الوقت نجدهم يؤصلون لطريقة التعامل مع المخالف، ومن أبرز ما أكدوا عليه من الضوابط⁽¹⁾:

- ♦ يجوز بيان خطأ من أخطأ، فزلة غير العالم لا تغتفر، وسقطة العالم لا تعتبر.
 - ♦ الاعتراف بحق الاختلاف، والتاريخ الإسلامي مليء بالأمثلة والشواهد ومن أبرزها مخالفة التلاميذ لشييوخهم.
 - ♦ التماس العذر للمخالف. وهذا واجب بالإجماع: لأنه ليس أحد من الأئمة المقبولين، يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل. ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه⁽²⁾.
 - ♦ الإنكار على المخالف المتبع لهواه لأن خلافه مذموم، وهو فيه غير معذور.
 - ♦ التزام آداب الرد على المخالف، من نحو:
1. الاحترام والتوقير.

(1) فصلت الكلام فيها في كتابي الاختلاف الفقهي، وهو في الأصل عبارة عن محاضرات ألقيتها على طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية (مسلك التبريز).

(2) حصر الإمام ابن تيمية الأعداء في ثلاثة أصناف:

- أحدهما: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.
- الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.
- الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ. انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (ص: 28).

2. الإنصاف.

3. حسن الظن.

4. التوسط والاعتدال⁽¹⁾.

5. التجاوز والتغاضي⁽²⁾.

ولا شك أن الجهلة المتطفلين على العلم - وما أكثرهم في هذا العصر - ممن يدعون إلى مخالفة الأئمة، ويأتون بما يناقضون إجماع الأمة، غير معنيين بذلك، وإنما الواجب في حقهم أن يعاملوا بالتأديب بدل الأدب، ويسلك معهم طريق المحاصرة لا المناصرة.

□ المالكية وعلم الاختلاف:

يشهد التاريخ أن للمالكية إسهاماً كبيراً في هذا الفن، وأنهم تميزوا - وهذا في الغالب - بسلوك طريقة الإنصاف والاعتدال في التعامل مع المخالف، والرد عليه. فبخصوص القضية الأولى نرى أنهم اعتنوا بالاختلافات الفقهية من حيث التأصيل لها،

(1) التزام الوسطية والاعتدال في كل شيء في الأحكام والآراء والمواقف والسلوك واجب شرعي.

قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبَ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «سددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة»، وشيء من الدجلة (الدجلة: السير أول الليل). وقال: «القصد القصد تبلغوا». الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب (18): القصد والمداومة على العمل، (ح: 6463، مع الفتح: 294/11).

(2) وفي ذلك يقول الشاعر:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلاً أن تعد معاييه.

وقال آخر:

من الذي ماساء قط
ومن له الحسن فقط.

وذلك بإدراجهم مباحث الاختلاف في كتب الأصول⁽¹⁾. وبعنايتهم المتميزة بأصل مراعاة الاختلاف. ومن حيث التصنيف فيها، فقد أغنوا المكتبة الفقهية بمصنفات جليلة القدر عظيمة الشأن في الموضوع⁽²⁾.

واشتهروا بتفانيهم في الذب عن المذهب، وألّفوا في الانتصار له مؤلفات ورسائل هامة ضاع الكثير منها، نذكر منها على سبيل المثال:

- تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك للفندلاوي (ت 543هـ)، مطبوع.
- انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للراعي (ت 853هـ)، مطبوع.
- الذب عن مذهب مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، وقد فرغ من تحقيقه وإعداده للنشر الدكتور محمد العلمي.
- الانتصار لأهل المدينة للإمام أبي عبد الله ابن الفخار (موضوع التحقيق).

(1) كما هو صنيع الإمام ابن جزري في تقريب الوصول، والإمام الشاطبي في الموافقات، والإمام ابن عاصم في مرتقى الوصول.

(2) من أشهر تلك المصنفات: الاستذكار والتمهيد للإمام ابن عبد البر، وإكمال المعلم والتنبيهات للإمام القاضي عياض، والقبس وعارضة الأحوذى للإمام ابن العربي، والمقدمات الممهدة للإمام ابن رشد الجدي، وكتاب «فوائد الدارس المشرفة على عيون المجالس» للإمام الحافظ أبي الوليد بن خيرة القرطبي، حقق جزء منه يشمل: كتاب الزكاة الأول - كتاب الصرف - كتاب المديان، - كتاب التفليس، الأستاذ عبد المغيث الجيلاني تحت إشراف عبد ربه والأخ الدكتور محمد الروكي، والذخيرة للإمام الترافي. وكتاب بداية المجتهد للإمام ابن رشد الحفيد. واللائحة طويلة وهذا يفند ما نسبته الإمام ابن خلدون للمالكية من قلة تأليفهم فيه. انظر المقدمة: (ص: 457).

ومن البحوث والدراسات المعمقة المطبوعة:

- ♦ ما كتبه الإمام ابن القصار (ت 397هـ) في المقدمة الأصولية.
 - ♦ ما كتبه الإمام ابن رشد الجد (ت 520هـ) في آخر كتابه المقدمات الممهديات.
 - ♦ ما كتبه الإمام القاضي عياض (ت 544هـ) في مقدمة كتابه ترتيب المدارك.
 - ♦ ما كتبه العلامة أبو محمد الشارمساحي (ت 669هـ) في مقدمة كتابه نظم الدرر⁽¹⁾.
 - ♦ ما ورد في مقدمة الذخيرة للإمام القرافي (ت 684هـ).
 - ♦ ما كتبه الإمام ابن فرحون (ت 799هـ) في مقدمة كتابه الديقاج.
 - ♦ ما كتبه العلامة الزرقاني (ت 1122هـ) في مقدمة شرحه للموطأ.
- بالإضافة إلى كتب الفضائل والمناقب.

□ تميز المالكية في معالجة مسائل الاختلاف:

لقد أعرب غير واحد من المالكية عن انتهاج نهج الوسطية والاعتدال في الرد على المخالف المعترض. بل صرحوا بنسبة ذلك إلى الإمام، وأنه منهجه وطريقته. يقول الإمام الباجي بعد أن ذكر ما روي عن مطرف: «أنهم سألوا مالكا عن تفسير الداء العضال الوارد في حديث كعب الأحبار، فقال أبو حنيفة وأصحابه: - قال: قال

(1) نقل الكثير منها الإمام الراعي في كتابه انتصار الفقير السالك، وكتاب نظم الدرر في اختصار المدونة يوجد مخطوطاً بخزانة القرويين بفاس برقم: (1140)، وقد اطلعت على هذه النسخة فلم أجد فيها تلك المقدمة.

أبو جعفر الداودي: «هذا الذي ذكره ابن حبيب، إن كان سلم من الغلط وثبت، فقد يكون ذلك من مالك في وقت حرج، اضطره لشيء ذكر له عنه، مما أنكره فضاق به صدره، فقال ذلك. والعالم قد يحضره ضيق» وعندني (أي الإمام الباجي): «أن هذه الرواية غير صحيحة عن مالك، لأن مالكا رضي الله عنه على ما يعرف من عقله وعلمه وفضله ودينه وإمساكه عن القول في الناس - إلا بما يصح عنده وثبت - لم يكن ليطلق على أحد من المسلمين ما لم يتحققه، ومن أصحاب أبي حنيفة: عبد الله بن المبارك، وقد شهر إكرام مالك له، وتفضيله إياه. وقد علم أن مالكا ذكر أبا حنيفة بالعلم بالمسائل، وأخذ أبو حنيفة عنه أحاديث، وأخذ عنه محمد بن الحسن الموطأ... وقد شهر تناهي أبي حنيفة في العبادة، وزهده في الدنيا، وقد امتحن، وضرب بالسوط على أن يلي القضاء فامتنع، وما كان مالك ليتكلم في مثله، إلا بما يليق بفضله، ولا نعلم أن مالكا تكلم في أحد من أهل الرأي، وإنما تكلم في قوم من أصحاب الحديث من جهة النقل، وقد روي عنه أنه قال: «أدركت بالمدينة قوماً لم تكن لهم عيوب، فبحثوا عن عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت بها قوماً كانت لهم عيوب، سكتوا عن عيوب الناس، فسكت الناس عن عيوبهم»، فمالك رحمه الله يزهّد الناس عن العيوب، ومن أين يبحث عن عيوب الناس، وكيف يذكر الأئمة بما لا يليق بفضله»⁽¹⁾.

ويقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه الذخيرة: «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتعقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»⁽²⁾.

(1) المتقنى: (9/ 463).

(2) الذخيرة: (1/ 37-38).

ويقول العلامة الزواوي رحمه الله في كتابه مناقب سيدنا الإمام مالك: «ولا ندعي العصمة لإمامنا، ونفي الصواب عن غير علمائنا، لكننا ندعي الفضل له، والترجيح لمذهبه. ونقول: إنه أقوم قيلاً وأهدى سبيلاً، وقد استدللنا لذلك بما فيه مقنع، وبلاغ لمن ينصف ويعرف، ويعرف الحق على نفسه فيعترف»⁽¹⁾.

وقال في معرض رده على المقلدين الذين يفضلون آراء بعض العلماء المتأخرين على ما اختاره ورجحه الأئمة المجتهدون الكبار، قال: «وهذا ومثله من التقليد جحود، وإنكار لفضل الأئمة، ومحض جحود، فعلى العاقل المنصف أن يميز بعقله، ويعرف الفضل لأهله، ويضع كل أحد في محله، ولا يطرد التقليد فيزل، ولا يتبع الهوى فيضل، وأن الهادي رسول الله ﷺ. والمقصود طاعة الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله»⁽²⁾.

أقول: هذه الميزة المنصوص عليها من لدن أئمة المذهب، أكدها العلامة الخبير بتاريخ المذاهب الإمام أبو زهرة فقال رحمه الله تعالى: «فإنه من الحق علينا، ونحن ندرس إمام دار الهجرة، أن نعترف بأن الكتب التي ألفت في مناقب الإمام مالك، لم تكن في غلوها كالكتب التي كتبت في مناقب أبي حنيفة أو الشافعي رضي الله عنهما، ولم تصل إلى ما وصلت إليه هذه الكتب في الإغراق والتحامل على غيره، فلن تجد في كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض، أو في الديباج المذهب لابن فرحون، أو مقدمة الزرقاني لشرح الموطأ، أو في المناقب للزواوي إغراقاً ومبالغة كالذي نجده في مناقب أبي حنيفة للمكي، أو في مناقب الشافعي لفخر الدين الرازي، وإن وجدت مبالغة أحياناً ففسي

(1) مناقب سيدنا الإمام مالك: (2/ 549) مطبوع مع المدونة والمقدمات الممهديات.

(2) المصدر السابق: (2/ 551) مطبوع مع المدونة والمقدمات الممهديات.

دائرة محدودة، ولعل أساسها أخبار وصلت إليهم غير صحيحة، وبعض العقول يستسيغها ويقبلها»⁽¹⁾.

□ خلاف الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك رحمهما الله تعالى:

غير خفي على الدارسين: أن خلاف الإمام الشافعي رحمه الله - الذي كان يعتبر من أشهر تلامذة الإمام مالك رحمه الله - لشيخه في الأصول؛ كأصل سد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وفي المسائل والفروع أيضاً، كان له وقع خاص على المالكية المتقدمين، وهو في نفس الوقت كان السبب الأبرز، والدافع الأول لنهج المالكية سبيل الرد على المخالف، والانتصار للمذهب. فما أكثر مصنفاتهم في انتقاد المذهب الشافعي، والرد على مؤسسه وعلى بعض أتباعه، حتى إنه يمكن القول: إن الرد على الإمام الشافعي يعد ظاهرة عامة كانت مثار اهتمام وعناية المالكية في المشرق والمغرب⁽²⁾، والدارس لما تبقى من تلك الكتب يقطع بأن معارضة الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك في أصوله وخاصة عمل أهل المدينة وسد الذرائع حقيقة ثابتة⁽³⁾. وبين أيدينا جملة من أعيان المذهب ممن انتقدوه وردوا عليه:

(1) مالك له: (ص: 12).

(2) انظر: ما ذكره الدكتور عبد المجيد بن حمده في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرد على الشافعي» لأبي بكر محمد ابن اللباد القيرواني (ت: 333 هـ) تحت عنوان: ظاهرة الرد على الشافعي (ص: 23 - 32)، ولقد نص المحقق على أن أهم أسباب رد المالكية عليه: كونه ناقشهم وخالفهم في مسألة سد الذرائع.

(3) انظر على سبيل المثال: «الرد على الشافعي» لأبي بكر محمد بن اللباد القيرواني (ص: 59، 49-65)، و«الذب عن مذهب مالك» لابن أبي زيد القيرواني (ل: 9) (ل 17-18) (ل: 24-25) و(ل: 47)، وهذا الأخير له قيمة عظيمة في الباب، إلا أنه وللأسف الشديد تصعب قراءة الكثير من صفحاته لما طرأ عليها من تأكل وبترو. وعندني صورة منه.

- الإمام محمد بن سحنون (ت: 256 هـ) له كتاب في الرد عليه⁽¹⁾.
- الإمام محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي (ت: 269 هـ) الذي كان معجبا بأراء الشافعي قبل أن يرجع إلى مذهبه المالكي، ألف كتاباً في الرد على الإمام الشافعي وآخر في الانتصار للمذهب المالكي⁽²⁾.
- الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي (ت: 282 هـ) له كتاب في الرد على الإمام الشافعي⁽³⁾.
- الإمام يحيى بن عمر الكناني الأندلسي القيرواني (ت: 289 هـ) له كتاب الرد على الشافعي⁽⁴⁾.
- الإمام أبو بكر أحمد بن مروان المالكي المصري (ت: 298 هـ) له كتاب الحجّة في الرد على الشافعي⁽⁵⁾. وآخر في فضائل الإمام مالك⁽⁶⁾.
- الإمام أبو بكر ابن اللباد القيرواني (ت: 333 هـ) له كتاب الرد على الشافعي⁽⁷⁾.

(1) يقول المستشرق ميكلوش موراني: وفي كتاب «الجوابات لابن سحنون» (مخطوط ميونخ fol. 12 b)، ويضم المؤلف المذكور: كتاب في الرد على الشافعي وعلى أهل العراق. دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص: 164).

(2) ترتيب المدارك (4/ 159-160).

(3) المصدر السابق (5/ 291).

(4) المصدر السابق (4/ 358).

(5) توجد قطعة منه مزودة بسماع أخيه سنة 272 محفوظة في القيروان. دراسات في مصادر الفقه المالكي: (ص: 193).

(6) ترتيب المدارك (5/ 51).

(7) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده / دار العرب للطباعة تونس: (1406 هـ / 1986 م).

• الإمام محمد ابن أبي زيد القيرواني الملقب بمالك الصغير (ت: 386هـ) له كتاب الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب عن مذهب مالك⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن اهتمام المالكية بالخلاف على هذا النحو الذي بيناه (الخلاف الفقهي التقليدي) ظهر في وقت مبكر، وصنفوا فيه مصنوعات بدیعة من أقدمها وأدقها وأشملها وأجلها - كما قلنا - كتابنا موضع التحقيق: الانتصار لأهل المدينة.

• ترجمة الإمام ابن الفخار المؤلف⁽²⁾

إنه الإمام الحافظ الفقيه المشاور المفتي المستبحر الراوية العابد الزاهد الورع المتأله الناسك المتقشف. شيخ المالكية في عصره، وعالم أهل الأندلس في زمانه. أبو عبد الله

-
- (1) عندي مصورة عن نسخة مكتبة تشستر بيتي بإرلندا، وهي رديئة التصوير، فيها بتر وسقط.
- (2) انظر: ترجمته في المصادر الآتية: ترتيب المدارك للإمام القاضي عياض: (7/ 286-289)، الصلة للحافظ ابن بشكوال (2/ 483-484)، وبغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي (ص: 94)، وسير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (10/ 500-501)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام له (9/ 312-314)، والعبر في خبر من غبر له أيضاً (2/ 237-238)، والوافي بالوفيات للإمام الصفدي (4/ 245)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون (2/ 235-236)، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي (4/ 268)، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للإمام المقرئ (2/ 60-61)، وشذرات الذهب: للإمام ابن رجب الحنبلي (3/ 213-214)، وشجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف (1/ 112)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للعلامة الحجوي الثعالبي (3/ 203-204)، ومعجم المؤلفين / تأليف عمر رضا كحالة (المجلد 1/ الجزء 2/ 540)، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية إعداد الدكتور قاسم علي سعد (3/ 1161-1162).

محمد بن عمر بن يوسف الأندلسي القرطبي المعروف بابن الفخار، ويعرف بابن بشكوال⁽¹⁾ وهو بالكنية الأولى أشهر، ويعرف بالحافظ لقباً⁽²⁾.
ولد رحمه الله سنة نيف وأربعين وثلاث مائة⁽³⁾.

□ نشأته:

لم تنقل لنا مصادر ترجمته شيئاً عن حياته الأولى، إذ لم نعثر - بعد بحث مستفيض - على أية معلومة تذكر لا عن أسرته ولا عن مرحلة طفولته، على الرغم من مكانته العلمية المرموقة، لكن مما لا ريب فيه أنه كان محل عناية واهتمام من أسرته، نشأ في بيئة علمية، في مدينة كانت تزخر بالعلماء على اختلاف مشاربهم وتنوع معارفهم.

□ شيوخه⁽⁴⁾:

تلقى العلم في بدايته في مدينة قرطبة التي كانت وقتئذ تعرف ازدهاراً علمياً مشهوداً، سمع من شيوخها، وجلس بين يدي مدرسيها، ثم رحل إلى المشرق في رحلته إلى الحج التي طالت، واتصل فيها بأهل العلم في النواحي التي مرَّ أو استقرَّ بها. ونص الإمام الذهبي: على أنه سمع بمصر⁽⁵⁾. لكنه لم يذكر لنا أسماء الشيوخ الذين لقيهم وسمع منهم، والمرجح أنه أخذ عن علماء مكة لما حج وجاور، وعن علماء المدينة فترة

-
- (1) ذكر هذا ابن فرحون في الديباج (235 / 2)، وإذا علمنا أنه مات سنة (419 هـ) على المشهور، وأنه عاش 76 سنة في قول الأكثر، فإن الحساب يقتضي أنه ولد سنة (343 هـ).
 - (2) يقول الإمام القاضي عياض: «ويعرف بالحافظ، لقب عرف به» ترتيب المدارك (286 / 7).
 - (3) قاله الحفظ الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (500 / 10).
 - (4) انظر: ترتيب المدارك (286 / 7) والصلة: (483 / 2) وتاريخ الإسلام للذهبي: (312 / 9).
 - (5) تاريخ الإسلام (312 / 9).

وجوده بها. قال الحافظ ابن بشكوال أثناء حديثه عن رحلته، ومقامه بالمدينة المنورة: «ولقي جماعة من العلماء، فذاكرهم، وأخذ عنهم»⁽¹⁾.

ولقد كان لشيوخه أثر كبير عليه في مجالي الرواية والدراية، وهم:

♦ شيوخ التفقه والدراية:

1. أبو محمد الأصيلي (ت: 392هـ)⁽²⁾.
2. أبو عمر بن المكوي (ت: 401هـ)⁽³⁾.

♦ شيوخ الإسناد والرواية:

3. أبو عيسى الليثي (ت: 367هـ)⁽⁴⁾.
4. أبو جعفر التميمي (ت: 369هـ)⁽⁵⁾.
5. أبو محمد الباجي (ت: 378هـ)⁽⁶⁾.
6. أبو جعفر بن عون الله (ت: 378هـ)⁽⁷⁾.

(1) الصلة: (2/ 483).

(2) تفقه عليه، كان له أثر كبير على حياته العلمية. ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (1/ 290-291)، ترتيب المدارك (7/ 135-145).

(3) ترجمته في: ترتيب المدارك (7/ 123-135)، الصلة لابن بشكوال (1/ 28-29).

(4) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (2/ 189-190)، ترتيب المدارك (6/ 108-110).

(5) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (1/ 117-118)، ترتيب المدارك (5/ 326).

(6) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (1/ 281-282)، ترتيب المدارك (7/ 34-37).

(7) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي (1/ 67-68)، جذوة المقتبس (2/ 642).

ويفهم من كلام غير واحد ممن ترجم له: أنه أخذ عن غير هؤلاء المذكورين، حيث إنهم بعد ذكر أسماء هؤلاء الشيوخ، يوردون عبارة (وطبقتهم)⁽¹⁾.

□ رحلته:

يظن الكثيرون أن رحلة الإمام ابن الفخار كانت وقت فراره أيام الفتنة الكبرى بقرطبة⁽²⁾، والصحيح أنها وقعت قبل ذلك بكثير. يدل على ذلك صريح كلام الإمام ابن الفخار الذي أورده القاضي أبو المطرف الشعبي في كتابه الأحكام. قال رحمه الله: «قال ابن الفخار: أخبرني قاضي لذقة في المسجد الحرام سنة (371هـ) إحدى وسبعين وثلاثمائة»⁽³⁾، ومعلوم أن الفتنة البربرية بقرطبة وقعت سنة 400هـ أربعمائة من الهجرة.

وكان لهذه الرحلة التي وصفت بالطويلة أثر كبير في صقل مواهبه، واتساع معارفه. قال الإمام القاضي عياض: «ورحل إلى المشرق فحجّ، وجاور، واتسع في الرواية»⁽⁴⁾ وقال ابن بشكوال: «ورحل إلى المشرق فأدى الفريضة، وسكن مدينة النبي ﷺ، وأفتى بها، وكان يفخر بذلك على أصحابه، ويقول: لقد شوورت بمدينة الرسول ﷺ، دار مالك بن أنس، ومكان سُوراه»⁽⁵⁾.

(1) انظر: السير للذهبي: (500/10).

(2) وهو ما كنت اعتقده قبل العثور على نص كلام الإمام من كتاب الأحكام المذكور.

(3) الأحكام للعلامة الشعبي: (ص: 441).

(4) ترتيب المدارك: (287/7).

(5) الصلة: (510/2) وانظر: ترتيب المدارك: (287/7) ونفح الطيب: (61/2).

وقال الونشريسي: «وقد كان الإمام أبو عبد الله بن بشكوال المعروف بابن الفخار مقيماً بالمدينة النبوية، وكان من المشاورين في الفتاوى والأحكام، وذكر بعضهم أنه كان إماماً في مسجد النبي ﷺ ولم تكن بالمدينة يومئذ بدعة»⁽¹⁾.

□ مكانته العلمية:

كان رحمه الله إماماً جليلاً ذا صيت عظيم، من أهل العلم والذكاء والحفظ، راسخ القدم في العلم واسع الدائرة المعرفية، حافظاً للسنن والآثار، ناقداً للأسانيد⁽²⁾، مستبحراً في الرواية، متمكناً من تأويل آي القرآن وتفسيرها. قال القاضي عياض: «وكان كثير الانتزاع لكتاب الله، حاضر الجواب في ذلك»⁽³⁾.

ويتفق المترجمون له على نعته بفرط الذكاء، وقوة الحافظة، ومما مثلوا به لشدة استظهاره، وحفظه: أنه رحمه الله كان يحفظ مدونة الإمام سحنون، وكتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد حفظاً جيداً متقناً⁽⁴⁾، ونقلوا في ذلك حكايات. قال الحافظ ابن بشكوال: «قال لي شيخنا أبو محمد بن عتاب عن أبيه: أنه قرأ لهم يوماً ورقتين، أو ثلاثة من أول كتاب السلم من (المدونة) عن ظهر قلب نسقاً متتابعاً. وحكى غيره: أنه كان يحفظ النوادر لابن أبي زيد، ويوردها من صدر دون كتاب. والله أعلم بصحة ذلك»⁽⁵⁾.

(1) المعيار المعرب (2/450).

(2) انظر ما يدل على حفظه للسنن، وجودة نقده للأسانيد، ما أورده الشعبي في كتاب الأحكام: (ص: 75-77، 186، 449).

(3) ترتيب المدارك (7/287).

(4) وهذا أمر ليس بغريب أو بعيد كما ظن البعض، يؤكد ذلك ما وقفت عليه من نصوص في كتاب الأحكام للشعبي. انظر على سبيل المثال: (ص: 515).

(5) كتاب الصلة (2/483).

ولم يقتصر رحمه الله تعالى على تحصيل الفقه المذهبي، بل درس الفقه الخلافي أو الخلاف العالي، واشتهر بالعناية به، حتى شهد له بالاطلاع الواسع، والمعرفة التامة بمذاهب الأئمة، وأقوال العلماء، والقدرة الفائقة على المقارنة والترجيح في الخلافات، والناظر في كتاب الانتصار - موضوع التحقيق - يقف على هذه الحقيقة.

إن هذا التميز المعرفي كان له أثر واضح على حياته العلمية والفكرية، فإنه رحمه الله كان مثلاً للفقهاء المالكية العظام الذين تميزوا بالاجتهاد والترجيح، والميل إلى الحجة والنظر⁽¹⁾.

وبفضل طول بقاءه في المشرق، وكثرة من التقى بهم من العلماء، تمكن من بلوغه في مسائل الخلاف مرتبة البراعة والإتقان، شهد له بها القاضي والداني، والمؤلف والمخالف، مما أهله للرد على المخالفين المعارضين.

□ مؤلفاته:

ألف رحمه الله تعالى مصنفات فريدة في بابها، بديعة في مضمونها، نذكر هنا ما وقفنا عليه منها، وهي⁽²⁾:

1. اختصار كتاب النوادر والزيادات للإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني.

قال القاضي عياض فيه: «ورد عليه في بعض مسائله»⁽³⁾.

(1) انظر: ترتيب المدارك: (286 / 7).

(2) أول من ذكر أسماء كتبه من المترجمين له: القاضي عياض في المدارك (288 / 7)، وتبعه ابن فرحون في

الديباج المذهب: (236 / 2)، والحجوي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (203 / 3).

(3) ترتيب المدارك: (288 / 7).

2. التبصرة⁽¹⁾ كتاب أفرده للرد على كتاب الرسالة للإمام ابن أبي زيد القيرواني.

قال عنه القاضي عياض: «تعسف عليه فيه»⁽²⁾.

3. اختصار كتاب المبسوط للإمام إسماعيل القاضي البغدادي.

قال عنه القاضي عياض: «لا بأس به»⁽³⁾.

4. الرد على أبي عبد الله ابن العطار في وثائقه⁽⁴⁾.

(1) نشر مرتين بتحقيق د. بدر العمراني بمجلة الأحمديّة وبيدار ابن حزم.

(2) نفس المصدر السابق. ملحوظة: لم يذكر الأستاذ عمر رضا كحالة من كتبه غير التبصرة.

(3) نفس المصدر السابق.

(4) ضمن العلامة أبو المطرف الشعبي كتابه الأحكام فقرات منه، هذه نماذج منها:

- جاء في (ص: 249) منه: (قال ابن العطار: «وإذا بيعت الثمرة المأبورة، بعد الأصول في صفقة أخرى ولم تطب، إنه يقال في الوثيقة عرفاً قدر هذا التبايع ومبلغه»، قال ابن الفخار: «وهذا الشيء يستغني عنه، لأنه إنما يلحقه بصفته، وهو غرر كله، لكنه تبع للأصول، فلا يحتاج إلى معرفة قدره، كمال العبد يشتري بعد الصفقة فيجوز، لأنه تبع»).

- جاء في (ص: 252) منه: (قال ابن العطار: «فإن وقع أنه صدقه، ولم يذكر دون يمين، فلا بد من اليمين»). قال ابن الفخار: «لا يجوز، وإن كان على الطوع، لأنه بعد عقد السلف هدية المديان».

- جاء في (ص: 263) منه: (قال ابن العطار: «وإذا قام الرجل على صاحب دينه وهو غائب، فوجد عليه قبض حقه، فلا يمين عليه، إن كان شرط لنفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون يمين تلزمه»، قال ابن الفخار: «وهذا غلط، لأن الغريم إذا غاب، وجب على الحاكم أن يستقضي حقوقه، ولو كان حاضراً لكان يدرأ ما يدرأ به عن نفسه، من شرط تصديق الاقتضاء. وهي يمين الاستظهار من السلطان، لا يجوز للحاكم إسقاطها، ولا تحكم على غائب حتى يستوفي جميع حقوقه، ولا يأمن أن يأتي غريم آخر فيستحق محاسبة هذا الغريم فيما أخذ، أو يستحقه دونه، إذ لعله قد استحال بدينه على غير غريمه، ولم يشهد عليه، أو قد أشهد من يعلم الغائب، ولا يعلمه غرامؤه فهذا الغريم الطارئ لم يصدق الغريم المحكوم له بدينه، فكل من جاء من هؤلاء يقول للحاكم: لِمَ كَسَمْتُ تستقص قبل أن تحكم، فلذلك وجب في الغائب ما لم يجي في الحاضر»).

وانظر الصفحات: (262، 283، 284، 315، 316، 317، 333، 349، 355، 368، 370،

377-378، 382-383، 393، 440، 471، 512-513، 514-516).

5. النوازل⁽¹⁾.

6. كتاب الانتصار لأهل المدينة - النص المحقق - وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

□ تصحيح خطأ:

نسب إلى الإمام الحافظ ابن الفخار كتاب في اللغة وضعه على الجمل للزجاجي. وأول من أثبت له، حسب البحث والتحري الأستاذ الزركلي في الأعلام قال «له كتب منها: تقييد على الجمل للزجاجي (خ) السفر الثاني وهو آخر ما وجد منه، في الرباط (304 أوقاف)»⁽²⁾.

(1) عمدتي في جعله من مصنفاته، وإن لم أسبق إليه: تعامل الإمام الشعبي في النقل عنه في كتابه الأحكام - وهو أقدم مصدر فيما أعلم حفظ لنا نصوصاً من نوازل الإمام ابن الفخار - حيث نراه يتميز فيه عن النقل عن غيره من الفقهاء النوازلين، فنجد في الغالب يقول: (حدثني من أثنى به عن ابن الفخار)، أو (أخبرني من أثنى به عن ابن الفخار)، أو (قال لي من أثنى به: سئل)، أو يقول (وله: جواب مسألة سئل عنها)، أو (وله: وسألت عن المرأة)، أو: (وله: اعلم أن الاستلحاق للولد... النص) يزيد الأمر وضوحاً: أنه في كثير من الأحيان يحكي قوله وحكمه في النازلة مستعملاً عبارة (قال ابن الفخار) وهي عين العبارة التي يستعملها في النقل من كتابه الرد على ابن العطار في نفس كتابه الأحكام. أضف إلى ذلك أن علماء الأندلس عرفوا واشتهروا بالعناية بالنوازل جمعاً وتدويناً، بحيث يندر أن نجد فقيهاً تولى الإفتاء لا ينسب له كتاب فيها، سواء أكان من جمعه أو من جمع أحد تلامذته.

ولقد نقل الإمام الشعبي في الأحكام عدداً لا بأس به من نصوص تلك النوازل. انظر الصفحات: (82 - 84، 86، 128-129، 154-158، 165، 172، 186-191، 208-213، 298، 321 - 322، 324-326، 346 - 347، 413 - 415، 417، 431 - 434، 447-449، 456 - 458، 476-478، 481-484، 500-501، 504-517) وهي مبثوثة ومفرقة في كتب النوازل الأخرى.

(2) الأعلام للزركلي: (6/312).

ونسبه إليه العلامة الفقيه محمد بوخبزة في ترجمته له، قال حفظه الله - وهو يعدد مؤلفاته -: «شرح الجمل للزجاجي في النحو، يوجد جزؤه الثاني مخطوطاً بخزانة الرباط رقم (304ق)»⁽¹⁾.

ولقد راودتني في البداية شكوك في هذه النسبة، لكوني لم أجدها عند أحد ممن عدد مؤلفاته وسردها كالإمام القاضي عياض، كما أنني لم أقف في مصادر ترجمته على أي إشارة إلى صلته بالنحو، مع العلم أنها استقصت الحديث عن المجالات المعرفية من حياته كلها، ولم يصفه أحد بالنحوي! ولو عرف بالكتاب المذكور لصح الوصف.

الأمر الذي دفعني إلى التتبع والتقصي، وأثناء البحث في تراث الأندلسيين النحوي إذا بي - وبتوفيق من المولى عز وجل - أقف على ما يؤكد الشك باليقين، ويحكم ببطلان النسبة، ويكشف على أن منشأها عند الأستاذ الزركلي ومن شايعه، الالتباس في الاسم لا غير، فالشارحون للجمل ممن عرفوا بكنية ابن الفخار من أهل الأندلس شخصان، هما:

1- أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن الفخار الجذامي الأركشي (ت: 723هـ)، وكتابه سماه: «إملاء فوائد الدول في ابتداء مقاصد الجمل»⁽²⁾.

2- أبو عبد الله محمد بن علي ابن الفخار الخولاني الإلبيري (ت: 754هـ) له شرح على الجمل، منه عدة نسخ، نسخة في غرناطة ذكرها بروكلمان (2/175)، وثانية في الخزانة العامة بالرباط، والثالثة في مكتبة الزاوية الحمزوية⁽³⁾.

(1) وتبع الشيخ في ذلك تلميذنا النقيب الأخ الباحث الصبور المثابر الدكتور بدر العمراني في الترجمة التي وضعها له. وسماها: نثر الورود والأزهار على ترجمة الحافظ أبي عبد الله ابن الفخار. طبعت مؤخراً.

(2) الذخيرة: (27/1).

(3) انظر: مقدمة تحقيق كتاب شرح الجمل لابن الربيع للدكتور عياد بن عبيد الشيتي (86/1)، وكتاب ابن الفخار الإلبيري قدمت رسالة جامعية بالمملكة العربية السعودية. يقول الأستاذ الجليل الدكتور حسن الوراكي في كتابه تراث المغاربة والأندلسيين في آثار الدارسين بالمملكة العربية السعودية: =

فهكذا نرى أن سبب الخلط راجع إلى التشابه الحاصل في الاسم والكنية واللقب (محمد / أبو عبد الله / ابن الفخار) فالحافظ مؤلف الانتصار اسمه: محمد وكنيته: أبو عبد الله ويعرف بابن الفخار. واللغوي صاحب الشرح المذكور اسمه: محمد وكنيته أبو عبد الله ويعرف بابن الفخار، والخلاف بينهما يوجد في اسم الأب، مع عدم إغفال التفاوت الزمني.

□ مكافته عند أهل العلم وشهادتهم فيه:

كان الإمام ابن الفخار رأس علماء الأندلس في عصره، دَرَسَ وأفاد⁽¹⁾، وصنف وأجاد، هو في الرواية الحافظ الحجة، وفي الدراية العالم النحرير، وفي الفتوى إليه القول وعليه المعتمد.

يقول الإمام أبو عمرو الداني: «وهو آخر الفقهاء الحفاظ، الراسخين العالمين بالكتاب والسنة بالأندلس رحمه الله»⁽²⁾.

وقال الحسن بن محمد القُبَيْثِي: «وكان يقال: إنه مجاب الدعوة، واختبرت دعوته في أشياء»⁽³⁾.

= «أبو عبد الله بن الفخار وجهوده في الدراسات النحوية، مع تحقيق كتاب شرح الجمل - دكتوراه - إعداد حماد ابن محمد حامل الثمالي، كلية اللغة العربية قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى 1410 هـ» (ص: 256).

(1) لم يبحث أحد من المترجمين له في موضوع التلمذة عليه، والتعريف بمن أخذ عنه، سوى الضبي تفرد بذكر اسم واحد هو: حاتم بن محمد الطرابلسي. انظر: بغية الملتمس: (ص: 95) وأورد الأخ بدر العمراني بعضهم تبعهم من كتب التراجم، وفي كتب الفهارس والبرامج أسماء وقفت عليها غير ما ذكر. تحدث عنهم في الترجمة المفصلة للإمام ابن الفخار مضمومة إلى كتاب يحمل عنوان: الإمام ابن الفخار النوازلي يسر الله طبعه.

(2) تاريخ الإسلام للذهبي: (9/ 313) نقلاً عنه.

(3) نفس المصدر السابق.

وقال الفقيه أبو محمد ابن أبي قحافة: «كان واحد عصره، وبديع دهره، ورأس وقته، وعالم أفقه، وكان أرزن الناس وأسكنهم طائراً، وأمتعهم مجلساً، قبل أن يهاج، وكان سريع الغضب، تبدوا منه عند ذلك بوادر، لا يضبط كلامه عند ذلك، وكان ذا منزلة عظيمة في النسك، والفقه، والتشرف. والمشاورة في الأحكام»⁽¹⁾.

وقال ابن حيان: «الفقيه المشاور الحافظ المستبحر الرواية البعيد الأثر، الطويل الهجرة في طلب العلم، الناسك المتعبد... وقال: وكان ذا منزلة عظيمة في الفقه والنسك، صاحب أنباء بديعة»⁽²⁾.

ويقول الصفدي: «أبو عبد الله ابن الفخار القرطبي المالكي الحافظ عالم الأندلس في زمانه كان إماماً زاهداً، من أهل العلم والورع، ذكياً عارفاً بمذهب الأئمة، وأقوال العلماء»⁽³⁾.

ويقول الإمام القاضي عياض: «أبو عبد الله محمد بن عمر المعروف بابن الفخار، ويعرف بالحافظ، لقب عرف به، آخر أئمة المالكية بقرطبة، وأحفظ الناس، وأحضرهم علماً، وأحسنهم تذكراً، وأسرعهم جواباً، وأوقفهم على خلاف العلماء، مرجحاً بين المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر»⁽⁴⁾.

وقال الحافظ الذهبي: «محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله ابن الفخار القرطبي المالكي الحافظ، عالم الأندلس في عصره»⁽⁵⁾، وقال في السير: «الإمام العلامة الحافظ،

(1) ترتيب المدارك: (7/ 286-287) نقلاً عنه.

(2) تاريخ الإسلام: (9/ 313) نقلاً عنه.

(3) الوافي بالوفيات: (4/ 245).

(4) ترتيب المدارك: (7/ 286).

(5) تاريخ الإسلام: (9/ 312).

شيخ الإسلام، عالم الأندلس، أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار القرطبي المالكي⁽¹⁾، وقال أيضاً: «وكان رأساً في الفقه، مقدماً في الزهد، موصوفاً بالحفظ، مفرط الذكاء، عارفاً بالإجماع والاختلاف، عديم النظر»⁽²⁾.

□ مذهبه:

إن البيئة وبلد النشأة والمشيخة أمور تساعد في الكشف عن الانتساب المذهبي، وكون الإمام الحافظ ابن الفخار نشأ في الأندلس، وأخذ عن علمائها فإن ذلك يرجح انتماءه للمذهب المالكي إذ هو الأصل، يضاف إلى ذلك أن جل من ترجم له نعتة بالمالكي⁽³⁾ بل إن البعض لقبه بشيخ المالكية⁽⁴⁾.

والمؤكد أنه رحمه الله تعالى كان على مذهب أهل المدينة، بدليل آثاره الموجودة بين أظهرنا من نصوص ومؤلفات ككتاب الانتصار لأهل المدينة، وأقواله الصريحة التي حسم بها المؤلف القول في موضوع انتسابه المذهبي منها:

يقول رحمه الله تعالى في مسألة القضاء باليمين مع الشاهد: «هذه شبهة قوية عندنا، وعند غيرنا ممن لا يقول باليمين مع الشاهد»⁽⁵⁾.

وقال أيضاً: «وإنما اختلف الناس في نكاح الابنة من الزنى، فأجازه قوم، ومنع منه آخرون. وقلنا نحن بالمنع»⁽⁶⁾.

(1) السير للذهبي: (500/10).

(2) نفس المصدر السابق.

(3) انظر على سبيل المثال: ترتيب المدارك: (286/7)، والوافي بالوفيات: (245/4)، وتاريخ الإسلام للذهبي: (312/9)، والسير له: (500/10)، والبذور الزاهرة: (268/4).

(4) انظر على سبيل المثال: شذرات الذهب: (213/3)، والعبر: (238/2).

(5) الأحكام للشعبي: (ص: 186).

(6) المصدر السابق: (ص: 414).

وقال كذلك: «الجواب: على المرأة عندنا أعني: أهل المدينة»⁽¹⁾.
 هذا هو الأصل المؤكد المعول عليه، لكن يبقى أن ما ذكره الإمام القاضي عياض في ترجمته في نفس السياق، يحتاج إلى بيان وتوضيح، وهذا كلامه:
 قال رحمه الله: «آخر أئمة المالكية بقرطبة»⁽²⁾.

وقال - بعد ذلك -: «وأوقفهم على خلاف العلماء، مرجحاً بين المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، مائلاً إلى الحجة والنظر»⁽³⁾.

وقال - بعد ذلك -: «وكان أولاً يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه، وروى عن الربيع أنه قال: (دخلت على الشافعي في مرض موته، فوجدته يبكي، فقلت له: مم بكائك يرحمك الله؟ قال: أبكي - والله - لفارقة مذهب مالك وأنا أعلم أنه الحق)، وكان ابن الفخار يفضل داود القياسي، ويقول في بعض الأشياء بقوله»⁽⁴⁾.

وقال - بعد ذكر مؤلفاته -: «وكانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه، خالف فيها أهل قطره. فكان يصلي الأشفاع خمساً، ويعجل بصلاة العصر شديداً، ولا يرى غسل الذكر كله من المذي»⁽⁵⁾.

أقول؛ كل ما ذكره الإمام القاضي عياض له مخرج، اللهم ما كان من قوله: «وكان أولاً يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه»، هذه المعلومة الغريبة وجدناه تفرد بذكرها⁽⁶⁾،

(1) الأحكام للشعبي: (ص: 417).

(2) ترتيب المدارك (7/ 286).

(3) نفس المصدر السابق.

(4) نفس المصدر السابق.

(5) ترتيب المدارك: (7/ 288)، وانظر كذلك: الديباج المذهب: (2/ 236).

(6) وتبعه فيها ابن فرحون في الديباج (2/ 236).

وما أظهره الإمام ابن الفخار في كتابه الانتصار من اطلاع واسع على الفقه الشافعي يؤكدها، أما كونه كان يميل إلى النظر والحجة، فأمر لا يتعارض مع الانتماء والانتساب للمذهب المالكي، وأيضاً أن تكون له اختيارات خالف فيها أهل قطره ومذهبه، وقف فيها مع الدليل لا يتنافى والانتفاء المذهبي، لأنه كان مجتهداً، وهو ما عناه القاضي عياض عندما عده واعتبره من أهل الترجيح والنظر⁽¹⁾، يؤيد ذلك دعوته الصريحة في آخر كتابه الانتصار إلى اتباع الكتاب والسنة، والرغبة عن التقليد المحض، ولأن الترجيح⁽²⁾ والميل إلى النظر والحجة من صفات المجتهد التي يتميز بها عن المقلد. وتبقى عبارة «وكان ابن الفخار يفضل داود القياسي، ويقول في بعض الأشياء بقوله» محل إشكال فهل التفضيل كلي أو جزئي؟

الاحتمال الأول مستبعد قطعاً، يبقى الاحتمال الثاني وارد، لكنه لم يكن على سبيل التفضيل، بدليل أن المسائل الفقهية التي مثل بها الإمام القاضي عياض للمذاهب التي يأخذ بها - في خاصة نفسه - هي من مذهب الظاهرية⁽³⁾. والخروج الجزئي في بعض الفروع الفقهية لا يتنافى مع أصل التمذهب.

(1) ترتيب المدارك: (7 / 284).

(2) نقل لنا العلامة الشعيبي في كتابه الأحكام نصوصاً تشهد بعلو كعب الإمام في باب الترجيح بين الأقوال المتعارضة في المذهب، وبين المذاهب والآراء المختلفة. انظر على سبيل المثال: (ص: 76-78، 155، 157، 165، 500-501).

(3) مسألة الأشفاع خمساً ذكرت في المحلى: (3 / 42، 46، 49-50)، ومسألة التعجيل بصلاة العصر ذكرها ابن حزم في المحلى وفصل فيها الكلام: (3 / 182-191)، ومسألة غسل الذكر كله من المذي ذكرت في المحلى كذلك: (1 / 106).

□ محنته:

تعرض رحمه الله لمحنة شديدة كادت أن تودي به، لولا أن لطف الله، فخرج فأزاً وذلك أيام الفتنة الشديدة والداهية العظيمة المسماة بفتنة البربر⁽¹⁾. قال الإمام القاضي عياض: «وقرّ عن قرطبة، عند غلبة البرابرة عليها، لنذرهم دمه، إذ كان أحد المشددين في صلحهم، والنهي عنهم، فاضطرب لجهات الثغر والشرق، وألقى عصاه ببلنسية، فأقام بها مطاعاً إلى أن هلك»⁽²⁾، وقال ابن فرحون: «ومر على قرطبة عند دخول البربر فيها، إذ كانوا قد نذروا دمه، إذ كان أحد المشددين عنهم، وتردد بجهة الثغر، وألقى عصاه ببلنسية»⁽³⁾.

وقال الحافظ الذهبي: «وقد أريد على الرُّسلية إلى البربر فأبى، وقال: إني في جفاء، وأخاف أن أودى، فقال الوزير: رجل صالح يخاف الموت! قال: إن أخفه فقد خافه أنبياء الله، هذا موسى حكى الله عنه أنه قال: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُمْ﴾⁽⁴⁾»⁽⁵⁾.

وقال الحافظ ابن بشكوال في الصلاة: «وقرأت بخط أبي القاسم ابن عتاب قال: أخبرني بعض الشيوخ أن بعض رؤساء قرطبة أراد أن يرسله إلى البربر سفيراً فأبى من ذلك، وقال: إني في جفاء، وإني أخاف أن ينالني بمكروه منهم. فقال له بعض الوزراء: رجل صالح يخاف الموت فقال: إن أخفه فقد أخافه أنبياء الله صلوات الله

(1) وذلك في طائفة من الفقهاء منهم: ابن وافد اليحصبي، وابن حرمل، وابن الشقاق، وابن ذكوان. انظر ترجمة ابن وافد في ترتيب المدارك: (7/ 178-181).

(2) ترتيب المدارك: (7/ 288)، وانظر: تاريخ الإسلام: (9/ 313)، والسير للذهبي: (10/ 500).

(3) الديباج (2/ 236).

(4) الشعراء: 20.

(5) تاريخ الإسلام: (9/ 313).

عليهم. هذا موسى عليه السلام حكى عنه ربه عز وجل أنه قال: ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ (1) (2).

وبعد أن هدأت الأمور، وفرج الله، رجع إلى بلنسية، ومكث فيها مدة مطاعاً عظيم القدر عند السلطان والعامه.

□ من كراماته:

يذكر المترجمون له أنه رحمه الله: كانت له أعمال من البر صالحة، ودعوات مستجابة، واختبرت دعوته في أشياء، وانتفع المسلمون بوعظه وإرشاده (3). قال الحافظ ابن بشكوال في الصلة: «وحكى عن نفسه أنه لما حج الفريضة، رأى في النوم كأن ملكاً من الملائكة يقول له: ابق مجاوراً إلى موسم قابل فإنه لم يتقبل حجاً في هذا العام، فارتاع لما رآه فأقام بمكة مجتهداً في عمله، وخرج إلى المدينة فزار قبر النبي صلى الله عليه وجعله وسيلة إلى ربه، ثم صار إلى بيت المقدس فتعبد زماناً، ثم انصرف إلى مكة مجاوراً، وكان يسقي بها الماء إلى أن حضر الموسم من العام الثاني فحج حجة ثانية، فلما أتمها تراءى له النبي صلى الله عليه وسلم في نومة، فكان يسلم عليه ويصافحه ويتبسم إليه ويقول له يا محمد حجك مقبول أولاً وآخرأ يرحمك الله، فانصرف إذا شئت مغفوراً لك والحمد لله رب العالمين. ذكره الحسن بن محمد في كتابه ونقلته منه مختصراً (4).

وذكر القصة الإمام القاضي عياض مع اختلاف وزيادة فقال رحمه الله: «وحكى عنه أنه قال: لما حججت وانصرفت، وصلت برقة، فرأيت قائلاً يقول لي في المنام: يا محمد

(1) الشعراء: 20.

(2) الصلة: (2/483).

(3) ترتيب المدارك: (7/288).

(4) الصلة: (2/483).

ارجع فحج فإنك لم تحج، ففكرت في العلة، فوجدت المال الذي أنفقتة فيه شيء، ففترأت من بقيته، ورجعت أخدم في سقاء الماء وغيره، حتى حججت مرة ثانية، فلما بلغت برقة، رأيت في المنام ذلك القائل بعينه بقول لي: قد قبل الله حجك»⁽¹⁾.

2- وتوارد المترجمون له على ذكر كرامة وقعت أثناء تشييع جنازته، تحدث الناس بها وقتاً، وهي: أنهم عاينوا فيها آية من طيور أشباه الخطاف - وما هي بها - تخللت الجمع رافة فوق النعش، جانحة إليه مشفة إليه، لم تفارق نعشه إلى أن ووري ففترقت⁽²⁾.

قال الحافظ القاضي عياض: «وعاين الناس فيها آية من طيور سود أمثال الخطاطيف تخللت الجمع دافة فوق نعشه، مرفرفة عليه لم تفارقه إلى أن سار في لحدّه، وسوى ذلك فتعجب الناس منها»⁽³⁾.

□ وفاته:

توفي رحمه الله بمدينة بلنسية، في شهر ربيع الأول باتفاق، واختلف في اليوم، فقيل في العاشر من ربيع الأول. وقيل: في يوم السبت لسبع خلون من شهر ربيع الأول، أما السنة: فالأكثر على أنها سنة: (419هـ)⁽⁴⁾، وقيل: سنة (418هـ)، وقيل: سنة

(1) ترتيب المدارك: (7/ 287).

(2) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (9/ 313)، والسير له: (10/ 500).

(3) ترتيب المدارك: (7/ 289).

(4) بذلك جزم ابن حيان وأبو عمرو الداني، ولم يذكر جل من ترجم له غيرها. وقال ابن فرحون: «إلى أن مات بها لتسع خلون من شهر ربيع الأول سنة تسع عشرة وأربعمائة» الديباج: (2/ 236).

(415هـ) (1). وأفاد الإمام أبو عمرو الداني أنه توفي عن ست وسبعين سنة ودفن يوم الأحد. وقيل عاش ثمانون سنة (2).

وكان الحفل في جنازته عظيماً، وصلى عليه الشيخ خليل التاجر (3).

■ التعريف بكتاب الانتصار

□ أولاً - تحقيق النسبة:

بذلت جهداً متواصلاً، واستفرغت الوسع في التتبع والتحري، وبحثت في جميع المظان التي يمكن أن تخطر على البال، من كتب الفقه وكتب التراجم، وكذا كتب الفهارس فلم أقف له على ذكر، ويقدر الله عز وجل - أثناء وضع اللمسات الأخيرة - أن أعرش على عنوان لكتاب باسم «الانتصار لمالك من اعتراض حائك، يقال له قرمور وما هو معروف بالعلم ولا مشهور» (4) ذكره الإمام ابن القاضي في ترجمة الإمام أبي بكر محمد بن علي ابن الفخار الجذامي، نسبة إليه وعده من مؤلفاته (5).

(1) تفرد بذكرها الإمام الونشريسي. المعيار العرب (2/ 450).

(2) فيما قاله ابن مفرج. انظر: ترتيب المدارك (7/ 289)، والخلاف في عمره سببه أنه لا تعرف بالضبط سنة ولادته.

(3) تاريخ الإسلام: (9/ 313).

(4) قدر الله أن يكون ذلك في بيت الأخ الكريم الباحث المقتدر الدكتور عبد اللطيف الجيلاني، والمناسبة أنه كان يقرأ عليّ من ترجمة الإمام ابن الفخار الجذامي التي أعدها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابعة المحمدية للعلماء.

(5) درة الحجال في أسماء الرجال: (2/ 84).

وبعد قراءة متأنية لترجمة الإمام ابن الفخار الجذامي، ومقارنتها بما ورد في ترجمة الإمام الحافظ محمد بن عمر ابن الفخار، ظهر لي أن الكتاب المذكور هو لابن الفخار الحافظ وذلك للاعتبارات الآتية:

﴿ لوجود تشابه قوي بين بعض العبارات الموجودة في العنوان وبين ما يشبهها ويأثقلها في مقدمة الكتاب، يقول الإمام ابن الفخار رحمه الله: «وأقام لنفسه خصماً عنهم بزعمه حائكاً وإسكافاً، وأخلق به سارقاً مارقاً، إنما كان غرضه في فحوى كلامه، وتصريح منطق طعناً على أهل المدينة، اتباعاً لهواه، وحسداً منه لأئمة المسلمين، لأن أهل الجهل أعداء لأهل العلم، فأقام هواه أصلاً بنى عليه مراده على جرف هار من الجهل، فانهار به في تيار الجهل، وبحران الخيرة لما جهل السنة، ولم يك ملياً بمعرفة الكتاب كثر بالهذر ليري الناس أنه عالم، فسماه أسفاه الناس عالماً، ولم يُعن في العلم يوماً سالماً، حتى إذا استكثر من (قيل وقال) من غير طائل، نَصَب نفسه فقيهاً، وللسلف منتقصاً، فإذا نزلت أي المبهات هياً حسن الرأي من رأيه، فهو من قطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أخطأ أم أصاب؟ فهو عند نفسه بسوء رأيه مصيب، ولهواه متبع، وسائر الناس عنده خاطئون، لا يتعذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض على العلم بضرر س قاطع فيغنم، فدرجت منه الدماء، وصرخت منه المواريث، واستحلت بقضائه الفروج الحرام، فنعوذ بالله من هذا المقام، وكلُّ ما نسبه هذا المتعسف لأهل المدينة، فليس هو مذهبهم ولا اعتقادهم، وإنما مذهب أهل المدينة - وهو مذهبنا - وهو مذهب الشافعي الذي تقلده هذا المتعسف بقوله، وفارقه بفعل».

وواضح أن التشابه قائم في الجملة، من جهة وصف المردود عليه بكونه (حائكاً)، ومن جهة نفي صفة العلم عنه وتجهيله. يؤكد هذا الأمر ويجليه أكثر:

• أن لسان الدين ابن الخطيب لم يذكره في ترجمته، وهو قريب العهد به بل إنه عاصره في فترة من عمره إذ كانت ولادته سنة (713هـ)، وتوفي ابن الفخار سنة

(723هـ)، ويعد كتابه الإحاطة المصدر الأساس لمن جاء بعده في ترجمة ابن الفخار.

- ♦ تفرد ابن القاضي بنسبته إليه، مع العلم أن مصدره فيه: الإحاطة.
- ♦ كون المرحلة الزمنية التي عاش فيها الإمام أبو بكر بن الفخار الجذامي شهدت استقرار المذهب المالكي، وسيطرته التامة، إذ كانت له الصولة والجولة.
- ♦ أن خلاف المالكية مع غيرهم ظهر بقوة في عهد الإمام ابن حزم.
- ♦ أن ظاهرة الانتصار إنما عرفت في المشرق خلال القرن الثاني والثالث الهجريين، يقول العلامة محمد بن الحسن الحجوي: «وفي القرن الثاني والثالث ابتلي الفقه والفقهاء بداهية دهياء وهو: التنافس المذهبي الناشئ عن الخلافات والجدل، وانتصار كل أهل مذهب لمذهبهم»⁽¹⁾، وظهرت في الأندلس بقوة في عصر الإمام ابن حزم وبعده بقليل.

وغير خفي أن ما ذكرناه، لا يمكن الاعتماد عليه في الحسم والقطع، كما أن إغفال ذكره من لدن المؤرخين والمترجمين له، لا يعتبر دليلاً على الإنكار والنفي، لأنهم لم يذكروا له أيضاً فتاواه، وأجوبته على النوازل، مع أن النقل عنها موجود مثبت⁽²⁾.

(1) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (3/147).

(2) نقل الشعبي في الأحكام عدداً لا بأس به من النوازل المنقولة عنه. انظر الصفحات: (82-84، 86، 129-128، 154-158، 165، 172، 186-208، 191-213، 298-322، 324-326، 346-347، 413-415، 417، 431-434، 447-449، 456-458، 476-478، 481-484، 500-501، 504-517)، ونقل أيضاً أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت841هـ) عدداً منها انظر: (1/571)، (2/241 و282)، (3/661، 488، 208، 126، 60)، (4/509، 475، 347)، (5/304)، (6/154)، ونقل أيضاً الوشيري في المعيار جملة منها، أنظر (1/427، 319)، (2/450)، (3/298)، (4/53، 415) =

والشأن كذلك في جانب الإثبات، قد لا يجدي شيئاً، والأمثلة على هذا كثيرة في كتب التراث، والغريب في الأمر أن يحدث الشيء ذاته مع الإمام الحافظ ابن الفخار، حيث نسب إليه بعض المترجمين له كتاباً بعنوان: «تقييد على الجمل للزجاجي»، وقد ثبت لدينا بطلان هذه النسبة، لكون الكتاب المذكور هو لأبي عبد الله ابن الفخار البيري.

يقول العلامة الجليل سيدي محمد بوخبزة حفظه الله: «وأما الكتاب، أو بعبارة أصح، رسالة الانتصار، فلم يذكرها له ممن ترجمه - كما سبق - ولا بدع أن يكون مجهولاً لهم وهو لصاحبه، وكم له من نظير، ومن تأملها، وقرأها بتأن، أدرك أنها له، لأنها تعكس آراءه واتجاهه خصوصاً وقد قالوا: إنه كان على مذهب الشافعي ثم تركه.

ثم هذا الاهتبال بفضائل المدينة المنورة، وجل أهلها، والإعراض عن الشرق وأهله - ويعني به العراق وأهل الرأي - والتتبع لما ورد في ذلك من آثار وأخبار، ألا ينم عن شدة تعلق المؤلف بالمدينة النبوية وأهلها، وقد جاور فيها مدة وخالط أهلها، وأفتى فيها وشوور حتى ذكروا أنه كان يفاخر بذلك ويباهي»⁽¹⁾.

وقد يتعرض معترض ويقول: إن هناك إشكالاً مرده إلى الاختلاف الموجود في اسم الكتابين: «الانتصار لأهل المدينة»، و«الانتصار لمالك»؟

والجواب: ليس ثمة إشكال، ولا يعد ذلك خلافاً، بدليل ما صدر به المصنف ابن الفخار كتابه بقوله: «أما بعد: - أيدك الله - فإن الكتاب الذي صنفته بعض المتعسفين والمتفقيهن بانتقاض مالك رحمه الله، وأهل المدينة، وتجهلهم، وجعل المدينة كسائر

(480=)، (78/6)، (80، 222، 268، 506)، (7/218، 433، 454)، (8/190، 196، 285)، (9/48، 99، 164، 197، 223، 381، 453، 615، 624)، (10/229، 230).

(1) انظر: تقديمه على نسخته: (ص: ب).

الأمصار فيما نقلوه وفيما استنبطوه» وقوله: «فقال: (باب خلافهم - يعني مالكا⁽¹⁾) - للنبي ﷺ واستعمالهم حديثه فيما أحبوا) وكذب - أبعد الله -».

ولأن المذهب المالكي في حقيقة الأمر ما هو إلا مذهب أهل المدينة، قبل أن يكون مذهب الإمام مالك وأتباعه، وهذا أمر كان معروفاً عند أهل العلم من المالكية وغيرهم، فهذا الإمام ابن عبد البر ألف كتاباً في الفقه المالكي سماه «الكافي في فقه أهل المدينة»، وللإمام ابن تيمية الحنبلي رسالة سماها «صحة أصول أهل المدينة».

□ القرائن الدالة على نسبة الكتاب إلى الإمام أبي عبد الله ابن الفخار الحافظ:

ثمة جملة من القرائن والأدلة التي ترجح نسبة الكتاب إليه، منها:

1. ورود التصريح باسمه في الغلاف وفي أثناء الكتاب من أوله ووسطه وآخره وذلك على عادة الأقدمين.

■ جاء في الغلاف: «كتاب الانتصار لأهل المدينة، تأليف الفقيه الحافظ أبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار رحمه الله تعالى».

■ جاء في أول الكتاب بعد البسملة والتصلية: «قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد ابن الفخار رحمه الله تعالى»، ومثله في الأخير. أما في الوسط والثنايا فالغالب وجود عبارة (قال محمد بن عمر) عقب الجواب عن كل مسألة، ونادراً ما يقتصر على عبارة: (قال محمد).

(1) يقول الإمام ابن حزم في المحلى: «وروي عنه أنه قال: (إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه). فيقال: لمن احتج بهذا القول: أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه» (1/113).

2. ما يرجع إلى شخصيته، وما تحلى به من صفات يعبر عنها ويترجمها مضمون كتاب الانتصار، وتلك الأمور هي:
- كونه اشتهر بالاطلاع الواسع على الخلاف العالي، ومعرفة المذاهب، وهو أمر واضح وملموس في الكتاب.
 - عرف واشتهر بالردود، فهو منهج سلكه واختاره، إذ جل مصنفاته نسجت على هذا المنوال.
 - ميله إلى النظر والحجة، ولذلك أكثر من مثال في الكتاب.
 - كان في بداية أمره شافعيًا ثم تركه، وكتاب الانتصار يقرر قضية تمكن الإمام ابن الفخار من المذهب الشافعي، وذهابه فيه بعيداً لدرجة أنه في كثير من الأحيان ألزم الخصم الشافعي الردود عليه بمذهبه.

3. ما يرجع إلى الكتاب، ولذلك أكثر من وجه:

﴿الوجه الأول - من جهة المصادر المعتمدة:

استقى المؤلف مادة الكتاب من عدة مصادر، صرح ببعضها، سيأتي الحديث عنها، لكن المثير: نقله عن الإمام الأبهري المتوفى سنة: (375هـ) أي في حياة المؤلف.

﴿الوجه الثاني - من جهة النقل عنه:

الظاهر أن الإمام القاضي عياض رجع إليه، جاء في «إكمال المعلم» في التعليق على حديث الإنصات: «وقد قال بعض الناس: إن فيه حجة لمالك في إسقاطه تحية المسجد

عن الداخل والإمام يخطب، لأن في ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما في قوله: (أنصت)⁽¹⁾.

ولعل ممن نقل عنه العلامة الفندلاوي في كتابه تهذيب المسالك، انظر مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام من الكتاب.

□ تحقيق القول في تعيين المردود عليه:

تعمد الإمام ابن الفخار عدم ذكر من قصده بالرد في كتابه الانتصار: قال في مطلع الكتاب: «أما بعد، - أيدك الله - فإن الكتاب الذي صنفه بعض المتعسفين والمتفقيهن بانتقاض مالك رحمه الله وأهل المدينة وتجهلهم، وجعل المدينة كسائر الأمصار فيما نقلوه وفيما استنبطوه، وإن أكثر أهل المدينة يخالفون حديث رسول الله ﷺ بعدما أثبتوه... ولم يكن ملياً بمعرفة الكتاب كثر بالهذر ليرى الناس أنه عالم، فسياه أسفاهُ الناس عالماً، ولم يُعن في العلم يوماً سالماً، حتى إذا استكثر من (قيل وقال) من غير طائل، نَصَب نفسه فقيهاً، وللسلف متقصاً... وكلُّ ما نسبته هذا المتعسف لأهل المدينة، فليس هو مذهبهم ولا اعتقادهم، وإنما مذهب أهل المدينة - وهو مذهبنا وهو مذهب الشافعي الذي تقلده هذا المتعسف بقوله، وفارقه بفعله».

أقول - الأوصاف المنسوبة للمخالف التي اشتمل عليها هذا النص من: التعسف / وانتقاض مالك وأهل المدينة / واتهامهم بمخالفة السنة / وجعل المدينة كسائر الأمصار فيما نقلوه وفيما استنبطوه / وشدته على المخالف / وانتسابه للمذهب الشافعي: هي

(1) إكمال المعلم: (3/ 243).

أمر نسبها غير واحد من المالكية وغيرهم إلى الإمام ابن حزم، بحيث لا نعلم انطباقها على أحد غيره⁽¹⁾.

ومع ذلك يبقى أن ما ذكرناه مما اشتمل عليه النص أمور مساعدة لا تكفي في إزالة اللبس، ورفع الإشكال، إلا أنني - وبعد تأمل في مضمون الكتاب، ودراسة مقارنة لنصوصه - ترجح لدي أن المستهدف بالرد هو الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى، وذلك للاعتبارات الآتية:

1- وصف الإمام ابن الفخار المرود عليه من جهة الانتماء المذهبي، فنسبه إلى المذهب الشافعي، وذلك في أكثر من موضع.

قال في المقدمة: «وهو مذهب الشافعي الذي تقلده هذا المتعسف بقوله، وفارقه بفعله».

وقال عند الحديث على مسألة بيع الخيار: «والشافعي مخالفنا».

ومعلوم أن الإمام ابن حزم اشتهر بلقب الشافعي حتى عرف به عند أهل الأندلس، ووسموه به. يقول العلامة ابن بسام في مقدمة كتابه الذخيرة: «والفقيه أبو محمد ابن حزم الشافعي»⁽²⁾. وقال في موضع آخر: «ونقلت من خط الفقيه أبي محمد علي بن حزم الشافعي»⁽³⁾.

ونص غير واحد من أئمة الأندلس ومؤرخيها، على أنه استهدف من الفقهاء المالكية بسبب نضاله عن المذهب الشافعي. قال ابن بسام في الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:

(1) مال الشيخ في تقديمه للكتاب إلى أن المقصود بالرد هو ابن حزم.

(2) الذخيرة: (27 / 1).

(3) المصدر السابق: (254 / 1).

«قال ابن حيان: كان أبو محمد حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة... ومال به أولاً النظر في الفقه إلى رأي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب غيره، حتى وسم به، ونسب إليه، فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشذوذ»⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي في العواصم من القواصم: «نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود»⁽²⁾.

ثم إن الإمام ابن حزم كان في تلك الفترة الزمنية على مذهب الإمام الشافعي كما صرح بذلك الإمام عيسى بن سهل في كتابه «التنبيه على شذوذ ابن حزم»، قال رحمه الله: «وخرج عن المريية إلى دانية، وانتقل عن مذهب الشافعي - ورآه ضلالاً - إلى مذهب أهل الظاهر»⁽³⁾.

أقول: خروج ابن حزم من قرطبة إلى المريية ومنها إلى دانية كان بالتأكيد بعد وفاة الإمام ابن الفخار سنة (419 هـ)⁽⁴⁾.

ويؤكد ما ذهبنا إليه من أن المردود عليه هو ابن حزم ما جاء في كتاب الانتصار، من ذلك:

- قال ابن الفخار: «ومالك وأهل المدينة أولوا الألباب الذين لم يأت ذمهم على غير لسانك».

(1) كتاب الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (1/167-168)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (11/97).

(2) العواصم من القواصم: (2/336)، وانظر: سير أعلام النبلاء: (11/92).

(3) انظر: «المؤلفات الأندلسية والمغربية في الرد على ابن حزم الظاهري» للباحث سمير القدوري (ص: 6).

(4) المصدر السابق (ص: 6).

- أقول: لم يعرف أحد في الأندلس بالمبالغة في انتقاد أهل المدينة، والرد عليهم، بل ومجاوزة الحد في ذلك إلى الذم والطعن أحياناً، كالإمام ابن حزم، حتى حذروا من لسانه.

ثم إن المسألة الأولى التي أوردها الإمام ابن الفخار وهي دعوى المخالف المرود عليه: أن الإمام مالكا لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة؛ هي قضية أصولية كانت مجال جدال ونقاش طويل بين المالكية والشافعية منذ القدم. يقول الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى في ترتيب المدارك: «باب بيان الحجة بإجماع أهل المدينة فيما هو، وتحقيق مذهب مالك رحمه الله في ذلك؛ اعلّموا أكرمكم الله: أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلبُّ واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مُحَطُّون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة، وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها، كما فعله الصيرفي والمحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع»⁽¹⁾.

وهنا يرد إشكال واضح في الكتاب وهو: أن الإمام ابن الفخار وسم المخالف المرود عليه بالشافعي، في حين نجده يناقشه في مسائل نسبها إليه في الكتاب ليست من مذهب الشافعي، وتلك المسائل هي:

أ- قال ابن الفخار: «مسألة؛ قال هذا الرجل: ومالك يقول في الحديث الذي لا يثبت من منع بيع الحيوان باللحم، ثم يخالفه خلافاً شديداً، لأنه وإن كان يستعمله، فإنه

(1) ترتيب المدارك: (1/47).

يخالفه، وذلك أنه يميز الحيوان باللحم، ويكرى الحيوان بالحيوان: يميز الشاة الحية بالإوزة المذبوحة، ويكرهه».

الإشكال هو: أن مذهب الإمام الشافعي هو: المنع من بيع اللحم بالحيوان على كل حال، واستدل الإمام الشافعي بحديث سعيد بن المسيب أورده من طريق الإمام مالك، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يباع اللحم بالحيوان على كل حال، كان من صنفه أو من غير صنفه، أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»⁽¹⁾.

وقال ابن حزم في المحلى: «أما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط، والعجب من قول الشافعي: إن المرسل لا يجوز الأخذ به، ثم أخذ ههنا بالمرسل»⁽²⁾.

ب - قال رحمه الله: «مسألة: قال هذا الإنسان: خالفتم حديث رسول الله ﷺ في المطلقة المبتوتة، فقلتم: لها السكنى ولا نفقة لها، وصح عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس: «لا نفقة لك ولا سكنى» رواه وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة».

والإشكال هو: أن الشافعية في هذه المسألة موافقون للمالكية، والحنفية يرون: أن لها السكنى والنفقة. يقول الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: «وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: لكل مطلقة السكنى، والنفقة، ما دامت في العدة حاملاً كانت، أو غير حامل، مبتوتة أو رجعية»⁽³⁾.

(1) الأم: (82/3).

(2) المحلى: (517/8).

(3) الاستذكار: (70/18).

ولا يمكن أن يكون المرود عليه حنفياً، فتأكد أن المرود عليه هو ابن حزم إذا مذهب الظاهرية ومعهم الحنابلة: أن المطلقة المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى.

ج - قال ابن الفخار: «والشافعي مخالفنا، يزعم أن السلم ينقصد من غير تفرق الأبدان، لأنه يقول فيمن سلم في طعام أو غيره فتفرقا قبل قبض المسلم إليه رأس ماله: أن السلم فاسد. وكذلك من صارف رجلاً ذهباً بورق، أو باعه طعاماً بطعام، ثم تفرقا قبل التقابض: أن السلم فاسد⁽¹⁾، وهو يزعم أن الحديث في التفرق، إنما هو تفرق الأبدان⁽²⁾، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنه (كان) إذا أحب أن يوجب بيعاً مشى قليلاً، قلنا للمخالفين: إن الحديث لم يخص بيعاً من بيع، فقد جعلتم لبعض البيوع أن حكم التفرق: التفرق بالأبدان، ولبعضها بالقول دون الأبدان، فأنتم المخالفون دوننا، أو قسمتم البيع قسمين، وجعلتموه عظيم⁽³⁾، لأنكم زعمتم أن التفرق هو بالأبدان، ثم جعلتموه في بعض البيوع بالقول دون الفعل، فهذا منكم شبه الهذيان⁽⁴⁾».

والإشكال هو: أن مذهب الشافعية: عدم التفرق. يقول الإمام النووي في الروضة: «ويختص بشرط: الشرط الأول: تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد⁽⁵⁾».

(1) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «مسألة: ولا يجوز أن يكون الثمن في السلف إلا مقبوضاً، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها...» المحلى: (109/9).

(2) قال الإمام ابن حزم: «وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد، فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يبثته» المحلى: (359/8).

(3) العضة: القطعة والفرقة. وفي التنزيل: ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾، واحدها: عضة. لسان العرب: (68/15).

(4) انظر المحلى: (360/8).

(5) الروضة: (3/242-243).

فاتضح بذلك أن المقصود هو ابن حزم.

أقول: يمكن توجيه الكلام ورفع الإشكال بأمرين اثنين:

- الأول: القول بأنه كان يعيش مرحلة انتقال من المذهب الشافعي إلى المذهب الظاهري كما مر في كلام الإمام ابن سهل.
- الثاني: أنه وإن كان شافعي المذهب، لكنه قد يتجاوزه ويخالفه في بعض الأحيان. يشهد لذلك قول الإمام ابن الفخار فيه في الكتاب (تقلده بقوله وفارقه بفعله) وقول ابن حيان المتقدم: «فاستهدف بذلك لكثير من الفقهاء وعيب بالشذوذ».

2- طريقة الإمام ابن حزم في التعامل مع المخالف، حيث كانت تتسم بالحدة والجداء في غالب الأحيان، حتى عرف وتميز بذلك. يقول الإمام ابن خلدون في المقدمة: «وتعرض للكثير من الأئمة المسلمين، فنقم الناس ذلك عليه، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً...»⁽¹⁾.

ويقول الإمام ابن العربي: «وزعم أنه إمام الأمة، يضع ويرفع، ويحكم لنفسه ويشرع، وينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول على العلماء ما لم يقوله، تنفيراً للقلوب عنهم، وتشنيعاً عليهم»⁽²⁾.

ويقول الإمام الذهبي: «ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع فكان جزاؤه من جنس عمله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها

(1) المقدمة: (ص: 447).

(2) العواصم من القواصم: (2/ 336).

انتقاداً واستفادة، وأخذاً ومؤاخظة، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهيّن، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرد بهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ⁽¹⁾، وقال أيضاً: «وقد امتحن لتطويل لسانه على العلماء، وشرّد عن وطنه، فنزل بقرية له، وجرت له أمور، وقام عليه جماعة من المالكية، وجرت بينه وبين أبي الوليد الباجي مناظرات ومناقرات، ونفروا منه ملوك الناحية، فأقصته الدولة، وأحرقت مجلدات من كتبه، وتحول إلى بادية لبلة في قرية»⁽²⁾.

وهذا الأسلوب واضح فيما نقله وحكاه الإمام ابن الفخار عن المردود عليه في كتابه الانتصار.

3- استهداف الإمام ابن حزم للمالكية، فقد وقعت بينه وبين الفقهاء المالكية الأندلسيين خلافات وصراعات تمثلت في المناظرات، والمجادلات، والردود، ولا أدل على ذلك مما ورد في المحلى نفسه، بل إنه أفرد ذلك بالتأليف والتصنيف:

قال في كتاب الفرائض من كتابه المحلى: «وقد أفردنا أجزاء ضخمة فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء، فيما قاله كل واحد منهم، مما لا يعرف أحد قال به قبله وقطعة فيما خالف فيه كل واحد منهم الإجماع المتيقن المقطوع به»⁽³⁾.

ونسبوا إليه:

(1) سير أعلام النبلاء: (91/11).

(2) المصدر السابق: (96/11).

(3) المحلى (9/273-274)، وذكر الإمام الحافظ الذهبي أن للإمام ابن حزم كتاباً فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي جمهور العلماء وما انفرد به كل واحد. التذكرة: (3/1152).

- كتاباً فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة⁽¹⁾.
- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة⁽²⁾.

وله مصنفات في الرد على بعض أعلام المالكية، منها:

- كتاب في الرد على إسماعيل القاضي سماه قسمة الخمس⁽³⁾.
- كتاب الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي⁽⁴⁾.

4 - تصدي الفقهاء المالكية المعاصرين له، وقيامهم عليه:

فقد رد عليه الإمام أبو الأصبع بن سهل (ت 486هـ) في كتابه التنبيه على شذوذ ابن حزم، والعلامة أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري (ت 505هـ). وما جرى بينه وبين الإمام الباجي (ت 474هـ) من مناظرات ومساجلات غير خفي.

5- كون الفقهاء المالكية اعتبروا رأيه من قبيل الشاذ، بحيث كان ذلك من أبرز أسباب الرد عليه. وهذا الأمر وصف به الإمام ابن الفخار المردود عليه. من ذلك قوله: «فهو عند نفسه بسوء رأيه مصيب، وهواه متبع، وسائر الناس عنده خاطئون، لا يتعذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض على العلم بضرر قاطع فيغنم، فدرجت منه الدماء، وصرخت منه المواريث، واستحلت بقضائه الفروج الحرام، فنعوذ بالله من هذا المقام،

(1) رسائل ابن حزم (10/1).

(2) حققه الأستاذ محمد شهير المعصومي، نشرت في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق.

(3) الإحكام في أصول الأحكام: (10/3)، و سير أعلام النبلاء: (95/11).

(4) سير أعلام النبلاء: (95/11).

وكلُّ ما نسبته هذا المتعسف لأهل المدينة، فليس هو مذهبهم ولا اعتقادهم، وإنما مذهب أهل المدينة - وهو مذهبنا - وهو مذهب الشافعي الذي تقلده هذا المتعسف بقوله، وفارقه بفعله».

وقوله: «فإن كنت أيها المعترض: على مذهب الشافعي، فقد بينا لك ما تناقض فيه، وإن كنت على مذهب أبي حنيفة، فقد وافقنا في تفرق الكلام دون الأبدان، وناقض هذا الأصل في صلاة العشاء على حكم تميم البيع بأول التفريقتين، وعلق حكم جواز صلاة العشاء بآخر الشفقيين. ومالك وأهل المدينة أولوا الألباب الذين لم يأت ذمهم على غير لسانك».

وقوله فيه: «فافهم ما ذهب إليه حذاق المدنيين أولي الأيدي والأبصار، وليسوا كأصحابك الشافعي وأبي حنيفة الذين توليتهم وتبرأت من أهل المدينة» عند الكلام على مسألة بيع الحيوان باللحم.

6- التشابه الكبير بين ما نسبته الإمام ابن الفخار للمردود عليه من آراء وأقوال، وبين كلام الإمام ابن حزم في المحلى، بل قد يصل التشابه أحياناً إلى حد التوافق والتماثل في العبارات والجمل . من ذلك:

- قال ابن الفخار رحمه الله: «مسألة: وقال هذا الإنسان: قد صح عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان»، وقال مالك: إن نكحت ذات قدر بغير ولي فسخ نكاحها، وإن كانت امرأة لا خطب لها ولا قدر، وزوجها رجل من صالحي جيرانها جاز النكاح، فخالف مالك حديث رسول الله ﷺ، إذ أجاز النكاح بغير ولي»

أقول: أصل المسألة عند الإمام الشافعي؛ قال رحمه الله في كتاب (اختلاف مالك والشافعي): «باب النكاح بولي، سألت الشافعي عن النكاح فقال: كل نكاح بغير ولي

فهو باطل، فقلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: أحاديث ثابتة... إلى أن قال: وهذا قول العامة بالمدينة ومكة، قلت للشافعي: نحن نقول في الدنية: لا بأس بأن تنكح بغير ولي، ونفسخه في الشريفة، فقال الشافعي: عدتم لما سددم من أمر الأولياء فنقضتموه فقلتم: لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي، فأما الشريفة فلا. قال الشافعي: السنة والآثار على كل امرأة، فمن أمركم أن تخصصوا الشريفة بالحياطة لها، واتباع الحديث فيها، وتحالفون الحديث عن النبي ﷺ وعمن بعده في الدنية؟...»⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن حزم: «وقال مالك: أما الدنيئة كالسوداء، أو التي أسلمت، أو الفقيرة، أو النبطية، أو المولاة، فإن زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز، وأما المرأة التي لها الموضع، فإن زوجها غير وليها فرق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز»⁽²⁾.

وبالمقارنة بين ما جاء في ردّ الإمام الشافعي وردّ الإمام ابن حزم، يتبين: أن هناك اختلافاً بينهما من جهة تفرد الإمام ابن حزم بذكر (الجار)، وهو ما قصده الإمام ابن الفخار. قارن بين كلام ابن الفخار: «وقال مالك:... وإن كانت امرأة لا خطب لها ولا قدر، وزوجها رجل من صالحي جيرانها جاز النكاح»، وقول ابن حزم: «وقال مالك: أما الدنيئة كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولاة فإن زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز»⁽³⁾.

(1) الأم: (4 / 234-235).

(2) المحلى: (9 / 455).

(3) المصدر السابق.

- قال الإمام ابن الفخار: «فأما قول هذا الرجل: إن مالكاَ فرق بين الشريفة والدينة، ولا⁽¹⁾ تفرقة بينهما»⁽²⁾.

وقال ابن حزم: «وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى... الكلام»⁽³⁾.

والمقارنة بين الكلامين تؤكد على التشابه الكبير بين العبارتين.

- قال ابن الفخار: «فإلى أي التفريقتين تذهب أنت أيها المعترض؟ إلى تفريق (الكلام)، أم إلى تفريق الأبدان، فإن قلت: إلى تفريق الأبدان: قيل له: وما دليلك على ذلك؟ ولأي شيء عقلت حكم إنفاذ البيع بين المتبايعين بأحد الفريقين دون أولهما؟ قال: وهل⁽⁴⁾ يكون التفرق بالكلام دون الأبدان؟ [وهل] يسمى تفرق الكلام تفرقاً وإن كانت الأبدان مجتمعة؟».

وقال ابن حزم: «وموهوا بتمويهات في غاية الفساد، منها أنهم قالوا: معنى التفرق أي بالكلام، فقلنا: لو كان كما يقولون، لكان موافقاً لقولنا ومخالفاً لقولكم، لأن قول أحد المتبايعين: أخذ بعشرة، فيقول الآخر: لا ولكن بعشرين، لا شك عند كل ذي حس سليم أنهما متفرقان بالكلام، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر، وقال الآخر: نعم، قد بعْتُكهُ بخمسة عشر، فالآن اتفقا ولم يتفرقا، فالآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص

(1) الأصل: فلا تفرقة.

(2) يشير المصنف إلى كلام ابن حزم: «وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى... الكلام» المحلى: (9/456).

(3) المحلى: (9/456).

(4) قال الشيخ: الأصل: وهو.

الحديث... وأيضاً فنقول لهم: قولكم: التفرق بالكلام كذب، ودعوى بلا برهان، لا يحل القول بهما في الدين»⁽¹⁾.

فالمقارنة بين النصين تدل على المقصود من كون الردود عليه هو: الإمام ابن حزم، وذلك لما بينهما من تطابق قوي، إذ نص كلام الإمام ابن الفخار تضمن:

♦ الرد على المعترض في إنكاره التفريق بالكلام.

♦ وإبطال ما ذهب إليه من حكم إنفاذ البيع بأحد الفريقين، وهو من باب إلزام الخصم المعترض بلازم يناقض رأيه وما ذهب إليه واختاره.

والأمران واضحان في كلام الإمام ابن حزم.

- قال الإمام ابن الفخار: «مسألة: قال هذا الرجل: ومالك يقول في الحديث الذي لا يثبت من منع بيع الحيوان باللحم، ثم يخالفه خلافاً شديداً، لأنه وإن كان يستعمله، فإنه يخالفه، وذلك أنه يميز الحيوان باللحم، ويكرى الحيوان بالحيوان: يميز الشاة الحية بالإوزة المذبوحة، ويكره الدجاجة الحية بالحجلة الحية، ويقول: ليس معنى حديث النبي ﷺ إلا ما كان من صنف واحد»⁽²⁾.

فالرجل الردود عليه هنا هو ابن حزم على الراجح وذلك من وجوه:

الأول: أن مذهبه جواز بيع الحيوان باللحم وهو ما صرح به في ترجمة المسألة، قال: «مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين...»⁽³⁾.

(1) المحلى: (355/8).

(2) قال ابن القاسم: «ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي ﷺ في اللحم بالحيوان إلا من صنف واحد لموضع المزابنة». المتقى للباقي: (366/6).

(3) المحلى (515/8).

الثاني: أن مذهب الشافعي في هذه المسألة مخالف للمالكية ولما ذهب إليه ابن حزم، ولهذا تولى الرد عليهم أيضاً.

الثالث: الشبه الواضح بين ما حكاه ابن الفخار، وبين عبارة ابن حزم في المحلى: «... ثم المالكيون فعجب ثالث، لأنهم احتجوا بهذا الخبر، وأوهموا أنهم أخذوا به، وهم قد خالفوه، لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم، وهذا خلاف الخبر، وإنما هو موافق لقول الشافعي، وقد خالف مالك أيضاً هاهنا ما روي عن الفقهاء السبعة. وعمل الولاة بالمدينة. وهذا يعظمونه جداً إذا وافق رأيهم...»⁽¹⁾.

7- ومن الأدلة الواضحة: أن من منهج الإمام ابن الفخار: سلوكه في رده على المخالف أحياناً بطريقة متميزة، حيث يذكر أصل كلامه في المسألة موضوع النقاش، ولعلها قد تكون عنواناً من عناوين الكتاب المردود عليه، ثم نجده في ثنايا النقاش والرد يورد أقوالاً وآراء أخرى للمخالف ينتقده فيها، وبالتالي ظهر لي: أن المقصود هو: ابن حزم ففي المحلى ما يشير إلى ذلك⁽²⁾.

8- تقييد المخالف في اعتراضه على الإمام مالك بنص حديث الموطأ، والتزامه نقل رأيه منها أو من المدونة، وتلك طريقة يسلكها الإمام ابن حزم في رده على المالكية في كتبه وخاصة في المحلى.

9- ما يتعلق بوصف المخالف أثناء حكاية كلامه، من ذلك قوله: «ومن خالفنا يبيع للموسر النكاح به⁽³⁾»، وقد ترك الحديث بالعراء، ولذلك لم يذكر أنه زوجها بقرآن مع

(1) المحلى: (517/8).

(2) انظر كلامه في: مسألة حكم التفرق في البيع، ومسألة حكم ما أكل منه الكلب المعلم ومسألة العمري، ومسألة التزويج على السورة من القرآن.

(3) هو رأي ابن حزم. انظر المحلى: (9/494، 500).

الرجل حتى لم يجد الرجل شيئاً، ولا خاتماً من حديد، ومن خالفنا يميز ذلك للغني⁽¹⁾، وهذا خلاف ظاهر الحديث، وليس في ظاهره تعليم السور، وإنما ظاهره: أنه زوجه إياها بما معه من القرآن، وأنت أيها الإنسان المخالف للحديث لأنك تأخذ بغير ما فيه⁽²⁾، وتتأوله على غير وجهه من غير إنعام نظر. ثم تروم إلزامنا ما أنت تنكره ولا تلتزمه، إذ الحديث على التنزيل، وأنت تقول بالتغيير. فافهم».

وإذا رجعنا إلى كلام ابن حزم في المحلى نجد ثمة تطابقاً كبيراً بينهما.

وبعد هذه القرائن والحجج التي تؤكد صحة ما ذهبنا إليه من أن المردود عليه هو الإمام ابن حزم، الذي كان في بداية أمره على مذهب الشافعي داعية مناضلاً ومجادلاً عنه، منحرفاً عن المذهب المالكي الرسمي السائد، مما حرك عليه المالكية فردوا عليه، وانتقدوه، وبينوا شذوذه.

□ مضمون الكتاب:

لقد أفصح المؤلف عن الهدف من تأليفه للكتاب، وذلك في العنوان وفي المقدمة أيضاً، فالقصد هو: الانتصار لمذهب أهل المدينة، والرد على المخالف المعترض عليهم وهو: الإمام ابن حزم، والذي يظهر من الأتقال أن ابن الفخار كان يستهدف كتاباً بعينه، لم يسمه قال في المقدمة: «أما بعد: - أيدك الله - فإن الكتاب الذي صنفته بعض المتعسفين والمتفقيهن بانتقاض مالك رحمه الله وأهل المدينة...».

(1) هورأي ابن حزم. انظر المحلى: (9/494، 498، 500).

(2) هو ما صرح به الإمام ابن حزم قال في المحلى: «وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شيء من القرآن» (9/494).

كما أن النقل عنه في أول مسألة من مسائل النقاش تشعر بذلك. قال ابن الفخار: «فقال: (باب خلافهم - يعني: مالكا - للنبي ﷺ واستعمالهم حديثه فيما أحبوا) وكذب - أبعد الله».

ولم يخرج في كتابه عن المؤلف المعهود في كتب الانتصار والردود المنسوبة إلى المالكية من تناول القضايا الأربعة الأساسية، وهي:

- التأكيد على رجحان منهج الإمام مالك رحمه الله.
- انتقاد منهج المخالفين من خلال: عرض آرائهم، ونقضها بهدم أدلتها ومستنداتها.
- بيان فضل أهل المدينة، والغرض منه: الاستدلال في مقام التفضيل، والرد على من غلا في الرد على المالكية، حتى تجاوز الحد إلى الطعن في مدينة الحبيب المصطفى ﷺ (1).
- ذكر ما جاء في ذم المشرق، ومقصودهم بذلك: منهج أهل الرأي الذين ظهروا في العراق (2).

□ منهج المؤلف:

يتميز منهج الإمام ابن الفخار في كتابه بالإحكام والإتقان، والجدية والجودة، ويمكن إبراز معالمه من خلال العناصر الآتية:

(1) انظر: ترتيب المدارك: (1 / 47).

(2) هذا منهج متبع في كتب الانتصار والردود والمناقب عند المالكية. وكذا فيما كتب من بحوث ودراسات. انظر على سبيل المثال: مقدمة ترتيب المدارك، والرد على الشافعي للإمام اللباد، وانتصار الفقير السالك للإمام الراعي، ومناقب سيدنا الإمام مالك للعلامة الزواوي.

- ♦ ينقل أقوال الإمام ابن حزم بنصها، ثم يتبعها بالرد والإبطال.
- ♦ أحياناً يسلك في رده عليه طريقة متميزة، حيث يذكر أصل كلامه في المسألة موضوع النقاش، ولعلها قد تكون عنواناً من عناوين الكتاب المردود عليه، ثم نجده في ثنايا النقاش والرد يورد أقوالاً وآراء أخرى لابن حزم ينتقده فيها.
- ♦ يستقصي البحث في تتبعه للأقوال والآراء المختلفة، فهو لا يكتفي بمناقشة ما قاله المردود عليه، وإنما ينقل ما قاله غيره من أئمة مذهبه، ويفندها.
- ♦ يعتني بتحرير محل الخلاف والنزاع في مسائل النقاش، والفقهاء يولون موضوع تحرير محل النزاع عناية خاصة، والمقصود بهذه العبارة: تعيين نقطة الاختلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحداً، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصد الآخر، فيتبين من خلال هذا إذا كان الخلاف لفظياً، أو معنوياً، فإذا كان الأول توقف البحث، لأنه لا يترتب على الاستمرار فيه فائدة، حيث عرف مقصود كل من المتخالفين⁽¹⁾.
- ♦ يهتم بشرح أقوال أئمة المذهب، وتوجيه آرائهم.
- ♦ يتثبت في حكاية الأقوال، ويتوثق من النصوص بالرجوع إلى مصدرها سواء أكانت من داخل المذهب أو من خارجه.
- ♦ يسلك في طريقة الاستدلال نهج المتقدمين بالرجوع إلى النصوص الشرعية أولاً.
- ♦ يمتاز رحمه بدقة التنسيق والترتيب في عرض الأقوال، وفي الرد عليها.

(1) منهج البحث في الفقه الإسلامي: (ص: 121).

□ أسلوبه في الرد على المخالف:

تميز أسلوبه بالوضوح التام، واعتمد في حوارهِ النقدي طريقة الإقناع باستخدامه الوسائل المعهودة عند السلف، بعيداً عن التعقيدات الجدلية المنطقية التي اشتهر بها المتأخرون، وفي تحديد موقفه من المخالف المعترض نجده: يعرض عن ذكر اسمه، ولا يصرح به وهو منهج كان مألوفاً عند المتقدمين. لكنه لم يستمر فيه على نسق واحد، فتارة: يذكره مجرداً عن أي وصف. مثل قوله حكاية ونداء: «يأيها الإنسان»، وقال هذا الإنسان»، و«قال هذا الرجل»، و«فأما قول هذا الرجل»، و«ذكر هذا الرجل»، و«اعلم أيها الرجل»، و«يأيها الرجل»، وفي الغالب يذكره بالصفة مثل: «بعض المتعسفين والمتفقيهِين»، و«المتعسف الجاهل»، و«سوء فهمه وقلة درايته وما لم يحط به خبيراً»، و«أوهم هذا الجاهل»، و«فهذا المعترض لا إمام له في قوله ولا سلف، فهو لغو»، و«قال هذا القائل المتعسف»، و«المعترض»، و«الشافعي مخالفنا»، و«المخالفون» و«قال هذا المعترض». «فافهم ما ذهب إليه حذاق المدنيين أولي الأيدي والأبصار، وليسوا كأصحابك الشافعي وأبي حنيفة، الذين توليتهم وتبرأت من أهل المدينة»، ويسلك معه أسلوب التعريض أحياناً كقوله: «لا يقوله إلا من سفه نفسه»، و«لم يأت ذمهم على غير لسانك».

والملاحظ: أن جل الأوصاف مقبولة في هذا المقام، بل هي من آياته كالمعترض والمخالف والمتفقيه والمتعسف.

إلا أن إطلاق وصف الجهل عليه، وكذا ما جاء في المقدمة من عبارات خرجت إلى الطعن والسب، كما في قوله: «وأقام لنفسه خصماً عنهم بزعمه حائكاً وإسكافاً،

وأخلق⁽¹⁾ به سارقاً مارقاً، إنما كان غرضه في فحوى كلامه، وتصريح منطقته طعنًا على أهل المدينة، اتباعاً لهواه، وحسدًا منه لأئمة المسلمين، لأن أهل الجهل أعداء لأهل العلم، فأقام هواه أصلاً بنى عليه مراده على جرف هار من الجهل، فانهار به في تيار الجهل، وبحران الحيرة لما جهل السنة، ولم⁽²⁾ يك ملياً⁽³⁾ بمعرفة الكتاب كثر بالهذر⁽⁴⁾ ليُرى الناس أنه عالم، فسماه - أسفاه - الناس عالماً، ولم يُعن في العلم يوماً سالماً، حتى إذا استكثر من قيل وقال من غير طائل، نَصَب نفسه فقيهاً، وللسلف منتقياً، فإذا نزلت أي المبهات هياً حسن الرأي من⁽⁵⁾ رأيه، فهو من قطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أخطأ أم أصاب؟! فهو عند نفسه بسوء رأيه مصيب، وهواه متبع، وسائر الناس عنده خاطئون، لا يتعذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض على العلم بضرر س قاطع فيغتم، فدرجت منه⁽⁶⁾ الدماء، وصرخت منه المواريث، واستحلت بقضائه الفروج الحرام، فنعوذ بالله من هذا المقام».

فلا شك أن في هذه الفقرات مبالغة وغلواً واضحاً، وقد يكون ذلك منه رحمة في وقت حرج، اضطره لشيء خطر بباله، فضاق به صدره، فقال ذلك. والعالم قد يحضره

(1) الأصل: أو أخلق، قال الشيخ: «وفي الجملة قبله غموض، ولعلها: وأقام لنفسه منهم - بالميم - بزعمه...».

(2) رسمها الدكتور محمد السليبي هكذا [لما]، انظر «دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي»: (220) دون تنبيه أو تعليق على ما في الأصل وهو الذي أثبتناه.

(3) رسمها الدكتور محمد السليبي (ملياً) دون تنبيه، وهو خلاف الأصل!.

(4) الأصل: الهدر. قلت: والهدر بالتحريك: الهديان، ورجل هذر وهُدرة مثال همزة وهذار ومهذار أي كثير الكلام في حطل. معجم مقاييس اللغة: (45/6)، والصحاح: (727/2).

(5) رسم هذه الكلمة الأستاذ محمد السليبي (معه)، وعلق عليها في الهامش فقال: «لم أتبين رسم الكلمة، ويمكن أن تقرأ: (بعد)» والصواب ما أثبتناه، وهو واضح في الأصل.

(6) الأصل: فدرجت منهم.

ضيق. بدليل أنه لم يتكرر منه ذلك في الكتاب على الإطلاق، أو يكون ذلك وقع منه فترة مرض ألم به، يقول الفقيه أبو محمد ابن أبي قحافة: «كان واحد عصره، وقرع دهره، ورأس وقته، وعالم أفقه، وكان أرزن الناس وأسكنهم طائراً، وأمتعهم مجلساً، قبل أن يهاج، وكان سريع الغضب، تبدوا منه عند ذلك بوادر، لا يضبط كلامه عند ذلك، وكان ذا منزلة عظيمة في النسك، والفقه، والتكشف. والمشاورة في الأحكام»⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسائل الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى افتتحت بعبارة لا تليق بمقام⁽²⁾ هذا الإمام العظيم، وهي قوله: «وهذه مسائل أبي حنيفة رحمه الله فيما أراد بها الاحتيال لتقضى أحكام الله وأحكام رسول الله ﷺ»، وأفاد الشيخ أنه تم التشطيب على هذه العبارة في الأصل، ولا يستبعد أن يكون ذلك من صنع المؤلف نفسه، وإن كان الشيخ حفظه الله يميل إلى أن ذلك من فعل غيره. قال: «شطب في الأصل على هذه الجملة. ولا شك أن هذا من فعل بعض القراء لاعتقاده منافاتها للأدب»⁽³⁾.

□ مصادر الكتاب:

- الموطأ.
- المدونة.
- الأم للإمام الشافعي.

(1) ترتيب المدارك: (7/ 286-287) نقلاً عنه.

(2) يقول الشيخ الفقيه بوخبرة حفظه الله في تقديمه: «ثم إن ما تحلل كلامه في هذه الرسالة مما يتسم بالتعصب للمذهب والعنف في الرد على المخالفين من الحنفية والشافعية، والمعارض المتعسف الذي خصص الرسالة للرد عليه».

(3) ذكر ذلك في تعليقه على العبارة من نسخته، وسيأتي الحديث عنها في الموضع المذكور.

• صحيح البخاري فقد اعتمده في حيل الإمام أبي حنيفة وفي النصوص الحديثة الدالة على فضل المدينة.

• صحيح مسلم.

ومن المؤكد أنه رجع إلى مصادر أخرى ، وإن لم يفصح عنها مثل :

• كتب علم الرجال.

• كتب الأصول.

• وكتب المذاهب: المالكي والحنفي والمذهب الشافعي والمذهب الظاهري.

■ عملي في الكتاب:

لا يوجد للكتاب سوى نسخة واحدة⁽¹⁾، وجدت في مجموع عبارة عن مجلد ضخيم يشتمل على كتب هي: الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن ابن القطان الفاسي، ومقدمة أبي الحسن ابن القصار البغدادي في أصول الفقه. وكتاب الانتصار وهو الثالث في المجموع، قدم بها الكتبي المعروف مصطفى ناجي رحمه الله على الفقيه العلامة محمد بوخبزة ليشتغل عليها قصد النشر، فنسخها الفقيه بخطه، لكنه لم يحتفظ بالأصل لنفسه، ولما سأله عنه قال : لعله بيع إلى الكتبي السيد أحمد الصايغ، وعندما اتصلت بالأخ أحمد أنكر علمه بالمجموع كله، وأخبرني أحد العاملين عنده أنه يعرف بيت الكتبي مصطفى ناجي وأسرته، ووعدني بالاتصال بهم، ففعل مشكوراً لكن بلا طائل، ويرجع أن النسخة بيعت مع المجموع⁽²⁾.

(1) يقول الشيخ حفظه الله تعالى في تقديمه لنسخته: «ولما كانت نسخة الرسالة فريدة لا نعرف لها ثانية» (ص:ج).

(2) يرجع الشيخ أن تكون موجودة في المكتبة الوطنية بالرباط.

والنسخة التي اعتمدها هي: المكتوبة بخط الشيخ، ولا يوجد الآن حسب علمي غيرها، ومهما يكن فالشيخ هو عمدة ومرجع في هذا الباب، فكثير مما كتبه بيده هو في الجودة والإتقان أفضل من الأصل. يقول حفظه الله في وصف النسخة الأصلية: «وقد كتبت بخط لا بأس به في الجملة. ومداد باهت لا يكاد يقرأ في بعض المواضع. وهو في القالب الكبير. نسخه عبد الله بن عبد العزيز الدادسي، فرغ منه في 23 ذي الحجة متم عام (1156هـ) ولا يخلو من تصحيف وتحريف، وألحقت بالرسالة مناظرة الأوزاعي لغيلان القدري، وقصة ابن أبي ليلى وأبي حنيفة مع جعفر الصادق، وقد أثبتتها لفائدتها مع التعليق والتصحيح»⁽¹⁾.

ولقد بحثت عن ترجمة الناسخ في كثير من المظان، وسألت عنها بعض المختصين فلم يظفر بشيء، إلا أن الفقيه العلامة محمد المنوني رحمه الله ذكر في كتابه تاريخ الوراق المغربية شخصاً عاش في نفس الفترة قال عنه: «153 - الدادسي: محمد بن عبد العزيز السجلماسي: عام 1129هـ / 1717م، ومستنسخاته تغلب عليها المادة العلمية»⁽²⁾.

وهكذا نرى تشابهاً كبيراً بينهما، والاختلاف الموجود إنما هو في الاسم فقط، ولعله جاء من إبدال الكنية بالاسم. والله أعلم.

ونظراً لقيمة الكتاب العلمية، ووفرة المعلومات فيه، جعلت العمل فيه - بعد المقدمة التي تضمنت الحديث عن أهميته وقيمه العلمية - في قسمين: الدراسة والتحقيق.

□ عملي في الدراسة:

تناولت في هذا القسم الحديث عن أبرز القضايا التي يشتمل عليها الكتاب وهي:

(1) تقديمه: (ص: ج).

(2) تاريخ الوراق المغربية: (ص: 118-119).

الاختلافات الفقهية، تحدثت عن أهميتها، وفوائدها، ونهت إلى الفرق الحاصل بين نوعيها: الاختلاف الاجتهادي والاختلاف التقليدي.

مسألة الانتصار للمذاهب والترجيح بينها، فذكرت أنواعها، وميزت بين الجائز منها والممنوع، وتكلمت عن طريقة المالكية في تناول الموضوع، وعن قضية خلاف الإمام الشافعي لشيخه الإمام مالك.

ترجمت للإمام ابن الفخار مؤلف الكتاب.

عرفت بالكتاب، من خلال:

- تحقيق الكلام في النسبة.

- ترجيح القول في المقصود بالرد.

- منهج المؤلف في الكتاب.

- مصادره.

□ عملي في التحقيق:

سرت في هذا القسم على النحو الآتي:

اعتمدت في المقابلة على الأصل عمل الشيخ في نسخته، قال: «تفرغنا للعمل فيها

أياماً، فكان العمل هكذا: نسخت الرسالة بيدي وقابلت النسخة على الأصل»⁽¹⁾، ولم أتدخل إلا إذا اقتضى المقام ذلك.

(1) تقديمه: (ص: ج).

عزوت الآيات القرآنية بالتنقيص على اسم السورة ورقم الآية طبق للمصحف الشريف برواية ورش.

سلكت في التخريج طرقاً مختلفة: إذا نص المؤلف على الصحابي راوي الحديث، فإنني أقتصر على تخريجه من طريقه فقط. وإن كان للحديث أكثر من لفظ وذكر المؤلف أحدها أكتفي بتخريج اللفظ الموجود.

وإذا أشار المصنف إلى معنى الحديث، ولم يذكره بنصه، فإن كان مخرجاً في الموطأ والسته أقتصر على الموطأ والصحيحين.

والتزم عزو لفظ الحديث الذي نقله ابن الفخار، وخاصة إذا كان الحديث مروياً بألفاظ مختلفة.

صححت كثيراً من الأخطاء، وأصلحت عدداً لا بأس به من التحريفات مع الإشارة إلى الأصل.

ترجمت الأعلام مع الاقتصار على من ليست لهم شهرة، ولم أعرف الأعلام الواردين في طرق بعض الأحاديث.

شرحت الغريب، وعرفت بالمصطلحات العلمية.

وثقت النصوص والأنقال فعزوتها إلى مظانها من المصادر العلمية المختصة.

قابلت بين كلام المردود عليه وبين ما في المحلى.

أضفت بعض التعليقات في الهامش اقتضتها الضرورة، ودعت إليها الحاجة.

اعتمدت في توثيق نسبة المسائل إلى المذهب الرجوع إلى المصادر المعتمدة من

الأمهات والأصول، وغيرها.

اعتمدت كثيراً في بيان رأي المالكية في المسائل الخلافية كتب الانتصار؛ ككتاب

الفندلاوي وابن اللباد والراعي.

والحمد لله رب العالمين.

١١١ نماذج مصورة من النسخة

المعتمدة في التحقيق لعجينة

كتاب
الإلتصار لأجل الدرر
تأليف الفقيه الحافظ أبي بكر
محمد بن محمد بن أبي الفوارس
تعالى
وله فيه : تناقض مزعوب الشافعي وما يفيط فيه من المسائل ، وفيه مسائل أبي حنيفة

ويظهر ما يلي من آية واجتهاده عند النزول إذا نزل الله سبحانه وتعالى بجمد اللؤلؤ والياض والياض والياض
 والأنا عتداً، ثم قال: أنه استختم في رجل من أصل المعرفة خلفاً في أمر، وجمد يحمزونها لتعصب، كخلف الرجل
 بطلان امرأته، كما قرئته بيكف، ثم يوم الرجل وشأن الجيش ونحوه: بعد سيكت، فقال: ما لك ربه الله:
 إنه كان مكثر التصويت جزاً فلا جيش عليه، لأنه لاك الأثر أورد وعسى، فنظرنا فيما قال، فوجدنا خطأ طبعاً في
 رضى الله عنها فكأن أود رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها في أي إمام حيد خطبها: إنه لا يرفع عصاه عن أهله،
 وأهل بيته تدافعها، ولكنه كان يكثر ضرب النساء، فلما فرغ من خطبة استناب له وهو حج فعه، وهو انقته الغضب فيه، ولم
 نجد ذلك عن غيره، لو سلم سائل لطلعتوا عليه وجهوا الغضب.
 وكلاه - رحمه الله - فيما زعموا لا يجيبه في طريقه، ولا يتكلم منه يبدأ بذكر الله، فأجبه هذا الفهم وصحة هذا
 الاستنباط، وسرعة البرهنة بعلم الحقيقة بما تقدم ذكره من مسائل الشافعي وأي حثيث رضى الله تعالى
 عنهما ووضع فساداً، والله تعالى أعلم بالصواب. ام كما وجد
 الجرد وصره
 رضى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
القسم الثاني: التحقيق ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار رحمه الله تعالى:

الحمد لله الذي جعلنا من أنصار دينه، والقائمين بحجة أوليائه، الذين ينفون عنه [تأويل الجاهلين]⁽¹⁾ وإبطال المبطلين، وغلوا الغالين. وتحريف المحرفين⁽²⁾، بعدما عقلوه وهم يعلمون. وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعبدته، وآله وسلم تسليماً.

(1) بياض بالأصل، والإضافة اجتهاد، استُفيدت من تتبع ألفاظ الحديث الذي اقتبس منه المصنف هذه الجملة. والشيخ حفظه الله علق على الفراغ في الهامش بقوله: «ولعل المحذوف: تأويل الجاهلين».

(2) يشير المصنف إلى الحديث المشهور الذي رواه جماعة من الصحابة، وله ألفاظ مختلفة أشهرها: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين» رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص: 17) خرجه من طريقين مستدلاً به، ومبوراً عليه بقوله: باب اتقاء البدع. والإمام العقيلي في الضعفاء (1/ 9)، (4/ 256) ورجح إسناده، والإمام ابن عدي في الكامل (1/ 152-153)، وابن عبد البر في مقدمة التمهيد: (1/ 58-60)، والهيثمي في مجمع الزوائد: (1/ 140).

وختلف أهل الفن في الحكم عليه بين مصحح ومضعف له. انظر: التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي: (ص: 138-139)، والتبصرة والتذكرة شرح الألفية للحافظ العراقي: (1/ 297-299)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي: (1/ 297-298). ولقد جمع طرقه الإمام ابن القيم في كتابه مفتاح دار السعادة (1/ 195-196)، ونقل عن الإمام أحمد تصحيحه له، وأطال الكلام فيه، وتوسع، وأفاد. وأجاد: العلامة ابن الوزير رحمه الله في كتابه العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ولأهمية كلامه أنقل ما ختم به بحثه الماتع؛ قال رحمه الله: «وقد رويت له شواهد كثيرة كما قدمته، من حكاية زين الدين، وضعفها لا يضر، لأن القصد التقوي بها، لا الاعتماد عليها، مع أن الضعف يعتبر به إذا لم يكن ضعيفاً بمرّة، أو باطلاً، أو مردوداً، أو نحو ذلك، فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد، وابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده مع أمانتهم، واطلاعهم، تقضي: بصحته، أو حسنه - إن شاء الله تعالى -» (1/ 312).

أما بعد: - أيدك الله - فإن الكتاب الذي صنفه بعض المتعسفين⁽¹⁾ والمتفقيهن⁽²⁾ بانتقاض مالك رحمه الله، وأهل المدينة، وتجهلهم⁽³⁾، وجعل المدينة كسائر الأمصار فيما نقلوه، وفيما استنبطوه، وأن أكثر أهل المدينة يخالفون حديث رسول الله ﷺ بعدما أثبتوه، وقالوا: سنة⁽⁴⁾ بلدنا على غير هذا افتراء عليهم، بأن قَوْلهم غير ما قالوه، ونحلهم غير ما انتحلوه، وأقام لنفسه خصماً عنهم بزعمه حائكاً وإسكافاً، وأخلق⁽⁵⁾ به سارقاً مارقاً، إنها كان غرضه في فحوى كلامه، وتصريح منطقته طعناً على أهل المدينة، اتباعاً لهواه، وحسداً منه لأئمة المسلمين، لأن أهل الجهل أعداء لأهل العلم، فأقام هواه أصلاً بنى عليه مراده على جرف هار من الجهل، فانهار به في تيار الجهل، ويحران الحيرة لما جهل السنة، ولم⁽⁶⁾ يك ملياً⁽⁷⁾ بمعرفة الكتاب كثر بالهذر⁽⁸⁾ لئري الناس

(1) التعسف: السير بغير هداية، والأخذ على غير الطريق، وعسف فلان فلاناً عسفاً: ظلمه، وعسف السلطان يعسف واعتسف وتعسف: ظلم، وتعسف فلان فلاناً: إذا ركب بالظلم ولم ينصفه. لسان العرب: (9/245 - 246).

(2) المتفقيهنون: هم الذين يتوسعون في الكلام، ويفتحون به أفواههم، وقد ذمهم النبي ﷺ. انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذني: (6/160).

(3) كذا في الأصل، والمعروف: التجهيل وهو: النسبة إلى الجهل. الصحاح: (4/1363)، ولسان العرب: (11/129)، وعلق الشيخ عليها في الهامش فقال: «كذا. والمراد نسبتهم إلى الجهل».

(4) الأصل: منه.

(5) الأصل: أو أخلق، قال الشيخ: «وفي الجملة قبله غموض، ولعلها: وأقام لنفسه منهم - بالميم - بزعمه...».

(6) رسمها الدكتور محمد السليمان هكذا [لما] انظر دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي: (220) دون تنبيه أو تعليق على ما في الأصل وهو الذي أثبتناه.

(7) رسمها الدكتور محمد السليمان (ملياً) دون تنبيه، وهو خلاف الأصل!

(8) الأصل: الهدر. قلت: والهدر بالتحريك: الهذيان، ورجل هذر وهُدَّرَ مثال همزة وهُدَّرَ أي كثير الكلام في خطل. معجم مقاييس اللغة: (6/45) والصحاح: (2/727).

أنه عالم، فسماه - أسفاه - الناس عالماً، ولم يُعن في العلم يوماً سالماً، حتى إذا استكثر من قيل وقال من غير طائل، نَصَب نفسه فقيهاً، وللسلف منتقماً، فإذا نزلت أي المبهات هياً حسن الرأي من ⁽¹⁾ رأيه، فهو من قطع الشبهات في مثل غزل العنكبوت، لا يدري أأخطأ أم أصاب؟! فهو عند نفسه بسوء رأيه مصيب، وهواه متبع، وسائر الناس عنده خاطئون، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض على العلم بضرر س قاطع فيغتم، فدرجت منه ⁽²⁾ الدماء، وصرخت منه المواريث، واستحلت بقضائه الفروج الحرام، فنعوذ بالله من هذا المقام، وكلُّ ما نسبه هذا المتعسف لأهل المدينة، فليس هو مذهبهم ولا اعتقادهم، وإنما مذهب أهل المدينة - وهو مذهبنا، وهو ⁽³⁾ مذهب الشافعي الذي تقلده هذا المتعسف بقوله، وفارقه بفعله ⁽⁴⁾، قال الشافعي رحمه الله ليونس: «يا بني، إني لك - والله - ناصح، إذا جاءك الأصل من أهل المدينة [فلا يدخلن قلبك أنه الحق، وكل ما جاءك وقوي كل القوة، ولم تجد له أصلاً بالمدينة فلا تعبأ به، ولا تلتفت إليه]» ⁽⁵⁾

(1) رسم هذه الكلمة الأستاذ الدكتور محمد السليمانى (معه) وعلق عليها في الهامش فقال: «لم أتبين رسم الكلمة، ويمكن أن تقرأ: (بعد)» والصواب ما أثبتناه، وهو واضح في الأصل.

(2) الأصل: فدرجت منهم.

(3) كذا في الأصل والشيخ رسمها بدون الواو وعلق عليها في الهامش: «الأصل، وهو» والصواب ما أثبتناه كما في الأصل.

(4) رسمها الدكتور محمد السليمانى: (بقوله رفاقه بفعله) وعلق عليها في الهامش بقوله: «كذا، ولم أتبين المعنى المقصود» (ص: 221) والصواب ما أثبتناه، وهو واضح في الأصل.

(5) التكملة من مناقب الشافعي للإمام البيهقي.

وإجماعهم⁽¹⁾ [2]⁽²⁾ [3] يقسم قسمين: قسم يكون من جهة الحكاية مما يعلم أنه قد وقفهم النبي ﷺ بالأخبار المنقولة، فنقل ذلك أهل المدينة خلف عن سلف، أو ينتشر فيهم عمل، فهذا هو الحجّة على الناس كلهم، وعليهم الرجوع إلى هذا الوجه، متى وقع الخلاف بين أهل الأمصار في حكم يخالف ما عليه أهل المدينة من هذا الوجه، لأنها مدينة الرسول ﷺ وحرمة ومهاجره ومدفنه⁽⁴⁾، بها أحكمت الأحكام فاستقرت، ووكدت دعائم الدين فاطمأنت، وعنها انتشرت الشرائع، ومنها أخذت السنن والفرائض، فهي أصل وكل بلد سواها فرع⁽⁵⁾، وهي مفتحة بالقرآن والإسلام، إذ كل مدينة غيرها فتحها السيف⁽⁶⁾. بها كانت أئمة الهدى، وأفاضل الصحابة وكلهم فاضل،

(1) هذه العبارة اجتهاد لعلها الأنسب وجدت ما يشبهها عند الإمام أبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الأندلسي في مقدمة كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة وعبارته: «وإجماعهم ينقسم إلى قسمين» (ص: 211).

(2) ما بين معكوفتين، إضافة وزيادة يستقيم بها المعنى.

(3) هذا التقسيم هو ما درج عليه المحققون من المالكية. انظر:

مقدمة كتاب التوسط للفقهاء أبي عبيد القاسم ابن خلف الجبيري المالكي (ت 378هـ): (ص 211-212)، وترتيب المدارك للإمام القاضي عياض (1/47)، وما بعدها والمقدمات الممهدة للإمام ابن رشد (3/481-483).

(4) ورد ذلك في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «المدينة مهاجري، ومضعبي...» الحديث. انظر الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 246-247).

(5) هذه المعاني واردة في السنة المطهرة، عن أبي هريرة رَوَاهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومبوء الحلال والحرام» رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى ابن مينا قالون، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد: (3/298)، وانظر تفصيل الكلام فيه في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي (ص: 312-314).

(6) روي في ذلك حديث مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ: «فتحت البلاد بالسيف، وفتحت المدينة بالقرآن» وفي لفظ: «فتحت المدائن» وفي آخر: «فتحت القرى» وفي بعض الروايات: «كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح، وافتتحت المدينة بالقرآن» والمختار أنه من قول مالك. يقول الإمام الخليلي =

ومنها انتشر من انتشر منهم إلى غيرها، وفيها خيار التابعين، وأزواج الرسول ﷺ، ولم يضل أهلها بعد الهداية، ولم تشب أديانهم شوائب الغواية، لا يعرف فيها مبتدع لهوى نحلة⁽¹⁾ ولا يعهد من أهلها ملحد في الملة، كانت أفعال الرسول ﷺ بها مشاهدة، وأقواله فيها مسموعة، يقوم أهلها على رعاية ذلك خلف عن سلف، ونسل عن نجل، وقرن عن قرن، ينكرون صغير ما لا يعرفون، ويأبون يسير ما خالف المسنون⁽²⁾، على الأمر الأول يجرون، وإياه يتوخون، لم يمل بهم ميل ضلالة، ولم يلحقهم تقصير إضاعة ولا إذالة⁽³⁾، إذ كل بلد سوى المدينة الطاهرة الفاضلة كان بلد كفر وعناد، وزينج وفساد، حتى انتشر الإسلام، وضرب بجرانه، وأذن الله في نصر دينه، وإعزاز سلطانه، تصديقاً لرسوله، وصدقاً لموعوده، وكان انتشاره عن المدينة، ودخوله كل بلد بأهلها،

= رحمه الله تعالى: «لم يروه عن مالك إلا محمد بن الحسن بن زبالة، وليس بالقوي، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا». وقالوا: «هذا من كلام مالك بن أنس نفسه، فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة، فظن هذا أن ذلك من كلام النبي ﷺ فحملة على ذلك، ومثل هذا قد يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن، ولا إتقان» الإرشاد في معرفة علماء الحديث: (1/170) وانظر تفصيل الكلام فيه في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي: (ص: 351-356).

(1) وهذا ما شهد به المحققون من غير المالكية، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في كتابه صحة أصول أهل المدينة: «فأما في الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة، كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ، وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرّمان، والعراقان، والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية» (ص: 23).

(2) ضبطها الشيخ هكذا: المسنون وما أثبتناه هو الصواب.

(3) الإذالة: الإهانة، يقال أذال فرسه وغلّامه، ويقال في المثل: «أخيل من مذالة» وهي: الأمة، لأنها تهان

وهي تتبختر. الصحاح: (4/1392) ورسومها الدكتور السليمان: إزالة (ص: 222).

وعلى أيدي من غدا منها⁽¹⁾. ثم لم تخل بلد من البلدان سواها من انتفاض وردة. وحدث فتنة مضلة، وحرس الله المدينة من ذلك أتم حراسة⁽²⁾، ورعاها أكمل رعاية، حفظاً لها لما استودعت من أهل الدين، وعماد أمر المسلمين، وتفضلاً لمكان رسول الله ﷺ منه وفيه، وتكرمة للموضع الذي جمع الله أحب الأديان إليه به، لا يدفع هذا من وصفها مسلم، ولا يرتاب في ذكر فضلها مؤمن.

فلما كانت على ما بيناه وشرناه، كان ما نقل عن رسول الله ﷺ فاستفاض بين أهلها من قول أو عمل: متصلاً محفوظاً برعاية القوم إياه، وإنكارهم على من أدخل بشيء، وقلة صبرهم لأحد من الناس على مخالفته⁽³⁾، أو إحداثه حادثة غير معروفة فيه، ولأنهم لا يجوز أن يغيب عن كافتهم ما قد يجوز أن يغيب عن سواهم، لأن كل قول قاله الرسول ﷺ، أو فعل فعله من الأقوال والأفعال الشرعية، منذ هاجر إلى أن توفي ﷺ فبالمدينة قاله وفعله، ويحضره معه⁽⁴⁾ معظم أهلها، وكافتهم من

(1) الأصل: من عدانها، ولعلها: من غدا منها.

(2) ورد في ذلك أحاديث صحيحة؛ منها حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُسُّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ بِأَرْضِكُمْ، أَوْ بِلِدَّتِكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالْمَحْقَرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاتَّقُوا الْمَحْقَرَاتِ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمَوْبِقَاتِ...» انظر تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، المبحث الخامس: الأحاديث الواردة في تبرة المدينة من الشرك وأن الشيطان أيس أن يعبد فيها: (ص: 343-348).

(3) وهذا أمر واضح ولا أدل على ذلك مما ورد في رسالة الإمام مالك إلى الليث بن سعد.

(4) في الأصل (معهم) علق عليها الشيخ بقوله: كذا. والصواب: ما أثبتناه. وهو واضح من السياق.

صحبه⁽¹⁾، وقد قال عبد الرحمن بن عوف⁽²⁾ وهو في الموسم في خطبة أراد أن يقولها عمر رضي الله عنه: «أمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة⁽³⁾» يختارها له وأهلها على أهل مكة ومن سواهم من أهل بلدان الإسلام ممن وافى الموسم [...]»⁽⁴⁾ وخيارهم. إذ الكتاب فيهم نزل، والرسول ﷺ فيهم سن، وعمل بمعاني الكتاب والسنة بهم من بعدهم، فعملوا عملاً وعياناً، لا نقلاً ورواية، وتأويلاً يدخله ذلك التأويل وخطأ الظن والرأي، كما أخطأت الخوارج⁽⁵⁾ على كتاب الله. وهي المجتهدة في دينها، فوقعت بحيث علمتم، حتى استحلّت [الحرام]⁽⁶⁾ وهي تطلب الجنة بسبيل النار.

(1) يقول الإمام مالك في رسالته إلى الإمام الليث بن سعد: «فإننا الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، وبأمرهم فيطيعوه، ويسن لهم فيتبعونه» ترتيب المدارك: (42/1).

(2) عبد الرحمن بن عوف الصحابي الجليل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأوسائر المشاهد. اختلف في سنة وفاته والمشهور أنها سنة (32هـ) اثنتين وثلاثين، وعاش اثنتين وسبعين سنة على الراجح من الأقوال، ودفن بالبقيع رضي الله تعالى عنه وأرضاه. انظر الإصابة: (290-293/4).

(3) الحديث رواه الإمام البخاري في الصحيح: كتاب مناقب الأنصار، باب (46) مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (ح: 3928)، كتاب الحدود، باب (31): رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (ح: 6830)، وفي كتاب الاعتصام، باب (16): ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة، وما كان بهما من مشاهد النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ومصل النبي ﷺ والمنبر والقبر، (ح: 7323).

(4) بياض بقدر كلمتين.

(5) يقول العلامة الشهرستاني في الملل والنحل: «كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان» (ص: 114).

(6) قال الشيخ: «بياض بقدر كلمة ولعلها: الحرام».

وكان أهل المدينة على ميراث من الرسول ﷺ، وكذلك ما علم أنه كان في عصر النبي ﷺ بالمدينة وشاهد أهلها عليه، وأقرهم على ذلك، فذلك حق لا محالة، فهو يجري مجرى ما قاله. فهذا الوجه من إجماع أهل المدينة هو الذي يكون حجة على غيرهم من الأمصار إذا خالفوهم.

هذا مذهب مالك، وأصحابه قبله وبعده⁽¹⁾، إلا الإجماع الذي هو من طريق الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، فليس أهل المدينة أولى به من غيرهم من علماء الأمصار، لأن طريق الاستدلال مبذول مفتوح لأهل العلم. جعلهم الله فيه شرعاً⁽²⁾ واحداً، وإن كان قد فضل بعضهم على بعض في الفهم، وعلى هذا مضى السلف

(1) وهو ما نص عليه أهل التحقيق من أصوليي المذهب. يقول الإمام أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري المالكي (ت 378هـ) في مقدمة كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة: «وإجماعهم ينقسم إلى قسمين: أحدهما: استنباط. والآخر: توقيف.

فالضرب الأول: لا فرق بينهم وبين سائر أهل الأمصار فيه.

وأما الضرب الثاني: المضاف إلى التوقيف فهو الذي يعول عليه، ويعترض على خبر الواحد به» (ص: 211-212)، ويقول الإمام ابن القصار (ت 397هـ) في مقدمته الأصولية: «ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه التوقيف من الرسول ﷺ، أو أن يكون الغالب منه أنه عن توقيف منه عليه الصلاة والسلام» (ص: 75)، ويقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى في كتابه الإشارة: «فصل: وأما إجماع أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عول مالك رحمه الله ومحققوا أصحابه على الاحتجاج بذلك فيما طريقه النقل» (ص: 21)، ويقول الإمام التلمساني رحمه الله تعالى في مفتاح الوصول: «إجماع أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى، وخالفه في ذلك غيره، ومثاله: احتجاج أصحابنا بإجماعهم في الأذان والمد والصاع وغير ذلك من المنقولات المستمرة» (ص: 136)، ويقول الإمام ابن رشد في الضروري في أصول الفقه: «لكن حذاق المالكية إنها يروونه حجة من جهة النقل» (ص: 93)، وانظر: كفاية طالب البيان في شرح البرهان للعلامة أبي يحيى زكرياء الشريف (ق: 7) (3/ 1002-1007).

(2) الشرع: المثل، يقال هذا شرع هذا، وهما شرعان أي مثلان. لسان العرب: (8/ 176).

الصالح من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة: مالك وأصحابه، ومن بعده إلى يومنا هذا، لم نجد عن أحد فيما طريقه الاجتهاد أنه قال لمن خالفه: اتبعني واجتهادي، ودع اجتهادك من غير حجة بينها له، أو برهان يبرهنه له، لأن الله عز قائلًا قال: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁽²⁾ وإذا كان كذلك، فليس بعض المجتهدين حجة على بعض، إلا أن يتبين لهم دليل، فعليهم أن يرجعوا إلى الدليل الذي تبين لهم، وقد قال عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽³⁾.

هذا مذهب مالك وأصحابه، وجماعة أهل المدينة، فمن خالف هذا فقد ركب هواه، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾ فما طريقه الاجتهاد والاستنباط: فأهل العلم فيه سواء، وما⁽⁵⁾ طريقه النقل والإقرار والحكاية: فأهل المدينة هم الحجة على غيرهم، واجب على المسلمين الرجوع إليهم فيما نقلوه، وما أقرهم الرسول ﷺ عليه مثل صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه، ووقوف⁽⁶⁾ الصحابة والتابعين كذلك.

(1) الشورى: 8.

(2) النساء: 58.

(3) النساء: 82.

(4) اقتباس من سورة القصص: آية 50.

(5) الأصل: ومما.

(6) الوقوف: جمع وقف، والفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من الحبس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر وهو الإعطاء. قال الإمام ابن عرفة في تعريفه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً» الحدود للإمام ابن عرفة مع شرحه للشيخ أبي عبد الله الرصاع (ص: 581)، وللإمام القرافي كلام جيد حول لفظة الوقف. الذخيرة: (301/6).

قال مالك لهارون⁽¹⁾ حين ناظره أبو يوسف في المدينة⁽²⁾، فقال مالك رحمه الله: هذا يزعم أن فعل رسول الله ﷺ وأصحابه باطل، يزعم أن الأحباس غير جائزة، وهذه صدقات رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال له هارون: ما تقول يا أبا يوسف؟ فقال: كان أبو حنيفة رحمه الله يزعم أنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة، فرجع إلى الوقف، وكذلك تكلم في مقدار الصاع⁽³⁾ والمد⁽⁴⁾ فقال مالك: هذا صاع رسول الله ﷺ ومدّه، ينقله الخلف عن السلف، فرجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أهل المدينة⁽⁵⁾.

(1) هو أمير المؤمنين أبو جعفر ويقال أبو محمد هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي القرشي الهاشمي، خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق وأشهرهم، فضائله ومكارمه كثيرة جداً. كان رحمه الله من المعجبين بالإمام مالك يحترمه ويقدره ويقدمه (ت 193 هـ). البداية والنهاية (10/ 153-159).

(2) هذه المناظرة نقلها غير واحد من أئمة المذهب منهم: الإمام ابن رشد الجدي في المقدمات الممهدة: (3/ 482)، والقاضي عياض في: ترتيب المدارك (1/ 50)، والإمام القرافي في كتابه نفائس الأصول: (6/ 2822)، وانظر: آداب الشافعي ومناقبه للرازي: (197-199)، ومناقب الشافعي للبيهقي: (1/ 505-506).

(3) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. النهاية في غريب الحديث (3/ 60).

(4) المد: ملء كفي الرجل الذي ليس بغليظ الكفين ولا رقيقها إذا مدهما مدأ. وفي النهاية: «والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلاث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاثاً، أو ثمانية أرطال» (3/ 60).

(5) في نفائس الأصول: «فقال له: هذا أذان القوم، وهذا صاعهم، وهذه أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة إلى ذلك» (6/ 2822).

وكذلك خلاف أهل الكوفة أهل المدينة في الأذان والإقامة⁽¹⁾، وزكاة الخضر⁽²⁾، وأشباه ذلك ما طريقها النقل، فيحتج مالك رحمه الله عليهم بإجماع أهل المدينة الذي من طريق النقل عن النبي ﷺ، وإقراره إياهم على ما رآه على ما بيناه⁽³⁾.

فهذا ما يحتج به مالك رحمه الله وأصحابه [من]⁽⁴⁾ إجماع أهل المدينة، ولم يميز هذا الجاهل هذا التمييز، وما نقله غير أهل المدينة فليس نقل تواتر⁽⁵⁾، كنقل أهل المدينة

(1) وجه هذا الخلاف:

أن التكبير في أول الأذان وآخره مثوي مرتين مرتين، والإقامة وتر، ومذهب أهل الكوفة: يكبر في أول الأذان والإقامة أربع تكبيرات، ويقول: قد قامت الصلاة في الإقامة مرتين.

(2) يقول الإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه...».

(3) يقول العلامة يوسف الفندلاوي رحمه الله في تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: «وكان العمل مستمراً بها، ينقلونه خلفاً عن سلف، وهو كالإجماع الذي يلزم جميع المسلمين القول به، والمصير إلى العمل به، لأن الأذان والإقامة ليس مما حدث بعد النبي ﷺ، فيكون طريقه الاجتهاد والنظر، وإنما يوجد هذا وأمثاله توقيفاً، وإن من العي والمحال أن يتعلق متعلق في مثل هذا بأخبار الآحاد، ويترك ما تواتر به العمل في المدينة من لدن رسول الله ﷺ إلى أيام التابعين فمن بعدهم، وكيف يظن بهم ظان أن كيفية الأذان والإقامة ذهبت عنهم، مع تكرار ذلك عليهم كل يوم وليلة خمس مرات، وهل يليق بعامل مرشد أن يظن بهم ذلك، أو يليق أن يطرح هذا النقل المتواتر ويرجع إلى حديث فلان عن فلان، وهذه الطريقة هي التي تسلك مع المخالفين لنا في قدر المد والصاع والأحباس والوقوف، وترك أخذ الزكاة من الخضر، وما أشبه ذلك» (2/132).

(4) قال الشيخ: زيادة اقتضاها السياق.

(5) يقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى في إحكام الفصول في أحكام الأصول: «وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد، فاحتجاج مالك رحمه الله بأقوال أهل المدينة على هذا الوجه» (ص: 414)، ويقول الإمام أبو العباس القرطبي: «أما الضرب الأول: فينبغي أن لا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كل ذلك نقل محصل =

الكافة عن الخاصة، لا يحصرون بعدد، ونقل غيرهم هم عدد يقع عليهم الحصر، بمعرفة عددهم، فيرجع أصل تواترهم إلى عدد محصور، فإذا كان ذلك جاز السهو والغلط، وإذا كان الأمر كما ذكرنا، لم يكن نقل أهل المدينة فيما يجري التواتر كنقل غيرهم⁽¹⁾.

وأما ما كان من نقل يجري مجرى الاجتهاد الذي أهل المدينة وغيرهم [فيه]⁽²⁾ من أمصار المسلمين سواء، وذلك لقوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾⁽³⁾ فدل: إذا جاء العدل نبأً وجب قبوله، وإلا لم يكن لتعليق التبين بشرطة الفسق معنى⁽⁴⁾. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فعم ولم يخص ﴿لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽⁵⁾ وأقل الطائفة واحد⁽⁶⁾، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽⁷⁾، وقال في آخر الآية:

= للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجم غفير، تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق، ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر. البحر المحيط للإمام الزركشي (4/ 485-486) نقلاً عنه.

(1) أصل هذا الكلام عند الإمام ابن القصار في مقدمته، انظر: (ص: 76-79).

(2) قال الشيخ: «زيادة اقتضاها السياق».

(3) الحجرات: 6.

(4) يقول الإمام ابن القصار: «والدليل على وجوب العمل به: قوله عز وجل: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحِّبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ فدل على: أن العدل لا يثبت في خبره، إذ لو كان الفاسق والعدل سواء، لم يكن لتخصيص الفاسق بالذكر فائدة». المقدمة الأصولية: (ص: 68).

(5) التوبة: 123.

(6) الأصل: واحدة، والصواب ما أثبتناه بدليل كلامه الآتي.

(7) الحجرات: 9.

﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾⁽¹⁾، فرد كل طائفة إلى واحد في هاتين الآيتين، فوجب⁽²⁾ قبول خبر الواحد العدل، فأهل المدينة وسائر الأمصار في ذلك سواء.

ثم بدأ هذا المتعسف الجاهل بما أورده أهل العلم من الأئمة الماضين⁽³⁾، وألزمهم مخالفة ما أورده من الأحاديث الثابتة بسوء فهمه، وقلة درايته، وما لم يحيط به خبراً.

فقال: «باب خلافهم - يعني: مالكا⁽⁴⁾ - للنبي ﷺ واستعمالهم حديثه فيما أحبوا» وكذب - أبعده الله - ثم قال: خالفوا حديث رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات⁽⁵⁾»، فقال مالك رحمه الله: لا يغسل إلا بالماء وحده، ولا يلقى الطعام الذي ولغ فيه⁽⁶⁾، فخصوا حديث النبي ﷺ فيما أرادوا، ولم يستعملوه في عمومه كما جاء، وإذا جاز لغيرهم أن يقول: بل يهرق

(1) الحجرات: 10.

(2) رسمت في الأصل: (وجب) قال الشيخ: «كذا، ولعله: فوجب».

(3) في الأصل: القاضين، والتصحيح من لدن الشيخ.

(4) ورد في المحلى ما يشبه ذلك ويؤكد، يقول الإمام ابن حزم: «وروي عنه (أي الإمام مالك) أنه قال: إني لأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من أجل كلب ولغ فيه، فيقال: لمن احتج بهذا القول: أعظم من ذلك أن تخالف أمر الله على لسان نبيه ﷺ بهرقه» (1/113).

(5) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ، باب: جامع الوضوء (ح: 63)، ومن طريقه أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب (33): الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وسؤر الكلاب وممرها في المسجد، (ح: 172 مع الفتح: 1/274)، والإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم لسوغ الكلب (ح: 90 مع الإكمال: 2/102). قال الحافظ في الفتح (1/274): «قوله: (إذا شرب) كذا هو في الموطأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه عنه «إذا ولغ» وهو المعروف في اللغة».

(6) يقصد عبارة المدونة: «وكان (أي الإمام مالك) يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن، ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك» (1/61).

الطعام وحده، ويترك الماء ولا يهرق، وهو أعذر، لأن الماء قد جاء الحديث أنه لا ينجس، ما لم يتغير ريحه، أو لونه، أو طعمه، والطعام ينجس بأقل [...]»⁽¹⁾.

قال محمد بن عمر - رحمه الله - الجواب في ذلك: أن مالكا قال في رواية ابن القاسم عنه في سماعه - وهي أصح الرواية عنه -: «إذا ولغ في طعام، أو شرب في إناء غسل الإناء سبعا في جميع ذلك وأكل الطعام، واستعمل الماء»⁽²⁾، لأنه طاهر، أو أهريق، وأما الطعام فلا يلقى»⁽³⁾، ووجب غسل الإناء تعبدًا، بما⁽⁴⁾ غلظ عليهم⁽⁵⁾ من الامتناع من اقتناء الكلب لغير الضرع والزرع، وأنه من

(1) يياض بالأصل.

(2) في نسخة الشيخ: «وأكل الطعام واستعمال الماء» وضع ضمة على الكلمة الأولى، على اعتبار أن الجملة اسمية، والصواب الذي يقتضيه السياق: أن الجملتين فعليتان، إذ التعليل في قوله: «لأنه طاهر أو أهريق» يعود على الماء فقط، وعلى التقدير الأول يختل المعنى لا محالة.

(3) في النص المذكور مخالفة صريحة، لرواية ابن القاسم، وذلك في قوله: «غسل الإناء سبعا في جميع ذلك». يقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى: «مسألة: ولم يختلف قول مالك في أن إناء الماء يغسل من ولوغ الكلب. واختلف قوله في غسل إناء الطعام، فروى عنه ابن القاسم نفي غسله» المنتقى: (1/352).

نص الرواية كما في المدونة: «قلت: هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: قال مالك: قد جاء الحديث، وما أدري ما حقيقته، قال: وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت، وليس كغيره من السباع، وكان يقول: إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه، وكان يقول: لا يغسل من سمن ولا لبن، ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيمًا أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى للكلب ولغ فيه» (1/61).

(4) في نسخة الشيخ: (بإ) وعلق عليها في الهامش فقال: «الأصل: مما».

(5) قال ابن حزم: «وقال بعضهم: (كان الأمر بغسل الإناء سبعا على وجه التغليظ) يقال لهم: أبحق أمر النبي عليه السلام في ذلك، وبها تلزم طاعته فيه، أم أمر بباطل، وبها لا مؤنة في معصيته في ذلك؟ فإن قالوا: بحق، وبها تلزم طاعته فيه، فقد أسقطوا شغبهم بذكر التغليظ، وأما القول الآخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم» المحلى: (1/115).

اقتناها، نقص كل يوم من عمله قيراطان⁽¹⁾، وأنه أمر بقتلها⁽²⁾، وكذلك وقع التخليط في ولوغها في الإناء لغسله سبعاً، تغليظاً عليهم وتعبداً، لا لنجاسة⁽³⁾، ولا أن ما شرب فيه قد نجس بولوغه، بدليل الكتاب، والسنة، والدليل.

فأما من الكتاب: فقوله⁽⁴⁾ عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾⁽⁵⁾ التي الكلب أخذها ﴿تُعَامُونَ مِنَّمَا

(1) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية، نقص من أجر عمله كل يوم قيراطان». رواه مالك في كتاب الجامع باب ما جاء في أمر الكلاب (ح: 1753). ورواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب (6) من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية (ح: 5480، 5481، 5482). والإمام مسلم في المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (ح: 1574 مع الإكمال: 243/5).

(2) الحديث مروى عن جماعة من الصحابة، من ذلك: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب» كتاب الجامع، باب ما جاء في أمر الكلاب (ح: 1754) وأخرجه من طريقه الشيخان، الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (17): إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء، (ح: 3323) مع الفتح (6/360) كما أورده في مواضع أخرى. والإمام مسلم في كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (ح: 1570) مع الإكمال (5/241).

(3) يقول العلامة الفندلاوي رحمه الله تعالى في كتابه تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: «ولأنه لو قلنا بوجود إراقته، لم يوجب كونه نجساً، لجواز أن يكون عليه السلام إنما أمر بوجود إراقته تغليظاً، لأنه ناهم عن اقتنائها، واقتنوها، فغلظ ذلك عليهم بالإراقة» (2/58).

(4) قال الشيخ: «الأصل: بقوله» قلت: الظاهر أنها: (فقوله) على طريقة المغاربة في رسم الفاء.

(5) المائة: 5.

عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ وإنما تمسك بأفواهها، فقد أباح كل ما أمسكت، ولم يأمر بغسل ما أمسكت «وما كان ربك نسياً»⁽²⁾ فدل ذلك على طهارتها⁽³⁾.

وأما من السنة: فأمره ﷺ بغسل الإناء سبعمائة، دل على أن ذلك لغير نجاسة، إلا تعبداً تعبد الله به، لتهيئه على لسان نبيه ﷺ، لأن النجاسة لم يأت في غسلها توقيت من عدد. لأن النبي ﷺ أمر الحائض بغسل دم الحيض، ولم يوقت فيه شيئاً⁽⁴⁾، وكذلك أمر المقداد بغسل المذي من فرجه⁽⁵⁾، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم

(1) تكملة الآية السابقة.

(2) اقتباس من سورة مريم: آية: 64.

(3) يقول العلامة الفندلاوي رحمه الله: «والدليل على صحة ما قلناه: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ﴾ فأمرنا عز وجل بأكل ما أمسك الكلب علينا من الصيد، ولم يشترط علينا غسلًا. فدل ذلك على طهارة عينه وريقه، فالقول بنجاسة عينه، ووجوب غسل ما ولغ فيه، مكابرة للنص» تهذيب المسالك (2/55-56).

(4) يشير إلى حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة فلتقرضه، ثم لتنضحهُ بالماء ثم لتصلي فيه» رواه الإمام مالك في الموطأ جامع الحيضة (ح: 128) واللفظ له. ورواه البخاري في كتاب الحيض، باب (9): غسل دم الحيض. من طريق الإمام مالك (ح: 307)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها (ح: 308). ورواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله. (ح: 291 مع الإكمال: 2/117).

(5) حديث المقداد بن الأسود أخرجه الإمام مالك في الموطأ من طريق أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي ما ذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم، فلينضح فرجه بالماء، وليتوضأ»: باب الوضوء من المذي (ح: 83) ورواه الإمام البخاري في كتاب الغسل، باب (13): غسل المذي والوضوء منه (ح: 269 مع الفتح: 1/379)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب المذي (ح: 303 مع الإكمال: 2/136).

الغسل يقع على غسلة وأكثر، فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيض والمذي لموافقتها معاني الغسل. ألا ترى أن اسم الغسل يقع على مرة وأكثر؟ قلنا: أمر ﷺ بغسل الإناء سبعمائة من ولوغ الكلب، دل على العبادة من دون النجاسة.

ودليل آخر: أن الكلب إذا ولغ في غير إناء، مما لا يقع اسم إناء من سائر الظروف، لم يغسل سبعمائة ولا مرة، بدليل الحديث الثابت الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو الراوي لغسل الإناء من ولوغ الكلب، قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه، فجعل يغرف له فيه حتى أرواه، فشكر الله له فادخله الجنة»⁽¹⁾ فقد جاء هذا الحديث، ولم يذكر غسل الخف فيه، والخف لا يقع عليه اسم إناء، فلما خص الإناء بالغسل دون الخف، ولم يقع عليه اسم إناء، دل على طهارة الكلب، لأنه لو كان نجساً، لم يكن لتخصيص الإناء الذي يستعمله الناس لمياههم دون الخف تخصيصاً⁽²⁾. ولما⁽³⁾ وقع للإناء تخصيصاً⁽⁴⁾، لأن النجاسة يجب غسلها، سواء وردت على خف، أو على إناء، أو على سائر ذلك.

(1) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (ح: 1671)، ورواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء، باب (33): الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وسؤر الكلاب وممرها في المسجد (ح: 173 مع الفتح 278/1)، وفي كتاب المساقاة باب (9)، وكتاب المظالم باب (23)، وكتاب الأدب، باب (27)، والإمام مسلم في كتاب السلام، باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (ح: 2244-2245 مع الإكمال: 7/180-181)، والإمام أبو داود في كتاب الجهاد، باب (44): ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم.

(2) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى: «وشغب بعضهم، فذكر الحديث الذي فيه المغفرة للبغى التي سقت الكلب بخفها... وهذا عجب جداً، لأن ذلك الخبر كان في غيرنا، ولا تلزمنا شريعة من قبلنا. وأيضاً: فمن لهم أن ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك، وأنه لم يغسل، وأن تلك البغى عرفت سنة غسل الإناء من ولوغ الكلب؟ ولم تكن تلك البغى نبيه فيحتاج بفعلها، وهذا كله دفع بالراح، وخطب يجب أن يستحى منه، ويجزئ غسل من غسله وإن كان غير صاحبه، لقوله عليه السلام: «فاغسلوه» فهو أمر عام» (1/116).

(3) الأصل: وما.

(4) كذا.

وأما من الدليل⁽¹⁾: بأنه لو كان لا يوجد مأمور بغسل إلا نجساً، لكان كما قال المخالف، ولكنك ترى مأموراً بغسل غير نجس، مثل: الجنب، والمحدث، والمحرم المتطيب⁽²⁾، والحائض والنفساء إذا انقضى دمهما، والغاسل يديه بعد الاستيقاظ من النوم، وبغير استيقاظ، إذا أراد الوضوء، فقد أمروا جميعاً بالغسل، من غير أن يكون ذلك، أو شيء منه لنجاسة، فكذلك غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وأما وجه قول مالك رحمه الله، بأنه يهراق الماء، ويؤكل الطعام ولا يلقي، لم يقع تفريقه فيه بينها لعل نجاسة الماء، إلا لورود السنة في جواز إراقة الماء، وإن لم يكن نجساً، وهو ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الشراب»، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروى من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فأين⁽³⁾ القدح عن فيك ثم تنفس»، فقال: وإني أرى القذاة⁽⁴⁾ فيه؟ قال: فأهرقها⁽⁵⁾ فقد أجاز

(1) علق الشيخ حفظه الله على الكلمة في الهامش بقوله: (كذا)، والصواب: أن الكلمة سليمة وواضحة، بدليل قوله في بداية الرد على المخالف: «بدليل الكتاب، والسنة، والدليل» وسياق كلامه يؤكد ذلك.
(2) يقول العلامة الفندلاوي في تهذيب المسالك: «وقد ورد الشرع بغسل ما ليس بنجس جملة، وهو الطيب إذا علق بثوب المحرم، أو يبدنه، ولم يقل أحد من الأمة: إن المحرم إنها أمر بغسل الطيب لأن الطيب نجس، وإنما يغسله تعبدًا، وإذا كان ذلك كذلك، كان غسل الإناء من ولوغ الكلب سببًا تعبدًا، لا لنجاسة حلت فيه» (2/59).

(3) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «وفي حديث الشرب: (أبن القدح عن فيك) أي: أفضله عنه عند التنفس لئلا يسقط فيه شيء من الريق، وهو من البين: البعد والفراق» (1/175).

(4) القذاة: ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك. النهاية: (4/30).

(5) حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (ح: 1783)، والإمام الترمذي في أبواب الأشربة، باب (15): ما جاء في كراهية النفخ في الشراب (ح: 1949) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

إراقة الماء، وهو طاهر لأجل القذاة، وولوغ الكلب أشد قذاة، فلذلك استخف مالك رحمه الله إراقتة، ولم يأمر بإراقة الطعام مع وجود القذاة فيه، بدليل ما قال أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل⁽¹⁾ فيها الطعام فقال: كلوا»⁽²⁾، وإنما يجعل فيها بعد وقوعه منها، ولاشك أنه قد لقي الطعام شيء من القذاة، فلهذا فرق مالك بين الطعام والماء، لا لشيء من نجاسة، فافهم⁽³⁾.

ثم أوهم هذا الجاهل من لم يكن له رسوخ في العلم من الأغمار⁽⁴⁾ أن عكس المسألة على مالك فقال: رأيت إن قال قائل: إن الطعام يهراق لأنه نجس، إذ هو غير مطهر لغيره، والماء يشرب، ويستعمل، إذ هو مطهر لغيره، وأن السنة وردت أن الماء لا ينجسه شيء؟ فأوهم هذا الكلام، غير ذوي الأفهام، وهذا الكلام الذي قاله خارج عن الإجماع، لأن الشافعي - رحمه الله - يقول بنجاسة الكلب والماء⁽⁵⁾ الذي ولغ فيه، لأن الماء - عنده - ما لم يكن خمسمائة رطل⁽⁶⁾ ينجسه قليل النجاسة وإن لم يتغير⁽⁷⁾، فليس يأتي هذا

(1) في الأصل: وحول، والصواب: «وجعل» كما في البخاري، وهو الموجود في سائر روايات الحديث.

(2) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب المظالم، باب (34): إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (ح: 2481)، والإمام أبو داود في كتاب الإجارة باب (89): فيمن أفسد شيئاً يفرم مثله (ح: 3567)، والإمام النسائي في كتاب عشرة النساء، باب: الغيرة (ح: 3955)، والإمام ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيمن كسر شيئاً (ح: 2334).

(3) نفس المعنى أورده العلامة الفندلاوي في تهذيب المسالك: (2/ 59-60).

(4) الأغمار: جمع غمْر بالضم، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور. النهاية: (3/ 385).

(5) الأصل: (وبالماء).

(6) الرطل: الذي يوزن به ويكال، قال ابن الأعرابي: الرطل: ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب، والأوقية: أربعون درهماً، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً، وجمعه أرتال. لسان العرب: (11/ 285-286).

(7) انظر: الأم: (1/ 19-20)، المجموع: (1/ 229-236).

المخالف على قول الشافعي، وإن كان مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فالهاء عنده إذا وردت فيه النجاسة نجس، ما لم يكن كثيراً كالغدير⁽¹⁾ الذي إذا حرك أحد جانبيه، لم تبلغ الحركة إلى الجانب الآخر⁽²⁾، فهو أيضاً خارج عن قول أبي حنيفة - رحمه الله - وإن كان على مذهب داود: فهو يقول بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب⁽³⁾. فهذا المعترض لا إمام له في قوله ولا سلف، فهو لغو.

ثم نرجع إلى أصحاب الشافعي، فإن قالوا: إن الكلب ما ولغ فيه نجس، وإن جاء غسل الإناء بعدد من الغسل، لا يدل على أنه تعبد دون نجاسة، كما ورد حد العدد في الاستنجاء بالحجارة من الغائط والبول، وذلك ثلاثة أحجار⁽⁴⁾. قالوا: قد ورد العدد في الاستنجاء، كما وردت السبع غسلات [في الولوغ]⁽⁵⁾، إنما هو من النجاسة من الغائط والبول. قيل لهم: أيجوز - عندكم - في ولوغ الكلب أن يغسل الإناء أكثر من سبع مرات أو أقل من سبع؟ قالوا: لا يجوز ذلك، لأنه متى فعل ذلك، فقد خالف ما ورد في ذلك

(1) الغدير: مستنقع الماء؛ ماء المطر صغيراً كان أو كبيراً. يقال غَدَرَ الرجل يغدِرُ غدراً إذا شرب من ماء الغدير. لسان العرب: (9/5).

(2) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام: (75/1).

(3) انظر: المحلى: (109/1).

(4) حديث الاستنجاء بثلاثة أحجار رواه الإمام مالك في الموطأ جامع الوضوء من حديث عروة: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة فقال: أولاً يجد لأحدكم ثلاثة أحجار»، ورواه الإمام البخاري من حديث عبد الله بن مسعود في كتاب الطهارة، باب (21): لا يستنجى بروث، (ح: 156 مع الفتح: 256/1)، ورواه الإمام مسلم من حديث سلمان كتاب الطهارة، باب: الاستطابة (ح: 262 مع الإكمال: 68-66/2).

(5) الزيادة اجتهاد دل عليها السياق، وقد ترك الشيخ حفظه الله هنا فراغاً علق عليه في هامش نسخته بقوله: «يباض بالأصل بقدر كلمة».

من السنة بغسله سبع مرات. قيل لهم: فهل يجوز - عندكم - إذا استنجى من الغائط [ثلاث مرات]⁽¹⁾ ولم ينق ما هنالك، أيقصر على ثلاث ولا يزيد شيئاً؟

قالوا: لا يجوز، لأن النجاسة باقية، وليستنج بالحجارة حتى يزيل النجوس⁽²⁾. قيل لهم: فإذا جاز ذلك - عندكم - وعند الجميع الزيادة على ثلاثة أحجار مع عدم الإنقاء، فلم يكن ذكر الثلاثة أحجار حتماً.

قيل لهم: فإن أنقى بحجر أو بحجرين: أيجوز - عندكم - الاقتصار على ذلك، أم يبلغ ثلاثة أحجار؟

قالوا: إذا زال النجوس، جاز ذلك مع وجود الإنقاء.

قيل لهم: فليس الغرض في الاستنجاء العدد إلا الإنقاء، فأى علة جمعت بين الاستنجاء، وغسل الإناء من ولوغ الكلب؟ وقد وقعت التفرقة بينهما على [قولكم]⁽³⁾ وفعلكم؟!.

فإن قلتم: إن زال النجوس بحجر، لم يجز الاقتصار على حجر، حتى يبلغ ثلاثة أحجار.

(1) الزيادة اجتهاد دل عليها السياق، وقد ترك الشيخ حفظه الله هنا فراغاً علق عليه في هامش نسخته بقوله: «يباض بقدر كلمتين».

(2) النجوس: ما يخرج من البطن من ريح وغازط، يقال: ما أنجى فلان شيئاً، وما نجا منذ أيام أي لم يأت الغائط. لسان العرب: (306 / 15).

(3) الزيادة اجتهاد دل عليها السياق، وقد ترك الشيخ حفظه الله هنا فراغاً علق عليه في هامش نسخته بقوله: «يباض بقدر كلمة».

قيل لهم: قد ورد الخبر الصحيح عن النبي ﷺ أنه استنجى بحجرين⁽¹⁾، وروي عنه أنه قال: «من استجمر فليوتر»⁽²⁾ وأقل الوتر واحد، فلهذا لم تكن الثلاثة أحجار حتماً، لكن في أغلب الحال قد تنقي، وإنما ذكرت لغالب الحال أنها تنقي، وربما لم تنق، وربما أنقى ما هو دونها، فخرج الكلام على الأغلب من أنها تنقي، لا على الحتم، لأن الاستنجاء مشتق في اللغة من النجو⁽³⁾، وهو كناية عن الأذى، فإذا أنقى بحجر واحد زال النجو، والحجر الثاني والثالث ليس يسمى استنجاء، وإنما يسمى حكماً. فإذا زال اسمه زال حكمه، حتى إذا لم يبق من ثلاثة أحجار، فقد بقي النجو بحاله، وهو الاسم، فوجب بقاء حكمه، ولم يرتفع حكمه، ما لم يرتفع اسمه، فبقي حكم العلة بوجوبها، ولم يرتفع لعدم ارتفاعها. فإن قال قائل من أصحابهم: قد ورد الخبر: «طهور إناء أحدكم

(1) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه المخرج في الصحيح. قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» كتاب الوضوء، باب (21): لا يستنجى بروت، (ح: 156 مع الفتح: 1/ 256).

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة، العمل في الوضوء من حديث أبي هريرة. (ح: 31)، ومن طريقه رواه الإمام البخاري في كتاب الوضوء عنه: باب (52): الاستنثار في الوضوء وباب (26): الاستجمار وترأ (ح: 161-162 مع الفتح: 1/ 262-263)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ح: 237-238-239 مع الإكمال: 2/ 30-32).

(3) في معجم مقاييس اللغة: «وقولهم: استنجى فلان، قالوا: هو من النجوة، كأن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته أتى نجوة من الأرض تستره، فليل لمن أراد ذلك: استنجى، كما قالوا: تغوط، أي أتى غائطاً» (5/ 398)، وفي النهاية: «أنجي ينجي إذا ألقى نجوه، ونجا وأنجى إذا قضى حاجته. والاستنجاء: استخراج النجو من البطن»: (5/ 26).

إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات⁽¹⁾ قد سهاها طهوراً، والطهور لا يكون إلا من نجس؟ قيل لهم: قد أجمع المسلمون⁽²⁾، ووردت به السنة الثابتة أن الجنب ليس بنجس، لقول النبي ﷺ لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المؤمن لا ينجس»⁽³⁾ كما أخبره أنه كان جنباً، وقد سمى الله الغسل من الجنابة طهوراً، فقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽⁴⁾ فسقط بذلك ما قرروه دليلاً لهم، بل عاد دليلاً وحجة عليهم، لأن الطهور في العبارة: نقل الشيء من حال إلى حال، نقل الإناء من امتناع تجويز استعماله إلى تجويزه⁽⁵⁾، كما نقل الغسل الجنب من امتناع تجويز الصلاة إلى تجويز الصلاة. فافهم.

(1) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (ح: 279 مع الإكمال: 102 / 2).

(2) انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: 36).

(3) الحديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في كتاب الغسل، باب (23): عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، وباب (24) الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (ح: / 283-284)، والإمام مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (ح: 371-372 مع الإكمال: 226 / 2).

(4) المائدة: 7.

(5) يقول العلامة الفندلاوي رحمه الله: «وقولهم في قوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات». والطهارة في الشرع عبارة عن: رفع الحدث، أو إزالة النجاسة، إلى آخر ما ذكره من هذا الفصل أيضاً باطل بالتميم، وغسل الميت، لأن ذلك طهور مشروع لنا، وليس في شيء منه رفع حدث، ولا طهارة نجس بإجماع. وقد تستعمل لفظة الطهورية فيما نقل من حال الحظر إلى حال الإباحة، بدليل قوله عليه السلام: «إذا دبح الإهاب فقد طهر» تهذيب المسالك: (2 / 58-59).

مسألة: قال هذا القائل المتعسف: قال مالك رحمه الله في حديث النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»⁽¹⁾، لا ندري ما معنى هذا الحديث⁽²⁾، وإنما البيع كلام، فإذا وقع ذلك الكلام لزم البيع، فترك حديث رسول الله ﷺ بعد إقراره بصحته⁽³⁾.

قال محمد بن عمر: والجواب في ذلك، أن يقال له: إن قول رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»⁽⁴⁾، يقتضي تفرقتين: تفریق كلام، ثم تفریق أبدان، فإلى أي التفرقتين تذهب أنت أيها المعترض؟ إلى تفریق [الكلام]⁽⁵⁾ أم إلى تفریق الأبدان، فإن قلت: إلى تفریق الأبدان: قيل له: وما دليلك على ذلك؟ ولأي شيء علقتم حكم إنفاذ البيع بين المتبايعين بأحد الفريقين دون أولهما⁽⁶⁾؟

(1) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب البيوع، باب بيع الخيار (ح: 1348)، ورواه الإمام البخاري في كتاب البيوع، في أماكن متفرقة منها: باب (44): البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (ح: 2110 مع الفتح 4/328)، والإمام مسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس (ح: 1531)، وباب الصدق في البيع والبيان (ح: 1532 مع الإكمال: 5/157-163)، ورواه أيضاً أصحاب السنن.

(2) يقصد بذلك: نص المدونة وفيها: «قلت لابن القاسم: هل يكون البائع بالخيار ما لم يتفرقا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقا، قال مالك: البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام، وجب البيع، ولم يكن لأحدهما أن يمتنع مما قد لزمه، قال مالك في حديث ابن عمر: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار). قال مالك: ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه» (4/1664) وانظر تعليق الإمام على الحديث في الموطأ، وما أورده الشراح في توجيهه شرح الباجي: (6/429-438).

(3) في المحلى ما يشير إلى ذلك، قال الإمام ابن حزم بعد تقريره للقول بأن التفرق يكون بالأبدان: «فشذ عن هذا كله أبو حنيفة ومالك، ومن قلدهما، وقالوا: البيع يتم بالكلام، وإن لم يتفرقا بأبدانها، لا خير أحدهما الآخر، وخالفوا السنن الثابتة، والصحابة» المحلى: (8/355).

(4) تقدم تحريجه.

(5) ساقطة من الأصل.

(6) يرد المؤلف هنا على كلام لابن حزم ورد في المحلى ما يشبهه. قال رحمه الله: «مسألة: وكل متبايعين صرفاً، فلا يصح البيع بينهما أبداً، وإن تقابضا السلعة والثمن، ما لم يتفرقا بأبدانها من المكان =

قال: وهل (1) يكون التفرق بالكلام دون الأبدان؟ [وهل] (2) يسمى تفرق الكلام تفرقاً وإن كانت الأبدان مجتمعة (3)؟

قيل له: قد ورد القرآن بأي كثيرة تصرح بذلك (4). قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (5). والتفرق بين الزوجين إنما هو بالكلام، وهو الطلاق،

= الذي تعاقدا فيه البيع، ولكل واحد منهما إبطال ذلك العقد، أحب الآخر أم كره، ولو بقيا على ذلك دهرهما، إلا أن يقول أحدهما للآخر: لا تبال أيها كان القائل بعد تمام التعاقد: اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله، فإن قال: قد أمضيته، فقد تم البيع بينهما، تفرقا أو لم يتفرقا، وليس لهما، ولا لأحدهما فسخه إلا بعبء، ومتى ما لم يتفرقا بأبدانهما، ولا خير أحدهما الآخر فالبيع باق على ملك البائع كما كان، والتمن باق على ملك المشتري كما كان، ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه، لا حكم الآخر (351/8).

(1) الأصل: وهو.

(2) هذه الزيادة نبه عليها الشيخ حفظه الله، لكنه اكتفى بإثباتها في الهامش حيث قال: «كذا الأصل: ولعله سقط من هنا: (هل) فيكون الكلام: وهل يسمى الخ منسجماً».

(3) يرد المؤلف هنا على كلام لابن حزم، ورد في المحلى ما يشبهه. قال رحمه الله: «وموهوا بتمويهات في غاية الفساد، منها أنهم قالوا: معنى التفرق أي بالكلام، فقلنا: لو كان كما يقولون، لكان موافقاً لقولنا ومخالفاً لقولكم، لأن قول أحد المتبايعين: أخذ بعشرة، فيقول الآخر: لا ولكن بعشرين، لا شك عند كل ذي حس سليم أنها متفرقان بالكلام، فإذا قال أحدهما بخمسة عشر، وقال الآخر: نعم، قد بعته بخمسة عشر، فالآن اتفقا ولم يتفرقا، فالآن وجب الخيار لهما إذ لم يتفرقا بنص الحديث... وأيضاً فنقول لهم: قولكم: التفرق بالكلام كذب، ودعوى بلا برهان، لا يجل القول بهما في الدين» المحلى: (355/8).

(4) يقول الإمام ابن اللباد رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الشافعي: «وإن التفرق قد يقع على التفرق بالكلام دون الأبدان في كتاب الله عز وجل، وفي لسان العرب، ويقع على التفرق بالأبدان» (ص: 60)، ويقول العلامة الفندلاوي رحمه الله: «والتفرق يكون بالقول مرة، وبالفعل مرة أخرى. قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وقال عليه السلام: «ستفترق أمتي هذه على ثلاث وسبعين فرقة» فصح التأويل، وتطرق الاحتمال إلى اللفظ، فليس حمله على ما زعموا، إلا ولنا حمله على خلافه». تهذيب المسالك: (267/4).

(5) النساء: 129.

وإن كانا مجتمعين في مقعد واحد⁽¹⁾، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾⁽²⁾ وإنما افرقوا بالكلام، وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾⁽³⁾ وقال: ﴿حَسْبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾⁽⁴⁾ فقد جعلهم متفرقين باختلاف نياتهم دون أبدانهم.

وأما من السنة: فما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما - وهو الراوي لحديث التفرق - قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فكننت على بكر⁽⁵⁾ صعب لعمر رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «بعنيه»⁽⁶⁾ فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد الله بن

(1) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: «وقالوا: هذا التفرق المذكور في الحديث، هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى: ﴿وإن يتفرقا يُغن الله كُلاً من سَعَتِهِ﴾ فقلنا: نعم بلا شك، وذلك التفرق المذكور في الآية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان ولا بد، والتفرق المذكور في الحديث كذلك أيضاً: تفرق بالقول يقتضي التفرق بالأبدان ولا بد، وأنتم تقولون: إن التفرق المراعي فيما يجرم به الصنف، أو يصح، إنما هو تفرق الأبدان، فهلا قلتم على هذا ههنا: إن التفرق المذكور في هذا الخبر هو أيضاً تفرق الأبدان، لولا التحكم البارد حيث تهوون» المحلى: (8/356-357).

(2) آل عمران: 105.

(3) آل عمران: 103.

(4) الحشر: 14.

(5) البكر بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس. النهاية: (1/149).

(6) نص الحديث كما في الصحيح: «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكننت على بكر صعب (أي نفور) لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: بعنيه. فقال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعنيه، فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت» صحيح البخاري كتاب البيوع باب (47): إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه (مع الفتح: 4/334).

عمر فاصنع به ما شئت»، فقد وهبه ﷺ بعد تفرق البيع بالكلام، وقبل تفرق الأبدان⁽¹⁾.

(1) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «ونحن إن شاء الله تعالى نذكر ما هو أقوى شبهة لهم، ونبين حسم التعلق به لمن عسى أن يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق...» ثم ذكر حديث ابن عمر وعقب عليه بقوله: «قالوا فهذا بيع صحيح لا تفرق فيه، وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك». وبعدها شرع في رد هذا الاستدلال فقال: «هذا خير لا حجة لهم فيه من وجوه: أولها: أنه وإن لم يكن فيه تفرق، فقد يكون فيه التخيير بعد العقد، وليس السكوت عنه بمانع من كونه، لأن صحة البيع تقتضيه ولا بد، ولم يذكر في هذا الخبر ثمن أيضاً، فينبغي لهم أن يميزوا البيع بغير ذكر ثمن أصلاً، لأنه لم يذكر فيه ثمن. فإن قالوا: لا بد من الثمن بلا شك، لأن البيع لا يصح إلا به. قلنا: ولا بد من التفرق أو التخيير، لأن البيع لا يكون بيعاً، ولا يصح أصلاً إلا بأحدهما، ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في إسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد، وبين من احتج به في البيع بالمحرمات، لأنه لم يذكر فيه ثمناً أصلاً، وهذه هبة لما ابتاع قبل القبض... والوجه الثاني: أنه حتى لو صح لهم أنه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا إسهاد أصلاً - وهو لا يصح أبداً - فمن لهم أن هذه القصة كانت بعد قول رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر»؟ وبعد أمر الله تعالى بالإسهاد، ومن ادعى علم ذلك فهو كذاب أفك يتبوأ - إن شاء الله تعالى - مقعده من النار، لكذبه على رسول الله ﷺ. فإن كان هذا الخبر قبل ذلك كله، فنحن نقول: إن البيع حينئذ كان يتم بالعقد وإن لم يتفرقا، ولا خير أحدهما الآخر، وأن الإسهاد لم يكن لازماً، وإنما وجب كل ما ذكرنا حين الأمر به لا قبل ذلك. وأما نحن فنقطع بأن رسول الله ﷺ لا يخالف أمر ربه تعالى، ولا يفعل ما نهى عنه أمته. هذا ما لا شك فيه عندنا، ومن شك في هذا أو أجاز كونه، فهو كافر نتقرب إلى الله تعالى بالبراءة منه، وكذلك نقطع بأنه عليه السلام لو نسخ ما أمرنا به لبينه، حتى لا يشك عالم بستته في أنه قد نسخ ما نسخ، وأثبت ما أثبت، ولو جاز غير هذا - وأعوذ بالله - لكان دين الإسلام فاسداً لا يدري أحد ما يحرم عليه مما يحل له مما أوجب ربه تعالى عليه حاش لله من هذا... والوجه الثالث؛ أنهم يقولون: إن الراوي من الصحابة أعلم بما روى، وابن عمر هو راوي هذا الخبر، وهو الذي كان لا يرى البيع يتم إلا بالتفرق بالأبدان، فهو على أصلهم أعلم بما روى، وسقط على أصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جملة والحمد لله رب العالمين» المحلي: (362-361/8).

ثم بدليل الإجماع: أن من اشترى ابنه، وتمت الصفقة، أن العتق⁽¹⁾ واقع على المشتري بتمام الصفقة عقيب الملك قبل تفرق الأبدان⁽²⁾، فدل أن الملك قد تم بنفس الإيجاب بالقول، وأن من اشترى زوجته - وهي ابنة لقوم - فدفعت ثمنها، وتمت الصفقة، ثم بدا له في فسخ البيع، واستدامة عقد نكاحها قبل تفرق الأبدان: أن ذلك غير جائز، وأن الفسخ قد وقع بنفس الإيجاب قولاً واحداً، ودل على أن التفرق بالأبدان ليس من شرائط عقد البيع الذي لا يتم إلا به، ولا يعلم خلاف فيمن اشترى رغيفاً، أو شربة ماء: أن له أن يأكل الرغيف ويشرب الماء [قبل التفرق]⁽³⁾ ببدنه، فلو كان البيع لا يتم إلا بتفرق الأبدان، لما جاز له ذلك، والشافعي⁽⁴⁾ مخالفنا يزعم أن السلم⁽⁵⁾ ينعقد من غير تفرق الأبدان، لأنه يقول فيمن سلم في طعام، أو غيره، فتفرقا قبل قبض المسلم إليه رأس ماله: أن السلم فاسد، وكذلك من صارف رجلاً ذهباً بورق، أو باعه طعاماً بطعام، ثم تفرقا قبل التقابض: أن السلم فاسد⁽⁶⁾، وهو يزعم أن الحديث في التفرق،

(1) العتق هو: «رفع ملكٍ حَقِيقِيٍّ لا سَبَاءَ مُحْرَمٍ عن آدميٍّ حَيٍّ» الحدود لابن عرفة مع شرحه (ص: 723). وقال الإمام ابن راشد: «حقيقته: ارتفاع الملك عن الرقيق، ويقال: عتق لفتح العين، وأعتقه سيده فهو معتق» لباب اللباب: (ص: 268).

(2) يقول الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع: «وأجمعوا أن الرجل إذا ملك أبوه أو ولده، أنهم يعتقدون عليه ساعة يملكهم» (ص: 154-155).

(3) زيادة تنسجم مع السياق، نبه عليها الشيخ بقوله في الهامش: «يباض بالأصل، ولعله: قبل التفرق».

(4) هو لقب عرف به الإمام ابن حزم في الأندلس، ولعل ذلك كان قبل أن ينتقل إلى المذهب الظاهري.

(5) السلم هو: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين. الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع: (ص: 405).

(6) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «مسألة: ولا يجوز أن يكون الثمن في السلف إلا مقبوضاً، فإن تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقة كلها...» المحلى: (9/109).

إنما هو تفرق الأبدان⁽¹⁾، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما [كان]⁽²⁾ إذا أحب أن يوجب بيعاً مشى قليلاً⁽³⁾.

قلنا للمخالفين: إن الحديث لم يخص بيعاً من بيع، فقد جعلتم لبعض السيوغ أن حكم التفرق: التفرق بالأبدان، ولبعضها بالقول دون الأبدان، فأنتم المخالفون دوننا، أو قسمتم البيع قسمين، وجعلتموه عضين⁽⁴⁾، لأنكم زعمتم أن التفرق هو بالأبدان، ثم جعلتموه في بعض السيوغ بالقول دون الفعل، فهذا منكم شبه الهذيان⁽⁵⁾.

واعلموا أن التفرق - عندنا وعند أهل العراق - بالكلام دون الأبدان، وإذا أمكن أن يكون التفرق بالكلام، إذ لا يكون تفرق أبدان إلا بعد تفرق كلام، فمن أين أوجب المخالفون على الناس تفريقين؟

وأوجبوا الزيادة في هذه المدة من غير دلالة قاطعة، ولا حجة بينة، إذ قد دلت الأصول على أن البيع لا يجوز أن يعلق تتميمه بأجل مجهول من تفرق أبدان، لأن تفرق

(1) قال الإمام ابن حزم: «وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد، فمن المحال أن يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته» المحلى: (8/359).

(2) إضافة يقتضيها السياق، توجد في أصل الرواية.

(3) هذا الأثر أخرجه الإمام الشافعي في الأم قال رحمه الله: «أخبرنا ابن جريج قال: أملى علي نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه، ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما على خيار»، قال نافع: وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع، مشى قليلاً، ثم رجع» (4/3) وأخرجه من طريق ابن جريج الإمام ابن حزم في المحلى (8/352).

(4) العضة: القطعة والفرقة، وفي التنزيل: «جعلوا القرآن عضين»، واحدها: عضه. لسان العرب: (1/68).

(5) انظر المحلى: (8/360).

المتبايعين بالأبدان أجل غير معلوم الكيفية، ولا الكمية، ولا محدود، ولا مقدر⁽¹⁾. فإن كنت أيها المعترض: على مذهب الشافعي، فقد بينا لك ما تناقض فيه، وإن كنت على مذهب أبي حنيفة، فقد وافقنا في تفرق الكلام دون الأبدان، وناقض هذا الأصل في صلاة العشاء على حكم تميم البيع بأول التفريقتين، وعلق حكم جواز صلاة العشاء بآخر الشفقين⁽²⁾. ومالك وأهل المدينة أولوا الأبواب الذين لم يأت ذمهم على غير لسانك، بنوا على الأصول الصحيحة ولم يتناقضوا، علقوا انعقاد البيع بأول التفريقتين، وجواز صلاة العشاء بأول الشفقين⁽³⁾، ولو كان الحديث - يا أيها الإنسان - قد ورد مفسراً بتفرق الأبدان، لكان وجه حمله على الندب دون الحتم أولى، وإن خرج ظاهر الكلام على الحتم، وقد يخرج الكلام ظاهره حتم، والمراد به ندب، وهذا جائز في الكلام⁽⁴⁾، كما قد يخرج كلام ظاهره على الإرشاد، والمراد به الحتم والوجوب

(1) بقول العلامة الفندلاوي رحمه الله أثناء ذكره لأدلة صحة مذهب المالكية في المسألة: «وأما النظر، فنقول: هذا عقد معاوضة، فلم يدخل فيه خيار المجلس. دليله النكاح. ولأنه تمليك عين فأشبه الهبة. ولأنه عقد موضوع لإزالة ملك، فأشبه العتق. ولأنه خيار مجهول الغاية بعد العقد، فأشبه ما لو اشترط خياراً مجهولاً» تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (4/ 267-268).

(2) انظر: شرح فتح القدير (1/ 154-155).

(3) فصل رأي المالكية في ذلك العلامة الفندلاوي في كتابه تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: (2/ 126-128).

(4) اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة كان المراد ما قامت عليه القرينة، وشهدت له، يقول الإمام ابن عاصم رحمه الله تعالى في مرتقى الوصول: (ص: 90):

وهو إن احتفت به قرينة فمقتضاها مقتض تعيينه

والشاهد لما قاله المؤلف: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فكاتبوهم أمر، والأمر إذا أطلق دل على الحتم والوجوب، لكن صيغته في هذه الآية الكريمة اقترنت بها قرينة مذكورة وهي قوله ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ﴾، أضف إلى ذلك أن الكتابة معاوضة، والمعاوضة غير واجبة مع ما في الكتابة من شائبة التبرع.

والفرض⁽¹⁾، كقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُم عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُجِجُكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾⁽²⁾ الآية. ومراده: الإيجاب والحتم والفرض⁽³⁾، فكَذَلِكَ لَا يَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ لَوْضُوحُهُ: أَنْ تَفْرُقَ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْأَبْدَانِ: النَّدْبَ دُونَ الْحَتْمِ. بِدَلِيلٍ يَقْرَنُ إِلَىٰ ذَلِكَ: أَنْ الْوَاجِبَ الْإِلْزَامَ أَبَدًا لِلنَّاسِ الَّذِي تَعْبَدُوا بِهِ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودَ الْمَقْدَارِ⁽⁴⁾، لَا مَزِيدَ فِيهِ، وَلَا تَقْصِيرَ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَأْتِ فِي الْحَدِيثِ قَدْرَ التَّفْرُقِ كَمَا يَكُونُ، فَلَمَّا عُلِقَ بِالْإِجْتِهَادِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَاهُ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ، دَلَّ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الْحَتْمِ⁽⁵⁾، وَلَوْ جَاءَ الْحَدِيثُ مَفْسِرَ التَّحْدِيدِ، لَكَانَ مَنْسُوخًا بِالْقُرْآنِ

(1) مقصود المؤلف: أن صيغة الوجوب أحياناً لا تكون صريحة في اقتضاء الوجوب، وإنما تدل عليه استلزاماً واستتباعاً، كأن يجيء النص مجيء الإخبار عن تقرير الحكم تأكيداً له وبعثاً على امتثاله كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أو يجيء النص مجيء المدح للفعل أو الفاعل، أو ترتيب الثواب على الفعل، أو الإخبار عنه بمحبة الله ورضاه. كما في قوله تعالى ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا﴾ وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ءَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُجِيبُ الْمُحْسِنِينَ﴾ والصور والأمثلة كثيرة، تراجع في مظانها من كتب الأصول.

(2) الصف: 10-11.

(3) يعني أن الآيتين الكريميتين سيقتا مساق الخبر، لكن المراد منهما الإنشاء والطلب المقتضي الوجوب والحتم (4) انظر: الموافقات (1/ 156-160).

(5) ذكر الإمام القاضي عياض رحمه الله تعالى هذا الوجه واستبعده. قال رحمه الله تعالى في إكمال المعلم: «وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم: إنه على ظاهره، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب، كما جاء في الحديث الآخر: «من أقال نادماً يبعته أقال الله عترته» وكان ذلك قبل التفرقة أخف وبعده أصعب، لاختلاف الأحوال بعد التفرقة بالزيادة والنقصان، وابتطاب النفس به وإلفها له. وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث وبعده منه» (5/ 157) وقال أيضاً: «وكذلك حمل هذا على الندب بعيد، لأنه نص على إثبات الخيار في المجلس من غير أن يذكر استقالة، ولا علق على ذلك بشرط» (5/ 159).

بالسورة المدنية⁽¹⁾ وهي⁽²⁾ سورة المائدة بقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽³⁾ وهذا عقد بيع يجب الوفاء به⁽⁴⁾، وداخل في عموم قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هذا لو كان التفرق بالأبدان، ولكن التفرق - عندنا - بالكلام كما قدمنا ذكره، إذ لا سبيل إلى النسخ مع وجود الاستعمال، بما تقدم على ذلك من الشواهد والدلائل، وبالله التوفيق.

= ويقول الإمام ابن اللباد رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الشافعي: «فذهب مالك إلى حديثه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار، وكل واحد منهم بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»، إن هذا حديث غير منصوص، إذ لا حد فيه لوقت التفرق، وإذ لا يدرى متى يتفرقان، وإن التفرق قد يقع على التفرق بالكلام دون الأبدان في كتاب الله عز وجل وفي لسان العرب، ويقع على التفرق بالأبدان وإن حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ في نهي عن بيع الطعام حتى يستوفى منصوص، لأن رسول الله ﷺ أباح لمشتريه بيعه، حين يستوفيه، وملكه إياه حين أباح له بيعه، وإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل حابلة في حديث عن ابن عمر إذ هو مجهول، وقد يباح بيع جبل الحابلة، وإن وقت التفرق بالأبدان مجهول، فأخذ بما يوافق ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ منصوصاً في حديثه، وترك له المجمل غير المنصوص» (ص: 60).

(1) مسألة نسخ السنة بالقرآن محل خلاف بين الأصوليين، ومذهب المالكية فيها: الجواز. انظر: إحكام الفصول للإمام الباجي (ص: 356-357)، وشرح التنقيح للإمام القرافي: (ص: 312-313).

(2) الأصل: وهو.

(3) المائدة: 1.

(4) يقول الإمام الفندلاوي رحمه الله أثناء سرده لأدلة المالكية: «وقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فوجب أن يجب الوفاء بعهد العقد الذي هو لفظ التبايع، سواء افرقا أو لم يفرقا» تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: (4/ 266).

مسألة: قال: روى مالك رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيمار رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فهي للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطى أبداً، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»⁽¹⁾.

قال هذا المعترض: كيف جاز لكم ترك حديث جابر في العمري⁽²⁾ أنها تكون ملكاً للمعمر وورثته دون المعمر، وأرجعتموها إلى الأول المعمر بعد موت المعمر وورثته، وخالفتم حديث رسول الله ﷺ في ذلك⁽³⁾؟!

(1) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ: باب القضاء في العمري (ح: 1423)، عن جابر بن عبد الله، مع اختلاف، ونصه: عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أيمار رجل أعمر عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها أبداً، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث». ورواه الإمام البخاري في كتاب الهبة، باب (32): ما قيل في العمري والرقبي (ح: 2625 مع الفتح: 238 / 5)، ورواه الإمام مسلم في الهبات، باب العمري (ح: 1625 مع الإكمال: 35 / 5).

(2) العمري، عند المالكية: تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض إن شاء. الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاع (ص: 594)، فهي كما ترى ليست تملك ذات ورقية، ترجع عند انقراض من وهبت له، وإن بعد إلى رباها. والمخالفون للمالكية - ومنهم الظاهرية - يعتبرونها: تملكاً تاماً، للمعمر حق التصرف المطلق فيها من بيع ونحوه، وتورث عنه إذا مات. يقول الإمام ابن حزم: «مسألة: العمري والرقبي هبة صحيحة تامة، يملكها المعمر، والمرب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء، وتورث عنه، ولا ترجع إلى المعمر، ولا إلى ورثته» المحلى: (164 / 9).

(3) يقصد نص المدونة: «قلت: رأيت إن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك، أو قال: هذا العبد أو هذه الدابة؟ قال: هذا جائز عند مالك، وترجع بعد موته إلى الذي أعمرها أو إلى ورثته» (6 / 2685). ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: «فكيف وهذا الشرط يعني رجوع العمري إلى المعمر أو إلى ورثته شرط قد جاءت السنة نصاً بإبطاله، كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى... وبعد مناقشته لبعض أدلة المالكية في المسألة: أورد أحاديث عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وكلها ظاهرة دالة على المقصود، كقوله: «فهي له بتلة (أي عطية غير راجعة)»، وقوله: «فهو لمعمره حياته ومماته» وقوله: «من أعمر عمرى فهي له ولعقبه، يرثها من يرثها من عقبه...» المحلى (9 / 166-167)، وانظر المسألة في الأم، كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما: (7 / 228-229).

قال محمد بن عمر: يقال له: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾⁽¹⁾ وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁽²⁾ فأخبر عز وجل [أنه]⁽³⁾ باللسان يصح البيان، ويرتفع الإشكال، وإنما علم الله آدم الأسماء كلها، لأنه جعلها علامات، لتدل على حقائق المسميات، واختلاف المذكورات، فلما قال ﷺ: من أعمار عمرى له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه⁽⁴⁾ أعطى عطاء وقعت فيه الموارث، من قول أبي سلمة⁽⁵⁾. فلما جاء الحديث باسم العمرى، دون اسم العطية⁽⁶⁾ والهبة⁽⁷⁾، والصدقة⁽⁸⁾، والنحلة⁽⁹⁾، بالأسماء التي لا يشكل أنها تنتقل بها الأملاك من معطيها إلى معطاها، اشتققنا الحكم من نفس الكلمة، لأنه لم يقل: من أعطى، ولا من وهب، ولا من نحل، ولا من تصدق، إنما قال: من أعمار عمرى، واسم

(1) إبراهيم: 5.

(2) الشعراء: 195.

(3) لفظة (أنه) واردة في نسخة الشيخ. قال حفظه الله معلقاً عليها بالهامش: «زيادة للبيان».

(4) قال الشيخ: «يظهر أنه سقط من هنا: قوله: لأنه أعطى عطا...» من قول الخ.

(5) أي: راوي الحديث عن جابر بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف روى عن أبيه وأنس

وجابر وجماعة، تابعي جليل، ثقة فقيه كثير الحديث، اختلف في سنة وفاته قيل: مات سنة أربع وتسعين

(94هـ)، وقيل: سنة أربع ومائة (104هـ). تهذيب التهذيب (12/127-128).

(6) العطية: تمليك متمول بغير عوض إنشاء. الحدود مع شرحه: (ص: 593).

(7) الهبة: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. الحدود مع شرحه: (ص: 596).

(8) الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. شرح الحدود: (ص: 599).

(9) النحلة: العطية للأولاد. انظر المنتقى شرح الموطأ للإمام الباجي: (7/500) وفي النهاية: «النحل:

العطية، والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر:

العطية» (5/29).

العمري مشتق من العمر⁽¹⁾، وقد علق الملك بالعمر دون التأيد، فصار ملكاً إلى أجل، وهو العمر، فليس ملكاً مستقراً، والملك المستقر ليس يعلق بأجل، ولا عمر، إلا ملك مطلق، فلما رأينا أن الأمر هكذا، وجب علينا طلب الدلالة، لقوله: «لا ترجع إلى الذي أعطاه» وقول أبي سلمة: «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث» ما وجهه؟

فوجهنا له وجهاً يعني⁽²⁾ الذي فرضه الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ﴾⁽³⁾ ولم يكن ذلك على وجه الموارث، وإنما هو أنه إنما أخذ منهم ما كان بأيديهم، وكذلك المعمر أخذ عنه ما كان بيد المعمر، وكذلك العقب يأخذ ذلك بعد أبيه، يعطيه المالك المعمر حقيقة الشيء⁽⁴⁾ لأن العمري عند العرب، إنما هي: تملك منفعة، لا تملك رقبة، بدليل: لو كانت أمة لم يطأها المعمر، ولا عقبه من بعده، ولو كان ملك الرقبة، حل لهم⁽⁵⁾ الوطاء، فإذا كان كذلك، كان ملك الرقبة العمري للمعمر، ترجع إليه إذا مات المعمر، أو إلى ورثته يرثونها على كتاب الله، ألا ترى في البيع والصدقة والهبة؟ فلو قال: قد بعثك شهراً، لم يصح، أو تصدقت بها عليك شهراً، لم

(1) يقول ابن منظور في لسان العرب: «وأصل العمري مأخوذ من العمر» (4/603)، ويقول الإمام الباجي رحمه الله في المنتقى: «فسميت عمري لتعلقها بالعمر» (8/25).

(2) قال الشيخ: بياض بالأصل بقدر ثلاث كلمات. قلت: العبارة الساقطة واضحة من السياق، يستعان في تبيانها بالرجوع إلى نصوص أخرى في الموضوع لكبار الفقهاء المالكية. يقول الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: «وأما قوله: (وقعت فيه الموارث) فإن سلمنا أنه من قول النبي ﷺ فمعناه - والله أعلم -: أنها لما كانت تنتقل للعقب بحكم تلقينهم عن مورثهم، ويشتركون في الانتفاع بها، أشبهت الموارث، فأطلق عليها ذلك» (4/596).

(3) الأحزاب: 27.

(4) بياض بالأصل بقدر ثلاث كلمات.

(5) كذا في الأصل وهو الصواب، لأن مرجع الضمير هو (المعمر وعقبه) لكن الشيخ حفظه الله جعل الضمير مفرداً (له) وأثبت ما في الأصل في الهامش.

يصح ذلك، متى أراد نقل الملك إلى المتصدق عليه، كذلك العمري، والدليل على أن العمري راجعة إلى صاحبها، ولا تكون مبتولة للمعمر: قول رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها»⁽¹⁾، وقوله ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»⁽²⁾، والمعمر قد شرط أنها عمري لا هبة، ولا عطية، ولا صدقة، فهو على شرطه فيما أعطى، وشرطه جائز، لأنه ليس بخلاف لكتاب الله عز وجل، بل هو موافق للكتاب والسنة، قال الله عز وجل:

(1) الحديث رواه أبو داود في السنن (باب في الصلح، ح: 3594)، والترمذي في سننه (باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ح: 1352)، والدارقطني في سننه (كتاب البيوع، ح: 99-100)، والحاكم في المستدرک (كتاب البيوع، ح: 2309)، وضعفه ابن حزم في المحلى (8/162). قال الحافظ في التلخيص: «حديث: (المؤمنون عند شروطهم) أبو داود. والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وضعفه ابن حزم، وحسنه الترمذي، ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده، وزاد: (إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً) وهو ضعيف. والدارقطني والحاكم من حديث أنس ولفظه في الزيادة: (ما وافق الحق من ذلك) وإسناده واهي. والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً. وقال ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك - هو ابن أبي سليمان - عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا (تنبيهه) الذي وقع في جميع الروايات: المسلمون بدل: المؤمنون» (3/23).

(2) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، من حديث عائشة رضي الله عنها، وللحديث قصة، (ح: 1480)، والإمام البخاري في كتاب البيوع، باب (67): الشراء والبيع مع النساء (ح: 2155)، وفي كتاب المكاتب، باب (1): المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (ح: 2560)، وفي كتاب الشروط، باب (13): الشروط في الولاء (ح: 2729 مع الفتح: 5/326) وفي باب (17): المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (ح: 2735 مع الفتح: 5/353)، والإمام مسلم في كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعتق (ح: 1504 مع الإكمال: 5/105-111).

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾ وقال: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾⁽²⁾ وقال: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾⁽³⁾ فلا يحل لأحد أخذ مال لأحد بغير طيب نفس منه، فالشرط فيها جائز، لأن المعمر اشترط فيما ملكه بيده قبل الشرط، وليس كشرط الولاية⁽⁴⁾، لأن البائع للعبد على أن يعتقه المشتري، ويكون الولاية⁽⁵⁾ للبائع، إنما لم يجز، لأن البائع اشترط فيما ملكه غيره بشرطه، ويجعل⁽⁶⁾ سنة رسول الله ﷺ ويخالفها، لأنه باع عبده، وأخذ البدل، فزال ملكه عن المملوك، وشرط أن ولاء ما يعتقه المالك المشتري بعد العتق، وينوب⁽⁷⁾ الولاية للمشتري اشترطه البائع، فذلك الشرط شرط لا يجوز، من قبل أنه شرط نقل ولاء، قد ثبت للمعتق المالك، وقد نهى رسول الله ﷺ بإجماع المسلمين⁽⁸⁾ على بيع الولاية وعن هبته⁽⁹⁾، فاشترط ما لا يحل في سنة المسلمين

(1) النساء: 29.

(2) النساء: 20.

(3) النساء: 4.

(4) ذكر ابن حزم هذا المثال أثناء الرد على المالكية في احتجاجهم بحديث «المسلمون على شروطهم». انظر المحلى: (9/166).

(5) يقول العلامة الخطاب في مواهب الجليل: «الولاية بفتح الواو تمدود: من الولاية بالفتح بمعنى القرب. وأصله من الولي، وأما من الولاية والتقديم فبكسر الواو. وقيل بالوجهين» (8/359).

(6) أحال الكلام يحيله إحالة: غيره وأفسده. لسان العرب (11/185-186).

(7) بمعنى: يرجع. انظر: معجم مقاييس اللغة (5/367)، ولسان العرب (1/775)، ولقد علق الشيخ على الكلمة فقال: «الأصل: ينوب بالنون، ولعلها يثوب بالثاء المثناة».

(8) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: 155) والمتقى للباجي (8/333).

(9) يشير المصنف إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاية وعن هبته»، أخرجه الإمام البخاري في كتاب العتق، باب (10): بيع الولاية وهبته، (ح: 2535 مع الفتح: 5/167)، والإمام مسلم في كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاية وهبته (ح: 1506 مع الإكمال: 5/117).

بطل شرطه، والمعمّر إنما شرط فيما يملكه عنده عطيته، ولم يشترط لنفسه شيئاً يأخذه، لم يكن له قبل ذلك، بل أعطى بعض ما يملك، وأبقى بعضاً، وقد جاء الحديث «المسلمون على شروطهم، ما وافق الحق منها»⁽¹⁾ وهذا قد وافق الحق منها، فإن شرط، فإنها عمرى، والعمرى ملك المنافع دون ملك الرقبة، ولو صرح حديث جابر⁽²⁾ بأن ذلك ملك للمعمّر وعقبه دون المعمر، لكان الحديث منسوخاً بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المسلمون على شروطهم» وأبو هريرة متأخر الإسلام⁽³⁾، فصار حديثه كالتاريخ، وحديث جابر غير مؤرخ⁽⁴⁾، وكان منسوخاً أيضاً بحديث حجة الوداع: «إن أموالكم عليكم حرام»⁽⁵⁾ ويقول الله عز وجل: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»⁽⁶⁾ والسورة مدنية، وحديث جابر غير مؤرخ، وهو منسوخ، ولو كان مصرحاً كما ذكرنا، وحديث عقبة بن عامر⁽⁷⁾: «أحق

(1) تقدم نخرجه.

(2) يقصد حديث جابر في العمرى المتقدم.

(3) أسلم رضي الله عنه عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة.

(4) مراده: أن حديث جابر في العمرى غير مؤرخ مع تقدم إسلامه، ففي الصحيح أنه كان مع من شهد العقبة.

(5) الوارد في حديث حجة الوداع: الجمع بين تحريم الدماء، والأموال، والأعراض. رواه جماعة من الصحابة وهو متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الحج، باب (132): الخطبة أيام منى، (ح: 1739، 1741، 1742 مع الفتح: 3/ 573-574)، والإمام مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ح: 147 مع الإكمال: 4/ 265-287).

(6) جزء من آية 29: النساء.

(7) الصحابي الجليل: عقبة بن عامر بن عيس الجهني. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً، روى عنه جماعة من الصحابة، كان قارئاً عالماً بالفرائض، وهو أحد من جمع القرآن، مات في ولاية معاوية على الصحيح. الإصابة: (4/ 429-430).

الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»⁽¹⁾، وملك المعمر قائم ثابت قبل الحادثة، فلا يزول ملكه الذي أجمع عليه المسلمون بأمر ملتبس، حتى يجمعوا على إزالته، أو يدل على ذلك القياس، فإذا اختلفوا، فهم على أصل ما اجتمعوا عليه من تثبيتنا⁽²⁾ ملكه، حتى يجمعوا على إزالته، ولا إجماع في ذلك بوجود الاختلاف، فافهم.

مسألة: وقال هذا الرجل: قد صح عن النبي ﷺ «أنه قال لِسُلَيْكٍ⁽³⁾ إذ جاء والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع⁽⁴⁾»، وخالف ذلك مالك، وقال: لا يركع، ونهى عن ذلك أشد النهي⁽⁵⁾.

(1) الحديث متفق عليه: رواه الإمام البخاري في كتاب الشروط، باب (6): الشروط في المهر عند عقدة النكاح (ح: 2721 مع الفتح: 323/5)، وفي كتاب النكاح باب (52): الشروط في النكاح (ح: 5151 مع الفتح: 217/9)، والإمام مسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (ح: 63 مع الإكمال: 562/4).

(2) في الأصل: (تبتنا).

(3) بمهملة مصغراً بن عمرو، وقيل: ابن هُدبة الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهمله بعدها فاء، من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان. انظر: الإصابة (3/138) والفتح (2/407).

(4) الحديث متفق عليه: رواه الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب (31) إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (ح: 929 مع الفتح: 2/407)، والإمام مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (ح: 875 مع الإكمال: 3/278-280)، ورواه أصحاب السنن الأربعة.

(5) تحدث ابن حزم عن المسألة بالتفصيل في المحلى: (5/68-72)، ومما قاله مما فيه شبه بكلامه هنا قوله: «فأي راحة لكم، في توجيهكم للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالفتون لها، وعاصون للخبر على كل حال؟ وهل هاهنا إلا إيهام الضعفاء المعتزين المحرومين، أنكم أبطلتم حكم الخبر، وصححت بذلك قولكم؟ والأمر في ذلك بالضد، بل هو عليكم» (5/71) وقوله: «فالمعترض على هذا مخالف لله ولرسوله عليه السلام» (5/72).

قال محمد: الجواب عن ذلك⁽¹⁾: إن كان قد أمر سليماً بالركوع وهو يخطب، فقد⁽²⁾ أمر غيره بالجلوس، قال معاوية بن صالح⁽³⁾: حدثني أبو الزاهرية⁽⁴⁾، عن عبد الله بن بسر⁽⁵⁾ قال: كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس: فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وأوذيت»⁽⁶⁾⁻⁽⁷⁾.

- (1) أورد المالكية على هذا الحديث أكثر من جواب، ذكر المؤلف بعضها، ومما لم يذكره:
- أمره ﷺ بالإقبال على الخطبة والإنصات لها.
 - العمل المنقول المستفيض بالمدينة على أنهم كانوا لا يركعون في تلك الحال.
 - قول ابن شهاب: خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. قالوا: وهذا خبر عن علمه لا عن رأي إجتهدّه.
- انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (3/ 278-279) والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: (2/ 513-514) والاستذكار للإمام ابن عبد البر: (549-52).
- (2) في الأصل: (قد)، علق عليها الشيخ حفظه الله في الهامش ب: «كذا»، وما أثبتناه هو الصواب لغة.
- (3) هو: معاوية بن صالح بن حُدير الحضرمي الحمصي، قاضي الأندلس، أحد الأعلام الثقات (ت: 172)، تهذيب التهذيب: (10/ 189-191).
- (4) أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، ويقال الحميري الحمصي من الثقات، توفي على رأس المائة. تهذيب التهذيب: (2/ 191-192).
- (5) عبد الله بن بسر بن أبي بسر المازني القيسي أبو بسر ويقال أبو صفوان له ولأبويه وأخويه: عطية والصماء صعبة. اختلف في سنة وفاته، قيل: (سنة 88هـ) وهو ابن 94 سنة، وقيل: (سنة 96هـ) وله مائة سنة. وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. الإصابة في تمييز الصحابة: (4/ 20-22).
- (6) حديث عبد الله بن بسر أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تحطى رقاب الناس يوم الجمعة (ح: 1118)، والإمام النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب: النهي عن تحطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة (ح: 1399).
- (7) أورده ابن حزم، ورده من أربعة أوجه. انظر المحلى: (5/ 70-71).

فقيل: إن أمره سليكاً بالصلاة ليتصدق عليه، ألا ترى أنه قد أمر غيره بالجلوس؟
 ووجب للداحل والإمام ينحط أن يجلس، ولا يركع، للحديث الثابت: «إذا كان يوم
 الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأول فالأول» فذكر
 الحديث... وقال: «فإذا خرج الإمام طورا صحفهم، و⁽¹⁾ يستمعون الذكر⁽²⁾»، ألا ترى
 الأول فالأول طاعة من طاعة الله، فلما كان ذلك اشتغالا عن استماع الخطبة طورا
 صحفهم، وصلاة النافلة ليست بواجبة، واستماع الذكر واجب بالسنة، فكذلك ينبغي
 طي الاشتغال بالنافلة، كما طوت الملائكة صحفهم⁽³⁾، واستمعوا الذكر. [فإذا خرج
 الإمام]⁽⁴⁾ لم يجب اشتغال بغير ذلك من صلاة ولا شيء، ألا ترى أن النبي ﷺ قد منع

(1) أضاف الشيخ هنا كلمة (وجلسوا) وعلق عليها في الهامش بقوله: «سقطت من الأصل» والصواب بدونها كما هو لفظ البخاري.

(2) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب (31): الاستماع إلى الخطبة واللفظ له (ح: 929 مع الفتح: 2/407)، والإمام مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل التهجير يوم الجمعة (ح: 850 مع الإكمال: 3/251).

والمؤلف لم يذكر الحديث بتمامه، ولفظه كما أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كِشَاءً، ثُمَّ دِجَاجَةً، ثُمَّ بِيضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّرُوا صَحْفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

(3) يقول الإمام ابن عبد البر مستدلاً بحديث أبي هريرة: «فهذا يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام، إلا استماع الخطبة، لطي الصحف فيما عدا ذلك». الاستذكار: (5/51).

(4) الزيادة اجتهاد، يوجد ما يشبهها في نصوص المالكية. انظر الاستذكار (5/51) على سبيل المثال، والشيخ حفظه الله ترك الموضوع فراغاً علق عليه في الهامش بقوله: «يباض بالأصل بقدر ثلاث كلمات».

من الكلام بالمعروف، والأمر بالمعروف مأمور به؟ وقد يكون الكلام لفظة⁽¹⁾، وهو أخف من صلاة النافلة⁽²⁾، قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، [والإمام يخطب]⁽³⁾ فقد لغوت»⁽⁴⁾، وإنما أمر سليماً بالركوع لمعنى، وقد عرف المعنى الذي من أجله [أمره بالصلاة]⁽⁵⁾ ذلك أنه أمر غيره بالجلوس، وقد أجمع الناس: أنه لا يجوز لأحد ممن تقدم دخوله المسجد قبل الخطبة إذا بدأ الإمام بالخطبة أن يركع في حال الخطبة، فدل: أن سليماً مخصوص، كما تقدم ذكره من الصدقة⁽⁶⁾، فافهم⁽⁷⁾.

(1) قال الإمام القاضي عياض في إكمال المعلم في التعليق على حديث الإنصات: «وقد قال بعض الناس: إن فيه حجة لملك في إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطب، لأن في ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما في قوله: (أنصت)» 3/ 243.

(2) يقول العلامة الفندلاوي رحمه الله تعالى: «ولأن النبي ﷺ منع أن يقول الإنسان لصاحبه والإمام يخطب: أنصت، مع كون قائله أمراً بالمعروف، ونهاياً عما لا يحل، وإذا كان هذا القدر من الكلام ممنوعاً مع يسارة شأنه، وقلة خطره، فأن يكون ما زاد عليه، وما ليس من بابيه بالمنع أولى وأحرى» تهذيب المسالك (2/ 244).

(3) زيادة واردة في روايات الحديث.

(4) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة، باب (36): الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (ح: 394 مع الفتح: 2/ 413)، والإمام مسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (ح: 851 مع الإكمال: 3/ 242-243)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(5) الزيادة اجتهاد دل عليها لفظ الحديث والسياق العام. وقال الشيخ حفظه الله: «يباض بالأصل يقدر بكلمتين، قد تكون: أمره، وهو الصدقة».

(6) وقالوا في تأويله أيضاً: إنها قضية في عين، ورجل مخصوص، ولعلة. انظر: إكمال المعلم (3/ 279)، ويقول الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: «وقد تأول أصحابنا حديث جابر تأويلات في بعضها بعد، وأولى معتمد المالكية في ترك العمل به: أنه خبر واحد عارضه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف، من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى زمن مالك - رحمه الله تعالى» (2/ 514).

(7) انظر رأي المالكية في المسألة وردهم على مخالفهم مفصلاً في: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (2/ 241-246).

مسألة: قال: وثبت أن النبي ﷺ أجاز النكاح بخاتم من حديد، وبسورة من القرآن⁽¹⁾. وخالفتم أنتم في ذلك، وقال مالك رحمه الله: لا يجوز⁽²⁾.

قال محمد بن عمر⁽³⁾: يأبى الرجل، قاتل رسول الله ﷺ في⁽⁴⁾ حنين في اثني عشر ألفاً من أصحابه، فهل ما بلغك، أو بلغ أحداً من الناس أن واحداً منهم نكح بها

(1) الحديث رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والخباء، من حديث سهل ابن سعد الساعدي رَوَاهُ: (ح: 1086): «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ فقال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: قد أنكحتكها بما معك من القرآن». رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح في أماكن مختلفة، منها: باب (50): التزويج على القرآن وبغير صداق (ح: 5149 مع الفتح: 9/ 205-216)، ورواه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستجاب كونه خمسمائة لمن لا يححف به (ح: 1425 مع الإكمال: 4/ 578-584).

(2) يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار» الموطأ مع المنتقى: (52/5)، وانظر: المحلى: (9/ 494-501).

(3) هذه من المسائل التي ردها الإمام الشافعي على شيخه الإمام مالك. انظر: كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم: (7/ 253-236).

وتولى المالكية الرد عليه، ومناقشته فيها، يقول الإمام أبو بكر بن اللباد رحمه الله تعالى في كتابه الرد على الشافعي: «قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: خالف الشافعي أصل مذهبه في التزويج بسورة من القرآن: أنه لا بأس أن يتزوج بسورة من القرآن، وجعله صداقاً، ويقول: لا يجوز أن يعلم القرآن بأجر، فكيف يجعله صداقاً، وهو عوض للمرأة بما استحلت منها من بضعها، ولا يجعل التعليم بالأجر عوضاً لما علم المتعلم؟ فهذا خلاف بين لا شك فيه عند أحد من الناس» (ص: 79).

(4) الأصل: من.

ذكرت، وعلى الصفة التي وردت في الحديث، بعد هذا الرجل⁽¹⁾ المخصوص بذلك، مع وجود الفقر في المهاجرين، وأهل الصفة الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وفقراء أهل الصفة، أو بلغك عن أحد منهم بلاغاً لو أنعمت النظر لكان السكوت عن إيرادك للحديث المخصوص، وأن لا توجب به العموم أولى لك، لأن جميع حروف الحديث لو أنعمت النظر فيها، وتدبرتها، لدلت على التخصيص، ومن أنكر أن هذا الحديث خصوص فقد كابر بغير دراية⁽²⁾. من ذلك:

• أنها⁽³⁾ وهبت نفسها للنبي ﷺ، فهذا خاص.

• ومنها: أنه ﷺ أنكحها، ولم يظهر لنا أنه سألها: هل تحب نكاح غيره عليه السلام أم لا؟

(1) المقصود: الرجل الذي طلب الزواج منها، وقد ورد في الحديث مبهاً أيضاً. قال الحافظ في الفتح: «ولم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية معمر، والثوري عند الطبراني: «فقام رجل أحسبه من الأنصار»، وفي رواية زائدة عنده: «فقال رجل من الأنصار»، ووقع من حديث ابن مسعود: فقال رسول الله ﷺ: (من ينكح هذه؟ فقام رجل)» (207/9).

(2) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: «وقال بعضهم: هذا خاص لرسول الله ﷺ. وهذا كذب، برهان ذلك: قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فكل ما فعله رسول الله ﷺ فالفضل لنا، والأجر والإحسان في أن نفعل كما فعل، اتساع به، والمانع من ذلك مخطئ، والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك، إلا أن يأتي نص قرآني، أو سنة ثابتة بأنه خصوصي لرسول الله ﷺ، فلا يجمل أن يعمل به حينئذ» (500/9).

(3) قال الحافظ ابن حجر: «وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في الأحكام لابن القصاب أنها: خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب، وما يدل على تعدد الواهبة» الفتح: (206/9).

- ومنها: أنه أنكحها عليه السلام، ولم يستأمرها، وهو ﷺ يقول: «الأيمن أحق بنفسها من وليها»⁽¹⁾.
- ومنها: أنه لم يسألها في الحديث: هل رضيت بذلك الرجل؟ وفي النكاح بما معه من القرآن الذي ترضى؟
- [ومنها]⁽²⁾ أنه لم يسألها: هل تحفظ تلك السورة أم لا تحفظها؟ وكان ظاهره: «إني زوجتكها، لأن معك قرآناً تقرأه»، إذ لم يأمره أن يعلمها السور⁽³⁾.

(1) الحديث رواه الإمام مالك في كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيمن في أنفسهما، (ح: 1137) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقامه: «والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صامتا»، ورواه من طريقه الإمام مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (ح: 4121 مع الإكمال: 4/563)، ورواه الإمام أبو داود في كتاب النكاح باب: في الثيب (ح: 2098)، والإمام الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب (ح: 1114)، والإمام ابن ماجه في أبواب النكاح، باب استئثار البكر والثيب (ح: 1870).

(2) ترك الشيخ حفظه الله فراغاً في الأصل علق عليه في الهامش بقوله: «يباض بالأصل بقدر كلمتين». والإضافة المقدره اجتهاد مني.

(3) هكذا بصيغة الجمع، قال الحافظ في شرح الحديث: «قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم (عدهن). وفي رواية أبي غسان (لسور يعددها). وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد: «أن النبي زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن، يعلمها إياها». ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة، أو التي تليها، كذا في كتابي أبي داود والنسائي بلفظ (أو)، وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ (أو)، ووقع في حديث ابن مسعود: «قال نعم سورة البقرة، وسور المفصل»، وفي حديث ضميرة: «أن النبي ﷺ زوج رجلاً على سورة البقرة، لم يكن عنده شيء» وفي حديث أبي أمامة: «زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة على سورة من المفصل، جعلها مهرها، وأدخلها عليه. وقال: علمها»، وفي حديث أبي هريرة المذكور: «فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي حديث ابن عباس: «أزوجه منك على أن تعلمها أربع - أو خمس - سور من كتاب الله». وفي مرسل أبي النعمان الأزدي عند سعيد بن منصور: «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن». وفي حديث ابن عباس وجابر: «هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ قال: أصدقها إياها»، ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو أن القصص متعددة» الفتح: (9/208-209).

- وفي الحديث أنه لم يبيح النكاح بخاتم الحديد حتى لم يجد شيئاً، ومن خالفنا يبيح للموسر النكاح به⁽¹⁾، وقد ترك الحديث بالعراء، ولذلك لم يذكر أنه زوجها بقرآن مع الرجل حتى لم يجد الرجل شيئاً، ولا خاتماً من حديد، ومن خالفنا يميز ذلك للغني⁽²⁾، وهذا خلاف ظاهر الحديث، وليس في ظاهره تعليم السور، وإنما ظاهره: أنه زوجه إياها بما معه من القرآن، وأنت - أيها الإنسان المخالف للحديث - لأنك تأخذ بغير ما فيه⁽³⁾، وتتأوله على غير وجهه، من غير إنعام نظر. ثم تروم إلزامنا ما أنت تنكره، ولا تلتزمه، إذ الحديث على التنزيل، وأنت تقول بالتغيير فافهم⁽⁴⁾.

مسألة: قال هذا الإنسان: خالفتم حديث رسول الله ﷺ في المطلقة المبتوتة⁽⁵⁾، فقلتم: لها السكنى ولا نفقة لها⁽⁶⁾، وصح عنه ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس⁽⁷⁾: «لا نفقة لك، ولا سكنى»⁽⁸⁾.

- (1) هو رأي ابن حزم. انظر المحلى: (9/494، 500).
- (2) هو رأي ابن حزم. انظر المحلى: (9/494، 498، 500).
- (3) هو ما صرح به الإمام ابن حزم قال في المحلى: «وكذلك كل عمل حلال موصوف كتعليم شئ من القرآن» (9/494).
- (4) انظر: المنتقى للإمام الباجي (5/28-31)، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (4/49-52).
- (5) أي المطلقة طلاقاً بائناً.
- (6) النص في المدونة: «قال مالك: ... فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثاً، كان طلاقه إياها، أو صلحاً» (2/857)، وفي الموطأ ذكر الإمام أنه سمع ابن شهاب يقول: «المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل، وليست لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها حتى تضع حملها، قال مالك: وهذا الأمر عندنا» (5/391) مع المنتقى.
- انظر: المحلى: (10/285-286).
- (7) الصحابية الجليلة فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، اشتهرت بهذه القصة، وهي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها مطولة. الإصابة: (8/69) طبعة دار الجليل.
- (8) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في نفقة المطلقة (ح: 1267)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ح: 1480 (مع الإكمال: =

رواه وكيع⁽¹⁾ عن سفيان⁽²⁾ عن أبي بكر ابن أبي الجهم بن صُخير العدوي⁽³⁾ قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: «إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى، ولا نفقة»⁽⁴⁾.

قال محمد بن عمر: لو لم يوجب السكنى للمبتوتة إلا بحديث فاطمة، لكان ما ذهبنا إليه من وجوب السكنى أصح مما ذهبنا إليه، لأن مالكا روى عن عبد الله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان⁽⁵⁾ عن أبي سلمة⁽⁶⁾، عن فاطمة بنت

= (48/5) عن فاطمة بنت قيس، وقد استوفى معظم طرقه - ومنها الطريق الذي أورده المؤلف - وألفاظه عند الإمام مسلم في الصحيح في الموضع المشار إليه، ومنه صححنا ما وقع هنا في الأصل من تصحيف. والسند الذي أورده المؤلف موجود فيه.

(1) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي الحافظ المفتي، كان من العباد الكبار، يقوم الليل ويسرد الصوم، ويحتم كل ليلة. توفي رحمه الله تعالى سنة: (96هـ)، وقيل: (97هـ). تهذيب التهذيب: (114-109/11).

(2) هو: الإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، كان علماً من أعلام الدين، مجمعا على إمامته. توفي رحمه الله تعالى سنة: (161هـ). تهذيب التهذيب: (4/99-102).

(3) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي، وقد ينسب إلى جده، واسم أبي الجهم صخير، ويقال: عبيد بن حذيفة. تهذيب التهذيب: (31/12).

(4) هذا طريق من طرقه في صحيح مسلم، قال الإمام مسلم: «وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة. قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا حلت فأذنيني»، فأذنته. فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسامة بن زيد» فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ: «طاعة الله وطاعة رسوله خير لك». قالت: فتزوجته فاغتبطت». استدلل به ابن حزم في المحلى: (283-282/10).

(5) قلت: في الأصل (بن أبي سفيان) والصواب ما أثبتناه.

(6) تقدمت ترجمته.

قيس⁽¹⁾: أن أبا عمرو بن حفص⁽²⁾ طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت [ذلك]⁽³⁾ له فقال⁽⁴⁾: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال⁽⁵⁾: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم، في بيت ابن أم مكتوم⁽⁶⁾، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك»⁽⁷⁾ ورواه أيضا الدراوردي⁽⁸⁾ عن محمد بن عمرو بن علقمة⁽⁹⁾، عن أبي سلمة⁽¹⁰⁾ كذلك، فجاء أبو سلمة بالحديث ملخصاً مشروحاً، فدل على أن السكنى واجبة⁽¹¹⁾ بأمر

(1) تقدمت ترجمتها.

(2) يقول الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم: «هكذا رواية أكثر الحفاظ: مال، وغيره. وقد قلبه شيان وأبان العطار: عن يحيى بن أبي كثير فقال: «إن أبا حفص بن عمرو». فقلنا: والمحفوظ، الأول واسمه: أحمد. على ما ذكره الداودي عن النسائي. قال القاضي: والأشهر: عبد الحميد. وقيل: اسمه كنيته». (266/4).

والذي في الإكمال: «قال القاضي: الأشهر في اسمه كنيته» (48/5).

(3) إضافة واردة في نص الحديث.

(4) في الأصل زيادة (لها) والصواب عدمها.

(5) في الأصل زيادة (لها) والصواب عدمها.

(6) عبارة: (في بيت ابن أم مكتوم) لا توجد في الموطأ.

(7) في الموطأ زيادة (عنده) وفي صحيح مسلم بدونها.

(8) رسمت في الأصل: (الداودي) والصواب ما أثبتناه. انظر: المعجم الكبير للإمام الطبراني (ج: 917)

(24/369)، والداوردي نسبة إلى دراورد بلد بفارس، اسمه عبد العزيز، ويكنى أبا محمد المدني.

تهذيب التهذيب: (6/315).

(9) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن المدني (ت: 144 هـ وقيل

145 هـ). تهذيب التهذيب: (9/333).

(10) تقدمت ترجمته.

(11) الأصل: واجب.

رسول الله ﷺ لها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وإيجاب⁽¹⁾ السكنى، وإنما نقلها من منزل زوجها بما كان يجري بينها وبين أهله من الخصومات والسباب، لأن العدة⁽²⁾ من وفاة أو طلاق، إذا أحدثت بذاء⁽³⁾ أخرجت من ذلك الموضع إلى آخر، لقول الله عز وجل: ﴿لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَحْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾⁽⁴⁾ وهو البذاء باللسان⁽⁵⁾، فإذا أخرجت، اعتدت في الموضع الذي أخرجت إليه، وأقامت فيه حتى تنقضي عدتها، وروي: ألا سكنى للمبتوتة في شأن فاطمة، فلا ثبت به حجة⁽⁶⁾، لأننا لو لم نجد في ذلك إلا حديث فاطمة لكان حديث أبي سلمة أثبت من حديث أبي بكر بن أبي الجهم⁽⁷⁾، لمحل مالك رحمه الله في الضبط، ومحل أبي سلمة.

(1) كذا الأصل.

(2) كذا. ولعلها: المعتدة.

(3) يقول ابن فارس: «بذاء: الباء والذال والمهززة أصل واحد، وهو خروج الشيء عن طريقة الإجماع، تقول: هو بذئ اللسان، وقد بذأت على فلان أبذا بذاء، ويقال: بذأت المكان أبذاه: إذا أتته فلم تحمده» معجم مقاييس اللغة: (217/1).

(4) الطلاق: 1.

(5) يقول الإمام الباجي رحمه الله: «وقد روي أن ذلك كان لبذاء في لسانها. وقد قال سعيد بن المسيب لما سأله ميمون بن مهران عن المطلقة ثلاثاً أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها، فقال ميمون: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال له سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها لسنة. قال القاضي أبو إسحاق: إن البذاء والشر العظيم بين المرأة وزوجها مما يقتضي إخراجها من مسكنه إلى غيره. وتعلق في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَحْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ وهذا يقتضي: أن من هذه الفاحشة المبيحة للخروج ما ليست بمبينة. وليس كذلك الزنى، في قول من قال: إن الفاحشة الزنى. لأن أمر الزنى واحد إذا غابت الحشفة وجب الرجم، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وقال: الزنى الفاحشة، كما يقولون: أخرجت فرجمت. وإنما الفاحشة: النشوز، وسوء الخلق. والله أعلم» المتقى: (388/5).

(6) يشير المصنف إلى ما ورد في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(7) أي الحديث الذي احتج به ابن حزم وهو طريق من طرق حديث فاطمة بنت قيس وقد تقدم تحريجه.

ومعنى آخر: من أثبت شيئاً أولى ممن نفاه⁽¹⁾، وقد أثبت أبو سلمة في حديثه السكنى، ونفاه أبو بكر بن أبي الجهم، والنفي لم يزل، والإثبات محدث، فمن أثبت شيئاً قبل منه، لأنه يثمر حكماً، إذا كان المثبت له عدلاً، وأهل الحديث مجمعون بالقول بالزائد في الأخبار، إذا كان الناقل للزائد عدلاً عارفاً بما ينقل⁽²⁾، فمن أعرف من مالك وأبي سلمة؟

كيف - يا أيها الإنسان - إنما لم تقل بإيجاب السكنى للمبتوتة لحديث فاطمة، إلا ينص القرآن. قال الله عز وجل: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾⁽³⁾ فدل الدليل من نفس الخطاب: أنهن المطلقات المبتوتات بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽⁴⁾ وغير المبتوتات هن النفقة، وإن لم يكن حوامل، فأوجبنا السكنى بالقرآن، وأبطلنا النفقة بالقرآن⁽⁵⁾، لا بحديث فاطمة، فافهم ما جهلت، واستعن بالله يعنك.

(1) يشير إلى القاعدة: المثبت مقدم على النافي.

(2) انظر: التبصرة والتذكرة: (1/ 211-212)، والتقييد والإيضاح: (ص: 111-112).

(3) الطلاق: 6.

(4) الطلاق: 6.

(5) يقول الإمام الباجي رحمه الله: «والذي في كتاب الله للمطلقة إنها هو السكنى، وأما النفقة فتختص بالحامل قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المتقى: (5/ 386). ويقول الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وقال آخرون: لها السكنى ولا نفقة، وهو مذهب مالك متمسكاً في إسقاط النفقة بما رواه من قوله ﷺ: (لا نفقة لها). وفي إثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ الآية». المفهم: (4/ 268)، وانظر مزيداً من الكلام في تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك (4/ 159-162).

مسألة: وقال هذا الإنسان: قد صح عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان»⁽¹⁾، وقال مالك: إن نكحت ذات قدر بغير ولي فسخ نكاحها، وإن كانت امرأة لا خطب لها ولا قدر، وزوجها رجل من صالحى جيرانها جاز النكاح، فخالف مالك حديث رسول الله ﷺ، إذ أجاز النكاح بغير ولي⁽²⁾.

(1) الحديث الوارد هو بلفظ: «لا نكاح إلا بولي» من حديث أبي موسى الأشعري وغيره أخرجه الإمام أبو داود في كتاب النكاح، باب الولي (ح: 2085)، والإمام الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح: 1107)، والإمام ابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح: 1881)، والإمام الدارمي في سنته، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (ح: 2188 - 2189). وإنما ورد ذكر إذن السلطان في حديث عائشة ونصه: قالت رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الإمام أبو داود في كتاب النكاح، باب في الولي (ح: 2083)، والإمام الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء: لا نكاح إلا بولي (ح: 1108)، والإمام ابن ماجه في أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (ح: 1879)، والإمام الدارمي في سنته، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي (ح: 2190).

ولقد ذكر ابن حزم الحديتين معاً، وأخذ بهما، والمصنف جمع بينهما اختصاراً فقط. نعم ورد ذكر السلطان مع الولي في حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»، وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان» انظر فتح الباري: (9/191).

(2) أصل المسألة عند الإمام الشافعي قال رحمه الله في كتاب اختلاف مالك والشافعي: «باب النكاح بولي» سألت الشافعي عن النكاح فقال: كل نكاح بغير ولي فهو باطل، فقلت: وما الحجة في ذلك؟ قال: أحاديث ثابتة... إلى أن قال: وهذا قول العامة بالمدينة ومكة، قلت للشافعي: نحن نقول في الدنية: لا بأس بأن تنكح بغير ولي، ونفسخه في الشريفة، فقال الشافعي: عدتم لما سددتم من أمر الأولياء فنقضتموه، فقلتم: لا بأس أن تنكح الدنية بغير ولي، فأما الشريفة فلا. قال الشافعي: السنة والآثار على كل امرأة، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها، واتباع الحديث فيها، وتحالفون الحديث عن النبي ﷺ وعمن بعده في الدنية؟... «(4/234-235)». قال الإمام ابن حزم في المحلى: «وقال مالك: أما الدنية كالسوداء، أو التي أسلمت، أو الفقيرة، أو النبطية أو المولاة، فإن زوجها الجار وغيره ممن =

قال محمد بن عمر: والجواب عن ذلك وبالله التوفيق: أنه ما أورد⁽¹⁾ عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان». أما السلطان: فلا يصح عن النبي ﷺ⁽²⁾. وأما الولي: فاختلف في صحته، فصححه قوم، ولم يصححه آخرون⁽³⁾، ولكن لا نكاح - عندنا -⁽⁴⁾ إلا بولي⁽⁵⁾، دل الكتاب عليه بقوله عز وجل: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ»⁽⁶⁾ الآية، وقوله: «وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا»⁽⁷⁾ فهذا مخاطبة للأولياء، بألف القطع من: أنكح ينكح إنكاحاً، وبقوله عز وجل: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ»⁽⁸⁾ يعني الأولياء. نزلت في رجل⁽⁹⁾ بعينه عضل أخته عن النكاح.

= ليس هو لها بولي فهو جائز، وأما المرأة التي لها الموضع فإن زوجها غير وليها فرق بينهما، فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز» (455 / 9).

(1) كذا. ولعله: ما ورد. ويعني نفى الحديث، وقد علم أنه ثابت صحيح. قاله الشيخ حفظه الله.
(2) بل الحديث صحيح قال الحافظ: «وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع: «أياها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...» الحديث. وفيه: «والسلطان ولي من لا ولي لها»، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم» الفتح: (191 / 9).
(3) انظر فتح الباري: (184 / 9).

(4) انظر تفصيل ذلك في: تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك (4 / 7-14).
(5) الولي: من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام. الحدود لابن عرفة مع شرحه: (ص: 218).

(6) النور: 32.

(7) البقرة: 219.

(8) البقرة: 230.

(9) الرجل هو الصحابي الجليل: معقل بن يسار رضي الله عنه، أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن الحسن قال: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تحطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه» صحيح البخاري كتاب النكاح، باب (36): من قال: لا نكاح إلا بولي (ح: 5130) مع الفتح: (9 / 183-187).

فأما قول هذا الرجل: إن مالكاً فرق بين الشريفة والدينة⁽¹⁾، ولا⁽²⁾ تفرقة بينهما⁽³⁾، ونحن نقول: إن الشريفة والدينة إذا كان لها ولي أنكحها دون الأجنبيين⁽⁴⁾، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾ وإذا وجب أن يكون السلطان ولياً وهو أجنبي لقول عمر: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»⁽⁶⁾ وقد يجوز أن يكون السلطان كالأولياء، فيكون على التخيير، ويجوز أن يكون على الترتيب، إذا لم يكن ولي وللسلطان⁽⁷⁾.

فإن قال قائل: وما دليلك إنه يجوز أن يكون وجهه على الترتيب، وقد جاء بلفظ التخيير؟

(1) يقول العلامة الدردير: «والدنيئة، هي: الخالية من الجمال، والمال، والحسب، والنسب. فالخالية من النسب: بنت الزنا، أو الشبهة، أو المعتوقة من الجوارى. والحسب، هو: الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم، والتدبير، والكرم، ونحوها من محاسن الأخلاق. فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة، وإن لم يكن لها حسب، ولا نسب، والنسبية - وإن كانت فقيرة أو قبيحة - ليست بدنيئة، بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة، بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم. نعم الوقفة في قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس، ولا ديانة عندهم، ولا صيانة، فهم - وإن عرف نسبهم - إلا أنهم لعدم ديانتهم، وصيانتهم، وكونهم مسخرين تحت أيدي الناس لا يلتفت إليهم، والظاهر دناءتهم» الشرح الصغير على أقرب المسالك (3/ 116-117).

(2) الأصل: فلا تفرقة.

(3) يشير المصنف إلى كلام ابن حزم: «وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية، وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله تعالى... الكلام» المحلى: (9/ 456).

(4) فصل الكلام في ذلك الإمام الباجي في المتقى فانظره (5/ 16-18).

(5) الأحزاب: 6.

(6) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب النكاح (ح: 1083)، وابن حزم في المحلى: (9/ 454).

(7) كذا في الأصل ولعلها: فللسلطان. أي للسلطان الولاية. قاله الشيخ حفظه الله.

قيل له: ما تقول في اللص، والمحارب إذا قتل الأنفس، وأخذ الأموال، وهتك الأستار، وأكثر الفساد، وأخذ الإمام، وأراد أن يأخذ بأيسر ذلك من النفي دون الصلب، والقتل، والقطع، وأنت لا ترى ذلك؟ قد جاء حدهم بلفظ التخيير. فقد زعمت أنت أنه على الترتيب، ينكر علينا ما تأولناه نحن في قول عمر⁽¹⁾، ولا سيما أنه مرسل⁽²⁾، فإذا وجب أن يكون السلطان ولياً - وهو أجنبي - وإنما هو بتقديمه المسلمين على أنفسهم، وهو وليهم، وبسببهم حصل ولياً، وجب إذا كانت المرأة ذنية مثل المسكينة⁽³⁾ ومن لا خطب لها، ولا ولي لها يتولى إنكاحها، أن يتولى رجل من المسلمين إنكاحها، فيصير لها بتقديمها إياه ولياً لها خاصة، كما كان السلطان بتقديم

(1) يقول الإمام ابن عبد البر بعد أن ذكر حديث عمر المتقدم: «قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا على قولين: فمنهم من قال: إن قوله وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه، ونافذ فعله إذا أصاب وجه الصواب، من الكفاءة والصلاح. وقال آخرون: أراد بقوله: وليها أقرب الأولياء، وأقعدهم بها. وأراد بقوله: ذوي الرأي من أهلها عصبتها أولى الرأي، وإن بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب. وكذلك السلطان إذا لم يكن ولي قريب ولا بعيد، وجعلوا قول عمر هذا على الترتيب، لا على التخيير، كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: 33). وهذا كله من قولهم تصريح أنه لا نكاح إلا بولي» الاستذكار: (28-29).

وأصل هذا الاختلاف في المدونة: «قال (أي ابن القاسم): سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب: «أو ذي الرأي من أهلها» من ذو الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة، أو ابن العم، أو المولى... قال سحنون: وقال ابن نافع عن مالك: إن ذا الرأي من أهلها: الرجل من العصابة» (2/906).

(2) المقصود: أنه منقطع لأنه من بلاغات الموطأ.

(3) كذا وفوقها إشارة إلى إصلاح كان على الهامش وذهب بقطع الورق.

المسلمين له ولياً لهم عامة، ولأنها حال ضرورة⁽¹⁾ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾⁽²⁾ فلما نزلت الضرورة، كان لها ولياً بتقديمها إياه، إذ لا يتمكن لها ولي المسلمین عامة. وهو السلطان، ويشق عليها الوصول إلى ذلك، ولا ولي لها من قرابتها بالرحم، ألا ترى أن التوارث بين الأقربين بالقرابة، فإذا عدت القرابة كان المسلمون أوليائه، ووارثيه ومالكه أمره بعد موته بالميراث بولاية الإسلام، وأخوة الإسلام. إذ المؤمنون إخوة. إذ⁽³⁾ عدت ولاية القرابة، كذلك النكاح لما عدت ولاية القرابة في هذه المسكينة والمساعة⁽⁴⁾، قامت ولاية الإسلام عند عدم ولاية القرابة مقامها. فافهم تصرف ذلك على وجوهه.

مسألة: قال: وذكر هذا الرجل حديث عدي بن حاتم⁽⁵⁾: «إذا أرسل الرجل كلبه، وأكل، لا يؤكل، لأنه أمسك لنفسه»⁽⁶⁾ وقال: إن مالكا

(1) قال ابن حزم في الرد عليه: «وأما إن كان الولي غائباً فلا بد من انتظاره، فإن قالوا: إن ذلك يضر بها. قلنا: الضرورة لا تبيح الفروج، وقد وافقنا المالكيون على أنه إن كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المرأة، لم تطلق عليه، وإن أضرت غيبته بها في فقد الجماع، وضياح كثير من أمورها» المحلى: (9/ 458).

(2) التوبة: 72.

(3) قال الشيخ حفظه الله: «كذا ولعلها: إذا. وبعدها في الأصل بياض قليل». أقول: لعلها: (إذا ما).

(4) المهمل المضيعة من: أساعه: أضاعه، ورجل مسيع مضيع، وأساع الإبل: أهملها. انظر: لسان العرب: (8/ 169-170). والشيخ علق عليها في الهامش بقوله: (كذا).

(5) الصحابي الجليل: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي الطائي وكند الجواد المشهور، أبو طريف. أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، شهد فتح العراق، ثم سكن صفين، وشهد صفين مع الإمام علي. توفي سنة (68هـ). الإصابة: (4/ 388-390).

(6) حديث عدي هذا مشهور، روي بألفاظ مختلفة ليس هذا منها، ولعل المصنف ذكره بالمعنى. واللفظ القريب هو عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سألت رسول الله ﷺ قلت: إنا قوم نصيد هذه الكلاب؟ قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، =

خالف الحديث الثابت، فكيف جاز له مخالفته؟ وقال: إذا أكل فيؤكل⁽¹⁾.

قال محمد بن عمر: فالجواب عن ذلك - وبالله التوفيق - أن عدياً روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل» ورواه عدي⁽²⁾ أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة⁽³⁾، وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك [وإن قتلن]⁽⁴⁾ إلا إن أكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه».

وقال حذاق أئمة الحديث، وأهل العلل: لما وردت هذه اللفظة في الحديث «فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» وجاء الحديث بذلك، لأنه لا يجوز أن يكون قال من قول النبي ﷺ، لأنه شك، ورسول الله ﷺ لا ينطق بالشك، وإنما يجل ويحرم بيقين

= فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». أخرجه الإمام البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب. (ح: 5483 مع الفتح: 9/609) واللفظ له، والإمام مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (ح: 1929 مع الإكمال: 6/356364) ورواه غيرهما.

(1) جاء في المدونة: «أرأيت: إن أرسل كلبه، فأخذ الصيد فأكل منه أكثره، أو أقله، فأصاب بقيته، يأكل في قول مالك أم لا؟ قال: نعم» (1/486)، ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: «وأما مالك فلم يراع أكل الجراح، وهو خطأ. لما ذكر إن شاء الله تعالى» (7/468)، وقال أيضاً: «وقال مالك: يؤكل وإن أكل منه» (7/470).

(2) بالأصل أقحمت هنا كلمة: أيضاً مع إصلاح اسم عدي.

(3) الكلب المعلم عند المالكية، وعند كل من أجاز أكل صيده إذا أكل منه، هو: أن يفهم الزجر والإشلاء، بأن يدعى فيجيب، ويزجر فيطبع، وليس ترك الأكل عندهم من شرط التعليم. وأما الذين منعوا أكل صيده إذا أكل، فمن شرط التعليم عندهم: أن لا يأكل، مع ما ذكرنا من الإجابة، والإشلاء، والطاعة.

انظر: الاستذكار للإمام ابن عبد البر: (15/287-288)، والمتقى للإمام الباجي: (4/246).

(4) في الأصل بياض، وما أثبتناه هو لفظ الحديث.

من الله عز وجل، لأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى⁽¹⁾، فلما وهى الحديث بهذه الألفاظ، لجأنا إلى الاعتصام، بالاعتصام إلى حديث لا التباس فيه، وهو ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل فكل»⁽²⁾،⁽³⁾ فقد أباح الأكل في هذا الحديث بيقين بعد أكل الكلب منه، وفي كل الأخبار الواردة: إذا قتل الكلب فهي ذكاة، ثم اختلف الصحابة والتابعون في ذلك، فقال بعضهم: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وقال بعضهم: إذا أكل فكل، فلما اختلفوا رجعنا إلى حديث عبد الله بن عمرو، وإلى ما أوجبه القرآن مع موافقة حديث⁽⁴⁾ عبد الله لظاهر القرآن. قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁽⁵⁾ وما أمسكت علينا هو ما أدركت ذكاته، وما لم تدرك

- (1) اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾. النجم: 3-4.
- (2) الحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو): أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: «يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة، فأفتني في صيدها، فقال النبي ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكن عليك». قال: ذكياً أو غير ذكي؟ قال ﷺ: «نعم». قال فإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه...» الحديث، كتاب الصيد، باب في الصيد (ح: 2857)، رده الإمام ابن حزم في المحلى (7/471-472)، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ولا بأس بسنده» (9/602).
- (3) ذكر الإمام ابن رشد نحوه في المقدمات الممهديات، قال رحمه الله: «وما رواه شعبة عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل» قد خالفه فيه همام، ولم يذكر هذه الزيادة. واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة، لم تقبل، إذا كانت مخالفة للأصول، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ ما تشهد الأصول بصحته، وهو أنه قال: «إذا أكل فكل» (1/479)، وقال الحافظ في الفتح: «وسلك بعض المالكية الترجيح فقال: هذه اللفظة ذكرها الشعبي، ولم يذكرها همام، وعارضها حديث أبي ثعلبة، وهذا ترجيح مردود لما تقدم» (9/602).
- (4) الأصل: مع موافقة الحديث عبد الله.
- (5) المائدة: 5.

ذكاته إذا قتلته الجوارح⁽¹⁾، فإذا صحت ذكاته بقتل الجوارح له، فلا يضر أكله، لا فرق بين أكله بعد الذكاة، وبين أكله من شاة مذبوحة⁽²⁾.

(1) يقول الإمام الباجي رحمه الله: «وقد استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ قالوا: فما بقي بعد الأكل، فهو مما أمسكن علينا. ودليلنا من جهة القياس: أن قتل الجارح ذكاة لا يفسد الصيد بها، فلا يفسد بأكله منه. أصل ذلك إذا ذبح «المتقى»: (4/ 246)، ويقول الإمام ابن رشد في المقدمات الممهدة: «فصل: وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك، أكلت الجوارح منها، أو لم تأكل. وهو مذهب مالك وجميع أصحابه» (1/ 418).

(2) فالإمام ابن الفخار كما نرى سلك مسلك الترجيح، واختار جمع من كبار المالكية مسلك التأويل والجمع، وهم في ذلك أكثر من وجه، من ذلك: ما أورده الإمام الباجي في المتقى. قال رحمه الله: «وتعلق من منع ذلك بما روي عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، وإن قتل، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» وهذا الحديث صحيح، فالأخذ به واجب، غير أنه عام، فنحمله على الذي أدرك ميتاً من الجري أو الصدم، فأكل منه، فإنه قد صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك علينا. بين هذا التأويل: أنه قد قال ﷺ: «ما أمسك عليك فكل، فإن أخذ الكلب ذكاة»، وهذا الحديث وإن كان أخذه المعتاد ذكاة، ومعنى الذكاة: أن تبيح أكل المذكي، فلا يفسده ما وجد بعد ذلك من أكل غيره، كما لو ذبحه الصائد، ثم أكل منه الكلب. ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل»، إلا أن يوجد منه غير مجرد الأكل، دون إرسال الصائد له، ويكون قوله: «فإن أكل فلا تأكل» مقطوعاً بما قبله. والله أعلم» (4/ 246-247).

ومن الأوجه: حمل حديث عدي في النهي على التنزيه والاستحباب، وحديث أبي ثعلبة على الإباحة وبيان الجواز. يقول الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وقوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه» بهذا قال الجمهور من السلف وغيرهم، منهم: ابن عباس، والزهري، وأبو هريرة، والشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وقتادة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والنعمان. وذهبت طائفة أخرى إلى جواز أكل ما أكل منه الكلب. منهم: ابن عمر، وسعد بن مالك، وسلمان، وبه قال مالك، متمسكين بحديث أبي ثعلبة الحشني الذي خرجه أبو داود وغيره. قال فيه الرسول ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه»، وقد روي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروي أيضاً من طرق متعددة عن عدي بن حاتم مثله، والأشهر عنه: الحديث الأول. وقد رام بعض أصحابنا الجمع بين حديثي: عدي بن حاتم وأبي ثعلبة، بأن حملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث =

فإن قالوا: أكل الكلب ينبئ أنه أمسك فقتل لنفسه⁽¹⁾؟

قيل لهم: قد يجوز أن يمسك، يريد غيره، فيأكل بعد تقدم إرادته لغيره، ويمكن أن يمسك يريد لنفسه، ثم يكسل فلا يأكل، فإن أكلنا ذلك الصيد كنا قد أكلنا ما لم يمسك علينا، وندع أكل ما أمسك علينا، وإذا كان ممكناً في إرادة الكلب: فكيف يخلص إلى علم ذلك؟ هذا ما لا يطاق⁽²⁾، وهو إعجاز، والتوصل

= الإباحة على الجواز. وقالوا: «إن عدياً كان موسعاً عليه، فأفتاه بالكف ورعاً، وأبو ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله تعالى أعلم. وقد دل على صحة هذا التأويل قوله ﷺ: «فإنني أخاف أن يكون إنسا أمسك على نفسه» المقهم (5/211-212)، وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (6/358)، والذخيرة للإمام القرافي: (4/172)، وفتح الباري: (9/602).

(1) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «وأما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجراح فلقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فلم يبح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط، ولا ما أمسكن على أنفسهن، بل ما أمسكن علينا فقط. وبالمشاهدة ندرى أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك، ولها صاد، فهو حرام» المحلى: (7/469).

(2) أورد الإمام ابن حزم هذا الاستدلال في المحلى فقال: «واعترضوا على القول بأن الكلب له نية في الإمساك على مرسله أو على نفسه بالإنكار لذلك وصح عن ابن عمر: (كل مما أكل منه كلبك المعلم، وإن أكل)» (7/471).

وللإمام ابن رشد كلام جيد في الموضوع. قال رحمه الله: «فصل: واعتلال من حرم أكله، بأنه إذا أكل منه، فإنها أمسك على نفسه، لا علينا، لا يصح. لأن نية الكلب لا يمكننا علمها، وقد يحتمل أن يمسك على نفسه، ثم يبدو له فيترك الأكل، وأن يمسك علينا، ثم يبدو له فيأكل. وإذا أرسلناه لاندري هل يمسك على نفسه أو علينا؟! بل المعلوم منه أنه إنما يمسك على نفسه، ولو كان شابعاً ما صاد، ولذلك يجوز، ثم يرسل على الصيد. فإذا أمسك على نفسه فقد أمسك علينا، إذ لا يصح أن يظن أحد أن الكلب إذا أرسله صاحبه يمضي لمرسله بنية خالصة دون نفسه، لأن ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه. ولو كلفنا الله تعالى في تعليم الجوارح هذا، لكلفنا نقل طباعها، وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف به. وأيضاً فقد أجمع أهل العلم أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد كان أكله جائزاً من غير أن ينتظر به حتى يرى إن كان يأكل منه، أو لا يأكل، ليستدل بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا، وفي إجماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله». المقدمات الممهديات: (1/419).

إلى علم الإعجاز إعجاز، وقد جاء حديث عبد الله مفسراً: «وإن أكل فكل». فافهم ذلك على وجوه تصرفه⁽¹⁾.

مسألة: قال هذا الرجل: ومالك يقول في الحديث الذي لا يثبت⁽²⁾ من منع بيع الحيوان باللحم⁽³⁾، ثم يخالفه خلافاً شديداً، لأنه وإن كان يستعمله، فإنه يخالفه⁽⁴⁾، وذلك أنه يميز الحيوان باللحم، ويكره الحيوان بالحيوان: يميز الشاة الحية بالإوزة المذبوحة، ويكره الدجاجة الحية بالحجلة الحية، ويقول: ليس معنى حديث النبي ﷺ إلا ما كان من صنف واحد⁽⁵⁾.

(1) تولى الإمام ابن حزم الرد على ذلك في كتابه المحلى بالتفصيل. انظر المحلى: (7/ 471-473).

(2) انظر كلام الإمام ابن حزم على الحديث وتضعيفه له في المحلى: (8/ 516-517).

(3) الحديث هو: ما أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: «أن

رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم»، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم (ح: 1337).

(4) في المحلى كلام شبيه بهذا. قال رحمه الله: «ثم المالكيون فعجب ثالث، لأنهم احتجوا بهذا الخبر، وأوهوا

أنهم أخذوا به، وهم قد خالفوه، لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم، وهذا خلاف الخبر، وإنما هو موافق

لقول الشافعي، وقد خالف مالك أيضاً ما هاتنا ما روي عن الفقهاء السبعة، وعمل الولاة بالمدينة، وهذا

يعظمونه جداً إذا وافق رأيهم...». (8/ 517).

(5) المقصود: ما جاء في المدونة: «قلت: صف قول مالك في اللحم بالحيوان، ما يجوز فيه، وما يكره منه

مالك؟ قال: قال لي مالك: الإبل، والبقر، والغنم، والوحش كلها صنف واحد، لا يجوز من لحومها

واحد باثنين، والطيور كلها صغيرها وكبيرها، وحشيتها، وإنسيها، لا يصلح من لحمها اثنان بواحد،

والحيتان كلها صنف واحد، ولا يصلح لحم الإبل، والبقر، والغنم، والوحش كلها بشيء منها أحياء،

ولا لحوم الطير بشيء منها أحياء، ولا بأس بلحوم الطير بالأنعام، والوحش كلها أحياء، ولا بأس

بلحوم الأنعام والوحش بالطيور كلها أحياء، والحيتان كلها مثلاً بمثل صغارها بكبارها، ولا بأس بلحوم

الحيتان بالطيور أحياء... قال ابن القاسم: ولم أر تفسير حديث النبي ﷺ عنده في اللحم بالحيوان إلا من

صنف واحد لموضع الفضل فيه، والمزانية فيما بينهما». (3/ 1584)، وانظر: المنتقى للباقي (6/ 366).

قلنا له: وما دليلك على ذلك، أن مراد النبي ﷺ على ما ذكرت؟ وما تقول إن خالفك غيره. فقال: إن معنى حديثه ﷺ فيما كان من أصناف مختلفة، دون أن يكون من صنف واحد⁽¹⁾، ألك في النظر فضل عليه⁽²⁾؟

قال محمد بن عمر - رحمه الله - فالجواب عن ذلك: إن كان مالك مثلك في سوء النظر فلا فضل.

(1) يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى: «الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل، والبقر، والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشتري بعضه ببعض، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدأ بيد، ولا بأس به، وإن لم يوزن، إذا تحرى أن يكون مثلاً بمثل، يدأ بيد». الموطأ مع المنتقى (6/368).

(2) يقول الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: «وقال مالك: ذوات الأربع كلها صنف واحد: البقر، والغنم والإبل، والأرانب، والأيايل، وحر الوحش، وكل ذي أربع، فلا يحل لحم شئ منها بحي منها، فلم يميز بيع لحم أرنب حي بلحم جمل أصلاً، ولا لحم جمل بلحم كبش إلا مثلاً بمثل يدأ بيد، وكذلك سائر ذوات الأربع، ورأى الطير كله صنفاً واحداً: الدجاج، والحمام، والنعام، والأوز، والحجل، والقطا وغير ذلك. فلم يميز أيضاً لحم شئ منها بحي منها، وإن كان من غير نوعه، وأجاز في لحم بعضها ببعض التماثل يدأ بيد، ومنع من التفاضل، فلم يميز التفاضل في لحم دجاج بلحم حبارى، وهكذا في كل شئ منها، ورأى الحيتان كلها صنفاً واحداً كذلك أيضاً، ورأى الجراد صنفاً رابعاً على حياله. هذا وهو عنده صيد من الطير يميزه المحرم، وحرم القديد النجس باللحم المشوي، وحرمها جميعاً باللحم النجس الطري، وأجاز كل شئ من هذه الثلاثة الأصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضلة، وتماماً يدأ بيد، وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلاً، ومنع فيه من التفاضل، وأجاز شاة مذبوحة بشاة مذبوحة على التحري وهذا ضد أصله» (8/516-517).

اعلم أن الحديث - وإن لم يثبت - (1) فقد عضده نظيره من الحديث الثابت الذي صح سنده، واستقامت طريقته، وهو ما رواه ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة، وهي: أن يبيع تمر حائط إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً، نهى عن ذلك كله» (2). ألا ترى أنه إنما توجه النهي في كل صنف أن يباع بصنفه، ولم يمنع أن يباع بغيره من أصناف الطعام، فإن اسم الطعام يشمل الجميع، كما شمل اسم الحيوان جميع الحيوان، ولكن إنما توجه النهي،

(1) يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت، وأحسن أسانيده: مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه» (105/20)، وانظر المنتقى: (365/4)، قال الحافظ في التلخيص: «مالك وعنه الشافعي من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو عند أبي داود في المراسيل. ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه. وصوب الرواية المرسله التي في الموطأ، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه البزار، وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف. وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً. وأبو أمية ضعيف، وله شاهد أقوى منه، من رواية الحسن عن سمرة، وقد اختلف في صحة سماعه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة» (10/3).

(2) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في المزبنة والمحاقل (ح: 1278 مع الاستذكار: 155/19)، والإمام البخاري في كتاب البيوع، باب (91): بيع الزرع بالطعام كيلاً (ح: 2205)، والإمام مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. (ح: 1542 مع الإكمال: 181/5).

قال الإمام الباجي رحمه الله تعالى في شرح الحديث: «والمزبنة: اسم لبيع التمر بالتمر، والزبيب بالكرم، ورطب كل جنس بياسه، ومجهول منه بمعلوم، وذلك أن الرطب، وإن عرف كيله في نفسه، فلا يعلم قدره من التمر الذي يؤخذ منه. ولعله أن يكون مأخوذاً من الزين، وهو الدفع عن البيع الشرعي، وعن معرفة التساوي. وقال ابن حبيب: الزين والزبان، هو: الخطر والخطار». المنتقى: (6/197)، وفي الحدود لابن عرفة نقلاً عن الإمام المازري: «المزبنة عندنا: بيع معلوم بمجهول، أو مجهول بمجهول، من جنس واحد فيهما». انظره فيه مع شرحه: (ص: 347).

وتوجهت المزابنة إلى الصنف الواحد من الطعام، دون سائر الطعام، كذلك الحيوان باللحم من باب المزابنة⁽¹⁾، فتوجه النهي إلى الصنف الواحد من الحيوان، دون ما شمله اسم الحيوان⁽²⁾، والله عز وجل قد صنف الحيوان ثلاثة أصناف في كتابه. فقال عز وجل: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾⁽³⁾ فكانت ذوات الأربع صنفاً، كما كان التمر بجميع صفاته صنفاً، وذوات الرجلين صنفاً، كما كان أجناس الزبيب صنفاً⁽⁴⁾، وإن اختلفت أجناسه وصفاته، وكانت ذوات البطن صنفاً، كما كانت أجناس

(1) يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «فكان مالك يقول: معنى هذا الحديث: تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المزابنة، والغرر، والقيار، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى، أو أقل، أو أكثر، ويبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكان بيع الحيوان باللحم، كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم، إذا كان من جنس واحد». الاستذكار: (106/20).

(2) يشير المؤلف إلى دليل آخر من أدلة المالكية وهو القياس، وقد نص عليه غير واحد منهم، يقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى: «ودليلنا من جهة القياس: أن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي فيه منه، فلم يجوز ذلك كالزيت بالزيتون والشيرج بالسمسم». المتقى: (366/6)، وصرح الإمام ابن العربي في القبس أنه المعول عليه. قال رحمه الله: «والمسألة لنا، لا كلام لأحد فيها، لأن سعيد بن المسيب روى أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم»، وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد، ولا كلام لهم عليه، فالمسألة غير معللة، فإن تعليلها فيه تعارض وتناقض كثير. وعول علماؤنا فيه على طريق القياس على أن الشيرج بالسمسم لا يجوز لأنه يخرج منه، فكذلك اللحم بالحيوان، وتحريم ذلك وتفصيله في مسائل الخلاف» (2/839-840).

(3) النور: 43.

(4) يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «والجنس الواحد عنده: الإبل، والبقرة، والغنم، والظباء، والوعول، وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات. هذا كله عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شيء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه بوجه من الوجوه، لأنه عنده من باب المزابنة، كأنه الزبيب بالعنب، والزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم، ونحو ذلك» الاستذكار: (106/20).

الحنطة - وإن اختلفت أسماؤها وأجناسها - صنفاً⁽¹⁾، فبيع الصنف بغيره كيف شاء المتبايعان⁽²⁾، فبيع ذوات الأربع بلحم ذوات الرجلين كيف شاء المتبايعان. كما يبيع جزاف⁽³⁾ التمر بكيل من الزبيب كيف شاء المتبايعان.

وأما قولك: إنكم تكرهون الدجاجة الحية بالحنطة الحية، لأنكم قلتُم: ما لا يقتنى عندنا ميت وإن كان حياً. وما يقتنى حي، وهذا الفرق بينهما عندنا. قال: فإذا كان عندكم هكذا، فهو عندنا على أن ما يقتنى هو الميت، وما لا يقتنى هو الحي.

قال أبو عبد الله محمد بن عمر - رحمه الله - فالجواب عن ذلك: أن قوله: عندنا ما لا يقتنى⁽⁴⁾ ميت، فباطل، إنما قلنا: لا منفعة فيه إلا للذبح، وقوله: إذا كان عندكم هكذا [فهو عندنا على أن ما يقتنى]⁽⁵⁾ هو الميت، فلو أنعم النظر لم يقل هذا الكلام. وهذا شبيهه بكلام المجانين، لأنه إنما قال: إذا قلتُم: إنه باطل، قلنا نحن: باطل آخر، فنحن منتفون من الباطل إذا نسب إلينا، وهو شاهد على نفسه بالباطل، وأنه قائل إفكاً وزوراً، لأنه قال قولاً ساقطاً لا يخفى سقوطه. إذ لا يقال لحي يقتنى: ميت.

اعلم - أيها الرجل -: أن أصحابنا اختلفوا في جواز بيع ما يقتنى بما لا يقتنى من صنفه، وأجازته أشهب ورآه حيواناً⁽⁶⁾. ولقوله وجه، وهو وجود الحياة فيهما جميعاً، فهو

(1) انظر: المقدمات الممهديات: (2/35)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (4/347).

(2) الأصل: المتبايعين.

(3) بيع الجزاف هو: «بيع ما يمكن علم قدره دونه» الحدود لابن عرفة مع شرحه: (ص: 331).

(4) (ما) سقطت من الأصل، وزدناها لصحة المعنى بدليل ما سبق.

(5) قال الشيخ حفظه الله: «بياض بالأصل، ملأناه بالكلام المحكي قبله». أقول: الفراغ في مثل هذا مغتفر

ويمكن تعويضه بالنقط حسب اصطلاح العصر. ثم إن ما أثبتته الشيخ مخالف للمحكي لذا عدلنا عنه.

(6) انظر: الاستذكار: (20/107) والمتقى: (6/366).

حيوان بحيوان⁽¹⁾. وأما ابن القاسم فكرهه⁽²⁾، ورآه يشبه الحيوان باللحم، ولم يجعله حيواناً بميت، لكن لما لم يكن فيه منفعة لقنية، ولا له علة تقتنى⁽³⁾ له، ولا غرض فيه، إذ يجوز أكله، وتعجيل المنفعة بذلك شابه - عنده - المريض الذي قربت وفاته في غالب الحال⁽⁴⁾ بما دل من أسباب المرض. وإن كان قد يصح، وكذلك ما لا يمرض لما بطلت منفعته، كانت حياته قد انتهت، وإن ذبحه. وإن كان قد سلم من الذبح، كما أن المريض قد يصح، مع اتفاق المسلمين في المريض أنه حي، ولم يحكم له بأحكام الحي في جميع وجوهه، لأنه ليس له أن يهب ماله، ولا يتصدق بجميعه، وإنما له منه الثلث، وحكم له بحكم الميت من المنع ما انبسط في جميع ماله. كذلك يمنع من البسط في جواز بيع ما يقتنى بما لا يقتنى، مما دنت ذكاته، بما ظهر من أسبابه من عدم منافعه، سواء أكله كما ظهر من أسباب الموت بالمرض في المريض، فصار ممنوعاً من أجل ورثته، فلم يحكم له في ماله بحكم الأحياء، كذلك ابن القاسم لم يحكم للحجلة بحكم الحيوان، لاقتراب ذكاتها على غالب الحال، وشابهت اللحم بالحيوان، كما شابه المريض الميت مع ورثته من عدم انبساطه في ماله، كانبساط الحي، فافهم ما ذهب إليه حذاق المدنيين أولي الأيدي والأبصار، وليسوا كأصحابك الشافعي وأبي حنيفة الذين توليتهم وتبرأت من أهل المدينة.

- (1) يقول الإمام الباجي رحمه الله: «ووجه قول أشهب: أنه حيوان على الصفة التي يحيا ويتناسل عليها غالباً، فجاز بيعه بحيوان من جنسه كالداجن» المنتقى: (367/6).
- (2) انظر: الاستذكار: (109/20) والمنتقى: (366/6).
- (3) قال الشيخ: كذا ولعله: يقتنى لها.
- (4) يقول الإمام الباجي رحمه الله تعالى: «ووجه قول ابن القاسم: أنه حيوان لا يصلح اقتناؤه واتخاذ داجناً، فلم يميز بيعه بالحيوان، كالكسير الذي لا يحيا» (366/6).

مسألة: وقال هذا الرجل: قال مالك في حديث النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾، قال مالك: إن معنى ذلك لمن كان وحده، دون من كان وراء الإمام⁽²⁾.

قلنا لأصحابه: أهكذا نص الرسول ﷺ؟ فإن قالوا: لم ينص على ذلك، ولكنه معناه عندنا. قلنا لهم: لئن⁽³⁾ كان معناه عندكم فيمن كان وحده دون أن يكون وراء إمام، فإن معناه - عندنا - على ضد ما قلتم، فنقول: معناه: لمن كان وراء إمام دون أن يكون وحده، فقولهم في هذا محال، وتناقض من المقال⁽⁴⁾.

(1) الحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (ح: 756 مع الفتح: 2/236-237)، والإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (ح: 394 مع الإكمال: 2/271).

(2) روى الإمام مالك بسنده عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَصِلْ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ». الموطأ مع المنتقى (2/53)، وفي الباب الموالي: «القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة» صرح بالتأويل المذكور، واستحسنه، وبعد أن أيده بمجموعة من النقول، قال رحمه الله: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك» انظر: الموطأ مع المنتقى (2/59).

(3) الأصل: لأن.

(4) وفي المحلى ما يشبه ذلك. يقول الإمام ابن حزم رحمه الله: «وقال مالك: قراءة أم القرآن فرض في جمهور الصلاة على الإمام والمنفرد... وأجاز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام أم القرآن، وسورة، إذا أسرَّ الإمام في الأوليين من الظهر والعصر، وبأم القرآن وحدها في كل ركعة يسر فيها من كل صلاة، واختار له ذلك. ولم ير له أن يقرأ شيئاً في كل ركعة يجهر فيها الإمام» (3/236-243).

قال محمد بن عمر: الجواب عن (1) هذا (2): أن قول هذا الإنسان: إن معناه - عندنا - على ضد ما قلت، فنقول: إن معناه لمن كان وراء إمام، دون أن يكون وحده، وهذا الكلام من المحال الذي لا يقوله إلا من سفه نفسه، لأن أحداً من الأمة لا يقول: إن المنفرد لا يقرأ وإنما الاختلاف فيمن كان وراء الإمام، فكيف يقول: إن قلت أنتم: من كان وراء إمام لا يقرأ. نقول نحن: من كان منفرداً لا يقرأ، ومن كان مأموماً قرأ، فمن قال بهذا فهل لنواكيتهِ (3) غاية؟ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (4) فوجب الإنصات لذلك (5)، وقال الأبهري (6): نزلت في القراءة خلف رسول الله ﷺ، فأمروا بالاستماع (7).

(1) في الأصل: (في) بدل: عن. والصواب لغة ما أثبتناه.

(2) انظر جواب المالكية مفصلاً في: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك للعلامة الفندلاوي: (2/169-174)، وانتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك للعلامة الراعي الأندلسي: (ص: 289-293).

(3) النواكة: الحماسة، يقال: نوكاً ونوكاً ونواكة: حمق، وهو: أنوك، والجمع نوكى. لسان العرب: (10/501).

(4) الأعراف: 204.

(5) لأنه أمر ظاهره الوجوب.

(6) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي ببغداد، صاحب التصانيف المهمة المعتمدة، كشرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغير ذلك، ومناقبه أفردت بالتأليف توفي رحمه الله تعالى سنة (395هـ). انظر: ترتيب المدارك (6/183-192)، وشجرة النور الزكية (ص: 91).

(7) انظر: أحكام القرآن للإمام ابن العربي (2/364)، والجامع للإمام القرطبي (4/316)، والمحرر الوجيز (7/238).

وقال أبو هريرة: «إن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة. فقال: هل قرأ أحد معي أنفاً؟ قالوا: نعم يا رسول الله. قال: وإني أقول: مالي أنزع القرآن؟»⁽¹⁾ فلما ثبت هذا، وجب أن يكون الحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، للمنفرد وحده.

ثم الإجماع الحاصل: أنه من أدرك الإمام راعياً، فقد أدرك تلك الركعة، وأنها تجزئه باتفاق من الأمة⁽²⁾، ولو كان منفرداً فابتدأ صلاته بالركوع ناسياً، أو مضطراً، لم تجزئه باتفاق. ورأينا الذي يصلي خلف الإمام، حكمه في القراءة حكم من قرأ، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽³⁾ فأشرك عز وجل بين القارئ، وبين المستمع، والمنصت في ذلك، لأن كل واحد منهما عامل: فأما القارئ فعمله اللفظ بالقرآن، وأما الذي خلفه، فعمله الاستماع والإنصات، فهما شريكان في ذلك، بأمر الله عز وجل، وكل شريكين فأمرهما واحد فيما اشتركا فيه، وقال رسول الله ﷺ: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»⁽⁴⁾ فأمرهم ﷺ بما ينوب عن

(1) الحديث رواه الإمام مالك في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه (ح: 188 مع المتقى: 60/2)، وتام الحديث: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ» ورواه غيره. قال الإمام الباجي رحمه الله: «وهذا الحديث أصل مالك رحمه الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر، لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر، كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم» المتقى: (61/2).

(2) يقول الإمام الفندلاوي رحمه الله: «وأما من جهة النظر فنقول: من صح اقتداؤه بالإمام، سقط عنه فرض القراءة. دليله: المسبوق بالركوع، لأنه إذا وجد الإمام راعياً، وأحرم خلفه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فهو مدرك لتلك الركعة بإجماع، لفوات قراءتها» تهذيب المسالك (2/173).

(3) الأعراف: 204.

(4) هو جزء من حديث رواه الإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح: 404 مع الإكمال: 300/2)، ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود من حديث أبي هريرة (ح: 604)، ورواه عنه الإمام النسائي في كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (ح: 921-922).

قراءتهم، فقال: «وإذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»⁽¹⁾ فجعلهم بالتأمين مشاركين للإمام في قراءته، ودعائه، ألا ترى أن الله عز وجل قال: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ مَا فَاسْتَقِيمًا⁽²⁾ فجعل الله تبارك وتعالى هارون داعياً، وإنما لم يلفظ بها لفظ به موسى من الدعاء، فصارا داعيين، فلما أمرنا بالإنصات، عوضنا التأمين رحمة من الله لنا عز وجل، أفلا ترى أن أبا هريرة يقول: «[فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم]⁽³⁾ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ، ألا ترى أن النبي ﷺ علم الرجل الصلاة فقال له: «كبر، ثم اقرأ، ثم افعل كذا، وأمره بالقراءة، كما أمره بالركوع، والسجود»⁽⁴⁾. وعلم الذين يجهلون خلف الإمام فقال لهم: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع

(1) الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه» كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام. ومن طريقه أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين (ح: 780 مع الفتح: 2/262)، والإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين (ح: 410 مع الإكمال: 2/308).

(2) يونس: 88-89.

(3) الإضافة من تمام حديث أبي هريرة السابق، وفي الأصل: بياض.

(4) الحديث متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان، باب (95): وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (ح: ب 757)، والإمام مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (ح: 397 مع الإكمال: 2/281). ونص الحديث كما في صحيح مسلم: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل صلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام. قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصل كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: =

فاركعوا، وإذا قال كذا: فافعلوا كذا»⁽¹⁾ ولم يأمرهم إذا قرأ أن يقرؤوا كما أمر المنفرد الذي علمه الصلاة، ولو كانت القراءة مفترضة على من خلف الإمام، كما هي مفترضة على الإمام، والمنفرد، لما أجزأه إذا أدرك الركوع، ولم يدرك ما قبل الركوع أن يعتد بالركعة [وهو لم]⁽²⁾ يقرأ، وليس قراءة الإمام له قراءة، ولكنه لما أدرك ركعة مع الإمام حمل عنه الإمام ما فاته، وصار بمنزلة من قرأها، فافهم ذلك.

تم⁽³⁾ الكتاب بحمد الله وعونه، والحمد لله على كل حال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير آل وصحبه وسلم.

ووجدت بعد هذا ما نصه:

= والذي بعثك، ما أحسن غير هذا، علمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(1) الحديث له طرق مختلفة، روي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة مرضه ﷺ حيث صلى بالناس جالساً، ومن حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذْ صَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا، لما سقط عن فرسه، وجحش شقه الأيمن، ومن حديث أبي هريرة وأبي موسى رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب (18): الصلاة في السطوح والمنبر والخشب (ح: 378)، وكتاب الأذان، باب (51): إنما جعل الإمام ليؤتم به (ح: 688 - 689)، وباب (82): إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة (ح: 732-733-734)، وباب (128): يهوي بالتكبير حتى يسجد (ح: 805)، وكتاب تقصير الصلاة، باب (17): صلاة القاعد (ح: 1113-1114)، وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ح: 62 مع الإكمال: 2/297)، وباب اهتمام المأموم بالإمام (ح: 77، 86 مع الإكمال: 311-317)، وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (ح: 87، 89 مع الإكمال: 2/318).

(2) في الأصل: بياض، والإضافة اجتهاد، لكون صيغة الاستدلال، والعبارة نفسها أوردتها العلامة الفندلاوي في كتابه تهذيب المسالك (2/173-174)، والشيخ حفظه الله أشار إلى العبارة عندما علق على الفراغ في الهامش بقوله: «ولعل مكانه: وهو لم يقرأ».

(3) كذا الأصل، والفصول الآتية يظهر أنها من أصل الكتاب إلا مناظرة الأوزاعي لغيلان القدري، لأنه تخللها: قال محمد بن عمر - وهو المؤلف - وهذه الجملة تكرر ذكرها فيما مضى، وهي طريقة الإملاء المعروفة.

ذكر تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من المسائل

فمن ذلك قوله في سلس⁽¹⁾ المني من علة: إن منه الغسل⁽²⁾، وجعل علة في إعادة الغسل خروجه من الفرج، وهذه علة فاسدة، وذلك أن دم الحيض يجب منه الغسل باتفاق المسلمين لورود⁽³⁾ النص في ذلك، ودم الاستحاضة⁽⁴⁾ خارج من الفرج، وهو بخلاف ذلك عندهم، وإن كان كل واحد من الدمين خارجاً من سبيل واحدة، وظاهران بعد أن كانا كامنين، فما أنكر أن يكون سبيل المني، وإن ظهر من كونه كما كان سبيل دم الاستحاضة لا يجب منه الغسل؟! لأنه قد خرج من متعارف العادة كدم الاستحاضة. وهذا الإلزام لا انفصال له منه.

(1) السلس يفتح اللام: ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة، بولاً، أو ريحاً، أو غائطاً، أو مذياً. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير (1/209).

(2) انظر: المجموع شرح المذهب: (2/500).

(3) الحديث في ذلك مشهور متفق عليه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحيض (ح: 314، 315)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض (ح: 332).

(4) هو: ما زاد على الدم المعتبر. أو هو: الدم الجاري على المرأة من علة وفساد في رحمها. انظر: الذخيرة (1/388)، وشرح العلامة زروق على الرسالة: (1/76).

مسألة: وقال (1) في المرتد (2) إذا أغمي عليه (3) أيام رده، ثم راجع الإسلام: إنه يقضي الأيام التي أغمي عليه فيها، بخلاف المسلم وزعم أن ذلك من أجل أنه عاص بارتداده، فيلزمه على هذا الاعتلال أن يلزم المرتدة إذا حاضت (4) أيام ردها، ثم راجعت الإسلام أن تعيد الصلاة التي كانت حائضاً في زمانها، لأن المعنى الذي من أجله وجب الإعادة على المرتد المغمى عليه هو موجود في المرأة المرتدة، وهو العصيان. فكيف جاز أن تعذر الحائض؟! فليُجوز أن يعذر المغمى عليه، لأنه لا صنع لكل واحد

(1) يقول الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: «إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره، قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله، فإن قيل: فلم لم يجعله قياساً على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة، قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة، ومن رسول الله ﷺ على المشركين، وحرّم الله دماء أهل الكتاب، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني. بل أحبط الله تعالى عمله بالردة، وأبان رسول الله ﷺ أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان، وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال، ومال المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة، أو يكون على ملكه إن تاب، ومال المعاهد له عاش أو مات، فلم يميز إلا أن يقضي الصلاة والزكاة، وكل ما كان يلزم مسلماً، لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضاً كان عليه. فإن قيل: فكيف يقضي وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله؟ قيل: لأنه لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به، فكانت عليه الإعادة إذا أسلم...» (89/1).

(2) الردة: كفر بعد إسلام تقرر. الحدود مع شرحه: (ص: 691-692).

(3) الإغماء: غيبة العقل بما يعتري البدن من حمى ونحوها. شرح العلامة زروق على الرسالة: (77/1).

(4) الحيض: دم يخرج من فرج الممكن حملها عادة بغير آلة، غير زائد على العادة الشرعية، أو العرفية من غير ولادة. لباب اللباب للعلامة ابن راشد: (ص: 12).

منها في الفعل الذي يسقط فرض الصلاة عنه من أجله، وهو اضطراب لا وجه له، ولا يخفى.

مسألة: وقال في الصائم يمس شعر امرأته فيلتذ بلمسه، وينزل من أجله: أن عليه القضاء⁽¹⁾، وإن ظاهر من شعرها كان مظاهراً منها⁽²⁾، وإن طلق شعرها لم يلزمه طلاق⁽³⁾، ولم يتوجه طلاق الشعر إليها، فجعل شعر المرأة بعضها، وجزءاً منها في حال الصيام والظهار، وجعله في حال الطلاق من غير أن ينفصل منها، غير بعض منها. وهذا ما لم يرد السمع به، ولا للعقل مجال فيه، لأن الشعر إن كان بعضها، فواجب أن يحكم به بحكم سائر أبعاضها، وإن كان بعض لها، فلا جائز أن يكون مظاهراً منها بظاهره من شعرها، وهذا قول لا يتفك قائله من المناقضة.

(1) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه، وكان عليه قضاؤه» الأم: (2/110)، والقضاء: زمن انقطاع ابتداء تعلق وجوب الصلاة باعتبار المكلف. انظر: الحدود مع شرحه للرصاع: (ص: 74-75).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «والظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال لها: أنت مني كظهر أمي، أو أنت معي أو ما أشبه هذا كظهر أمي فهوظهار. وكذلك لو قال لها: فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك علي كظهر أمي كان هذا ظهاراً، وكذلك لو قال: أنت أو بدنك علي كظهر أمي أو كبدن أمي أو كراس أمي أو كيدها أو كرجلها كان هذا ظهاراً، لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها» (5/295).

(3) كلام الإمام الشافعي في الأم بخلاف ذلك، قال رحمه الله تعالى: «وإن قال: رأسك أو شعرك أو يدك أو رجلك أو جزء من أجزائك طالق، فهي طالق، لا يقع على بعضها دون بعض» الأم، كتاب مختصر المزني: (5/298)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في الروضة: «ولو أضاف إلى عضو معين، طلقت سواء كان عضواً باطنياً كالكبد والقلب والطحال، أو ظاهراً كاليد، سواء كان مما يفصل في الحياة كالشعر والظفر أم لا كالأصبع، والأصبع الزائدة كالأصلية. وحكى الحناطي قولاً ضعيفاً في الشعر» (6/60). فاتضح بذلك أن مشهور مذهب الشافعية على خلاف ما حكى الإمام ابن الفخار، وهو موافق للمذهب المالكي. انظر: تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك: (4/109-110).

مسألة: وقال في المفطر بالأكل في نهار شهر رمضان متعمداً: عليه القضاء بلا كفارة⁽¹⁾ وقال في الحامل والمرضع: إذا أفطرتا إن عليهما القضاء والكفارة⁽²⁾، فأوجب الكفارة على المعذور الذي لا صنع له في السبب المؤدي إلى إبطاره، وأسقطها عمّن هتك حرمة الشهر المفروض صيامه بعينه، فأبي نظر يوجب هذا؟ أم أي عقل يصوغه؟ أم أي فهم لا يمجه؟

مسألة: وقال في الصائم إذا أكل ناسياً: لا قضاء عليه⁽³⁾، وإذا ظن أن الشمس قد غربت بحائل حال بينه وبينها، ولما تغرب فأفطر: أن عليه القضاء⁽⁴⁾، وفرق بينهما:

(1) يقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد أن حدد وقت الصيام: «فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب عامداً للأكل والشرب ذاكراً للصوم فعليه القضاء» الأم: (2/105)، وقال: «وإن أكل عامداً في صوم رمضان فعليه القضاء والعقوبة، ولا كفارة إلا بالجماع في شهر رمضان». الأم كتاب مختصر المزني: (8/153).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان فلم يصح ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاهن ولا كفارة، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر صام رمضان الذي جاء عليه، وكفر عن كل يوم بمد حنطة. والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما. وإن كانتا لا تقدران على الصوم فهذا مثل المرض أفطرتا وقضتا بلا كفارة، إنما ككفران بالآثر وبأنها لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر...» (2/113)، وقال أيضاً: «والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وعليهما القضاء، وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة» الأم، كتاب المزني: (8/153).

(3) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ومن أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه...» الأم: (2/106).

(4) يقول الإمام الشافعي في الأم: كتاب مختصر المزني (8/152): «وإن كان يرى الفجر لم يجب وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب ولم يجب أعاد». وانظر: المجموع: (6/313، 316-318).

أن الناسي لم يتعمد الأكل، والغالب في ظنه أن الشمس قد غربت، قد تعمد الإفطار، فيقال له: خبرنا عن تكلم ناسياً في صلاته هل تبطل صلاته؟ فَمَنْ قوله: لا، فيقال له: فإذا كنت قد سويت بين من قصد الكلام، وبين من لم يقصده في أن صلاته لا تبطل⁽¹⁾ ولو كان لو تعمد الكلام مع علمه بأن صلاته لم تنقض بطلت صلاته، فما أنكرت أن يكون كذلك الصوم، لا فرق بين من أكل ناسياً، وبين من ظن أن الشمس قد غربت ولما تغرب. وهذه مناقضة.

مسألة: وقال في المسافر إذا أفطر في شهر رمضان: أنه لا يجوز له أن يصوم في اليوم الذي أفطره من شهر رمضان صوماً غيره⁽²⁾، وقال فيمن جعل على نفسه نذر⁽³⁾ صيام

(1) يقول الإمام الشافعي في الأم: «وقال بعض أصحابنا: يقضي، ولسنا نأخذ بقوله، وقال بعض الناس بمثل قولنا: لا يقضي. والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهياً، وتفرقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة، بل الكلام في الصلاة ناسياً أثبت وأولى. لأنه عن النبي ﷺ، فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم؟ وإنما فرق بينهما بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء، فرأى أبي هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان. وهو عندنا حجة. ثم ترك رواية أبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذي اليدين وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان في الصلاة. فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت. وما جاء عن الرسول ﷺ أوجب مما جاء عن غيره، فترك الأوجب والأثبت. وأخذ بالذي هو أضعف عنده، وعاب غيره إذ زعم أن العمد في الصوم والنسيان سواء، ثم قال بما عاب في الصلاة فزعم أن العمد والنسيان سواء، ثم لم يقل بذلك» (2/106).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا سافر الرجل بالمرأة سافراً يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي كان لهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويأتي أهله، فإن صاما في سفرهما أجزأهما. وليس لأحد أن يصوم في شهر رمضان نذراً ولا قضاء لغيره، فإن فعل لم يجزه لرمضان ولا لغيره» الأم، كتاب مختصر المزني: (8/153) يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: «لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره، من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئاً من ذلك لم يصح صومه، لا عن رمضان ولا عما نوى، ولا غيره. هذا مذهبنا» (6/262).

(3) النذر: إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمراً. الحدود: (ص: 190)، وعرفه العلامة ابن راشد في لباب اللباب بقوله: «التزام فعل طاعة تقرباً لله تعالى»: (ص: 82).

يوم بعينه، فصامه عن غيره: إن ذلك لم يجزه⁽¹⁾، والمعنى الذي من أجله منع المسافر أن يصوم تطوعاً في الزمان الذي أفطره من شهر رمضان: هو أن الشهر مستحق بعينه، وهذا المعنى موجود في اليوم الذي نذره.

مسألة: وقال في المعتكف إذا ارتد في حال اعتكافه⁽²⁾: إن ارتداده فيه لا يبطله عليه ومتى راجع الإسلام، بنى على ما مضى له من اعتكافه⁽³⁾، وزعم أنه إذا شرب في حال اعتكافه فسكر، أن اعتكافه يبطل، ولا يجوز له أن يبني عليه⁽⁴⁾، فأبطل اعتكاف المسلم وجوز اعتكاف الكافر، والله عز وجل يقول: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾⁽⁵⁾ فاعتبر فساد قوله.

مسألة: وقال في المحرم إذا وطئ في حال إحرامه دون الفرج فأنزل: إن حجه لا يفسد⁽⁶⁾. وقال في الصائم إذا قبل فأنزل، أو وطئ دون الفرج فأنزل: إن صومه

(1) يقول الإمام الشافعي في الأم: كتاب مختصر المزني: «ولو قال الله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم ليلاً فلا صوم عليه، وأحب لو صام صبيحته، ولو قدم نهاراً هو فيه صائم تطوعاً كان عليه قضاؤه، لأنه نذر» (406/8).

(2) الاعتكاف: لزوم مسجد مباح، لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة. الحدود: (ص: 125).

(3) يقول الإمام الشيرازي في المهذب: «قال في الأم: وإن سكر فسد اعتكافه»، ثم قال: «وإن ارتد ثم أسلم بنى على اعتكافه». انظره مع شرحه المجموع (6/505-506)، وانظر: روضة الطالبين: (2/263-264).

(4) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً أفسد اعتكافه، وعليه أن يتدى إذا كان واجباً» (2/116).

(5) الزمر: 63.

(6) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «والذي يفسد الحج: الذي يوجب الحد من أن يغيب الحشفة، لا يفسد شيء غير ذلك من عبث ولا تلذذ، وإن جاء الماء الدافق فلا شيء». الأم: (2/239).

يفسد⁽¹⁾. فيقال له: ما الفرق بينهما؟ وقد فعل كل واحد منهما ما لا يجوز فعله. وصورة الفعل منهما واحدة.

مسألة: وقال في الطائف: إنه لا يجوز له أن يطوف إلا على طهارة⁽²⁾، ومتى أحدث في طوافه استأنف الطهارة، وبنى على ما مضى من طوافه⁽³⁾، وهذا يلزمه أن يقول مثله في الصلاة قياساً، وإلا فما الفرق بينهما؟

(1) يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه». الأم: (2/ 110)، وقال في كتاب مختصر المزني من الأم: «وإن وطئ دون الفرج فأنزل أظفر ولم يكفر» (8/ 153).

(2) انظر: الأم: (2/ 194-195).

(3) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «أو ينتقض وضوءه فيخرج فيتوضأ، وأحب إلي إذا فعل أن يتدئ الطواف، ولا يبني على طوافه، وقد قيل: يبني ويجزئه إن لم يتناول، فإذا تناول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف» الأم: (2/ 195)، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع: «أما إذا أحدث في طوافه، فإن كان عمداً فطريقان: أحدهما وهو المشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين: فيه قولان، أحدهما؛ وهو الجديد: لا يبطل ما مضى من طوافه، فيتوضأ ويبني عليه، والثاني؛ وهو القديم: يبطل، فيجب الاستئناف. والطريق الثاني: وبه قطع الشيخ أبو حامد، وأبو علي البندنجي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب في تعليقه، وابن الصباغ، وآخرون من العراقيين: إن قرب الفصل بنى قولاً واحداً، وإن طال فقولان، الأصح: الجديد يبني، والقديم يجب الاستئناف... هذا كله في الحدث عمداً، قال الماوردي وغيره: وحكم الحدث سهواً كالعمد» (8/ 53).

مسألة: وقال فيمن له عبد غائب لا يتيقن [حياته]⁽¹⁾ أنه يؤدي عنه زكاة الفطر⁽²⁾، فإن كان هذا العبد للتجارة مدبراً⁽³⁾ لم يزك زكاة التجارة⁽⁴⁾، ففرق بين واجبين بما لا يوجبُه نظر، لأن العبد الذي للتجارة إن كان إنما سقطت الزكاة عن مالكه، لأنه لا يتيقن حياته، ولا يرجو أوبته، فهذا المعنى موجود في العبد الذي ألزم سيده زكاة الفطر عنه.

مسألة: وقال فيمن أوصى لرجل بكلب من كلابه: أن الوارث يعطي الموصى له أيها شاء⁽⁵⁾، والكلب عنده لا يملك⁽⁶⁾، فيجب أن لا تجوز الوصية⁽⁷⁾ به، لأن ما لا يملكه الإنسان لا يجوز له أن يوصي به. ولا أن يورث عنه، لأن الوارث إنما يرث عن موروثه

(1) في الأصل فراغ قدره الشيخ بذلك وعلق عليه في الهامش فقال: «حياته» سقطت من الأصل، وقد زدتها للمعنى».

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه، وإن كان منقطع الخبر عنه، حتى يعلم موته قبل هلال شوال، فإن فعل فعلم أنه مات قبل شوال لم يؤد عنه زكاة الفطر، وإن لم يستيقن أدى عنه» الأم: (2/69).

(3) التدبير: عقد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه، بعد موته، بعثق لازم. الحدود: (ص: 737)، وقال العلامة ابن راشد: «التدبير وهو في اللغة: مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه، يسكون الباء وضمها، والجراحة بالضم لا غير. وحقيقته شرعاً: عبارة عن عتق معلق على موت العاقد، على غير وجه الوصية» لباب اللباب: (ص: 272).

(4) انظر: الأم: (7/83).

(5) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «ولو قال: أعطوه كلباً من كلابي، أعطاه الوارث أيها شاء»: (243/8).

(6) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد أو زرع أو ماشية، أو ما كان في معناه. لما جاء فيه عن رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها، وكان لما لكها يبيعها فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قتيها» (3/11-12).

(7) الوصية: عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده. الحدود: (ص: 749).

ما كان موروثه مالكاً له، وكذلك الموصى له، إنما يستحق بالوصية ما كان الموصى به مالكاً له، وهذا مما يقبح ذكره، فكيف اعتقاده؟

مسألة: وقال في الذي يقول لامرأته: أنت طالق فطالق: إنها تطليقتان⁽¹⁾، وإذا قال: يزيد: علي درهم فدرهم، لم يلزمه بإقراره غير درهم واحد⁽²⁾، فإن كان المعنى الذي له ومن أجله أوجب على المقر درهماً واحداً: هو أن الدراهم تختلف، فيلزمه أن يلزم المطلق بمثل هذا اللفظ طلقة واحدة، لأن الطلاق قد يختلف، فيكون بعضه أغلظ من بعض، وأشد مبالغة في التحريم، فلئن جاز أن لا يعتبر مراد المطلق، ويلزمه ظاهر لفظه، فيلزمه بمثل ذلك في المقر، ولا فصل بينهما.

مسألة: وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق وطالق: إن الثانية استئناف وليست بعطف، ولا يقبل قوله في أنه أراد تكرار الأول، وقال فيمن قال لامرأته: أنت طالق وطالق وطالق، وقال: أردت بالطلقة الثالثة تكرار الثانية: أنه يقبل منه⁽³⁾، فما الفرق بين أن ينسق بالثانية على الأولى فيقول: أردت التكرار فلا يقبل قوله. وهو يحتمل ما قاله، وبين أن ينسق بالثالثة على الثانية فيقبل قوله، وما الفصل بينه وبين ما قلت هذا عليه؟ فقال: إذا عطف بالثانية كان تكراراً إن أراد، وإذا عطف بالثالثة كان استئنافاً. وهذا مما لا انفصال منه.

(1) انظر: الأم مختصر المزني: (8 / 298)، ويقول الإمام النووي في المجموع: «ولو قال لها: أنت طالق فطالق، طلقت اثنتين، واحدة باللفظة الأولى، والثانية باللفظة الثانية» (18 / 252).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن قال: له علي درهم فدرهم قيل: إن أردت فدرهم لازم فهو درهم» الأم: (8 / 212).

(3) ونصه في الأم: «ولو قال لها: أنت طالق وطالق وطالق وقعت الأولى والثانية بالواو لأنها استئناف لكلام في الظاهر، ودين في الثالثة، فإن أراد بها طلاقاً فهو طلاق، وإن أراد بها تكريراً فليس بطلاق... قال المزني رحمه الله: «وفي كتاب الإملاء وإن أدخل ثم أو أوأ في كلمتين، فإن لم تكن له نية فظاهاها استئناف وهي ثلاث» (8 / 298)، انظر تفصيل ذلك في المجموع: (18 / 251-252).

مسألة: [قال] (1) فيمن حلف أن لا يشرب ماء دجلة وما أشبهه من الأنهار، فشرِب بعضه: أنه لا يحنث حتى يشربه كله (2)، وهذا نقض لأصله، وخلاف المعقول والقياس، لأن مذهبه أن يخص الاسم بالعرف، لا يجريه على عمومته إذا كان ثم عرف أخص عنه، من ذلك قول الإنسان: والله لا أكلت الرؤوس: إنه لا يحنث - عنده - إن أكل رؤوس السمك والعصافير متى كان الأغلب - عنده - أن أكل رؤوس الغنم والبقر (3). والعلة في ذلك: أن الحالف لم يرد يمينه ما لم يجز العرف بأكله، فلم يدخل في يمينه، ودخل فيه ما جرى العرف به، ومعلوم أن شرب ماء دجلة كله معجوز عنه، خارج عن العرف، فوجب أن يقع الحنث ببعضه، إذ العرف متوجه إليه إذا كان ما خرج من العرف لم يدخل في يمينه، فافهم إن شاء الله.

مسألة: وقال في المشرك إذا تزوج في حال شركه بلا ولي ولا شهود، ثم أسلم على ذلك النكاح: أن الإسلام يصححه، وإن كان تزوجها نكاح متعة (4) أو خيار (5)، فأسلمها

(1) (قال) زيادة يقتضيها السياق .

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا قال: والله لا أشرب ماء هذه الأداة، ولا ماء هذا النهر، ولا ماء هذا البحر كله، فكل هذا سواء، ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداة كله، ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ولا ماء البحر كله، ولكنه لو قال: لا أشرب من ماء الأداة، ولا من ماء هذا النهر، ولا من ماء هذا البحر فشرب منه شيئاً حنث إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته» الأم: (78/7).

(3) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: «وإذا حلف الرجل أن لا يأكل الرؤوس، وأكل رؤوس الحيتان، أو رؤوس الجراد، أو رؤوس الطير، أو رؤوس شيء يخالف رؤوس البقر أو الغنم أو الإبل لم يحنث، من قبل أن الذي يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرؤوس: أنها الرؤوس التي تعمل متميزة عن الأجساد، يكون لها سوق، كما يكون للحم سوق، فإن كانت بلاد لها صيد، ويكثر كما يكثر لحم الأنعام، ويميز لحمها من رؤوسها، فتعمل كما تعمل رؤوس الأنعام، فيكون لها سوق على حدة، ولحمها سوق على حدة، فحلف حنث بها». (83/7).

(4) نكاح المتعة: النكاح المقيد بأجل. لباب اللباب: (ص: 84).

(5) نكاح الخيار: النكاح المقيد بالخيار. لباب اللباب: (ص: 84).

عليه لم يجز أن يقرأ على ذلك النكاح⁽¹⁾، فإن كان إنما فرق بينهما من أجل أن نكاح المتعة متعلق بمدة، فالنكاح بلا ولي ولا شهود لا يثبت به مدة ولا غيرها، وإن جاز أن يصحح الإسلام ما لم يستقر بوجهه، فهو بأن يصحح ما قد استقر بمدة أولى.

مسألة: وقال في الصغيرة الشيب من نكاح أو زنى: إن أباه لا يجبرها على عقد النكاح عليها⁽²⁾، وزعم ذلك، لأن الشيب قد عرفت حالها وجربت الرجال، وصارت من أهل الاختيار⁽³⁾ لنفسها، فجعل الصغيرة التي هي غير مخاطبة ولا مكلفة من ذوات الاختيار والتميز، وجعلها بالزنى أملك بنفسها من أبيها⁽⁴⁾، فأبي سقوط أبلغ من هذا؟

(1) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فأي شرك عقد في الشرك نكاحاً بأي وجه ما كان العقد، وأي امرأة كانت المنكوحه فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين، والمرأة في عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان، فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال، فالنكاح ثابت، ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق، وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامهما بحال، فالنكاح في الشرك منفسخ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك، ويحل بابتداء نكاح غيره في الإسلام، إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء، فإن ذلك معنى غير هذا، ولا ينظر إلى عقده في الشرك بولي أو غير ولي أو شهود أو غير شهود، وأي حال كان يفسد فيها في الإسلام، أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع بغير الموت» الأم: (54/5).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد أو زنى صغيرة كانت بالغاً أو غير بالغ، كانت ثيباً لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها، ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيباً، وإن كانت لم تبلغ» الأم: (5/19-20).

(3) الأصل بالبلاء الموحدة، ولعلها بالمتناة: الاختيار.

(4) الأصل: من ابنها، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

مسألة: وقال في العبد إذا قتل رجلاً خطأ: إنه لا يجوز لسيدته أن يرهنه⁽¹⁾، وإذا قتل رجلاً عمداً جاز لسيدته أن يرهنه⁽²⁾، وإن كان مرتداً⁽³⁾، وهو لا يجوز رهن الغرر⁽⁴⁾، فأبي غرر أشد من هذا، والمرتهن لا يدري هل يقيم المرتد على ارتداده⁽⁵⁾ ولا وفي الدم القصاص فيقبل كل واحد منهما، ومتعاطي الفرق بينهما متكلف ما لا خفاء به من الألفاظ.

(1) الرهن: مال قبضه توثق به في دين. الحدود: (ص: 423)، وقال العلامة ابن راشد في لباب اللباب: «حقيقة الرهن لغة: اللزوم والحبس، يقال: هذا رهن لك، أي محبوس دائم لك، وحقيقته شرعاً: إعطاء مضمون وثيقة بحق» (ص: 168).

(2) انظر المسألة مفصلة في: الأم (3/160) والمجموع (13/303-305).

(3) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب للحد، لأن ذلك لا يزيل عنه الرق» الأم: (3/155)، وقال أيضاً: «ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة قد ارتدا عن الإسلام، وأقبضها المرتهن كان الرهن فيهما صحيحاً ويستتابان، فإن تابا وإلا قتل على الردة، وهكذا لو كانا قطعاً الطريق قتلان قتلاً، وهكذا لو كانا سرقاً قطعاً، وهكذا لو كان عليهما حد أقيم وهما على الرهن في هذا كله لا يختلفان سقط عنهما الحد أو عطل بحال، لأن هذا حق الله تعالى عليهما ليس بحق لأدمي في رقابهم» (3/161).

(4) انظر: الأم (3/142) و(3/164).

(5) بياض بالأصل بقدر كلمتين.

مسألة: وقال فيمن ارتهن حُقاً⁽¹⁾ بما فيه: إن ذلك يجوز، ويكون رهناً بما فيه⁽²⁾، وإن ارتهن خريطة⁽³⁾ بما فيها لم يجز رهنه الخريطة، ولا ما فيها⁽⁴⁾، فأبي نظر يوجب هذا؟ أم أي عقل يدل عليه؟ أم أي شرع ورد به؟

مسألة: وقال فيمن كسر عظمه فبان عن موضعه، ثم أعيد فيه، فانجبر: أنه لا يجوز له أن يصلي به، وعليه أن يخرج العظم ثم يعيد ما صلى⁽⁵⁾، فليزمه على هذا أن يوجب على المضطر إلى أكل الميتة أن يعيد ما صلى، هذا كله إلى أن يتيقن خروجها عنه، لأنه لا فرق بين العظم البائن عنه، وأنه نجس، وبين الميتة، فلتن جاز للمضطر أن يأكلها فلا

(1) في الأصل: (خفاً) ولقد توقفت عند هذه الكلمة طويلاً، وبعد التدبر للنص، والرجوع إلى كلام الإمام الشافعي وأصحابه في الباب. تأكد عندي: أن الكلمة محرقة، والصواب: ما أثبتناه. والحق أو الحقنة: وعاء من خشب. القاموس المحيط: (221/3) ولسان العرب: (56/10).

(2) يقول الإمام الشافعي في الأم: «ولو دفع رجل إلى رجل حقاً. فقال: قد رهنتك بما فيه، وقبضه المرتهن ورضي، كان الرهن بما فيه، إن كان فيه شيء منفسخاً، من قبل أن المرتهن لا يدري ما فيه، أرايت لو لم يكن فيه شيء، أو كان فيه شيء لا قيمة له، فقال المرتهن: قبلته، وأنا أرى أن فيه شيئاً ذا ثمن، ألم يكن ارتهن ما لم يعلم،... ولو رهنه في هذا كله الحق دون ما فيه، أو قال: الحق، ولم يسم شيئاً، كان الحق رهناً الأم: (165/3).

(3) الخريطة: شبه كيس، يشرح من أديم، وخرق، والجمع: خرائط. المصباح المنير (ص: 64).

(4) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «والرهن لا يجوز إلا معلوماً، وكذلك جراب بما فيه، وخريطة بما فيها، وبيت بما فيه من المتاع... فأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا بأن يقول دون ما فيها، لأن الظاهر من الحق والبيت أن لهما قيمة، والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها وإنما يراد بالرهن ما فيها» الأم: (165/3).

(5) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن رقع عظمه بعظم ميتة، أو ذكي لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كالميتة، فعليه قلعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه» الأم: (71/1)، وانظر المسألة بالتفصيل في المجموع: (143-144).

يعيد ما صلى وهي في جوفه، من أجل اضطراره إليها، فيجوز للمضطر أن يجبر ساقه بالعظم الميت أن يجبره به ثم لا يعيد ما صلى به، لأن به ضرورة إلى أن يجبر ساقه، وهو مأمور به. كما أن بالمضطر إلى الميتة حاجة إلى أكلها، وهو مأمور بذلك عند الاضطرار إليها، ونقص ما قد جبره بالعظم الميت لا يجوز، لأنه داخل في جملة ما نهي عنه من قتل نفسه وتعطيل جسده.

مسألة: وقال فيمن التقط لقطه⁽¹⁾ فعرفها، ثم جاء صاحبها فاعترفها: أفتي الملتقط بدفعها إلى معرفها، ولا أحكم عليه⁽²⁾. فيجوز الفتيا بما لا يجوز أن يكون حكماً له عنده.

مسألة: وقال فيمن جعل سمّاً في سويق⁽³⁾ وسقاه رجلاً فشربه، ولم يعلم بالسم المجمعول فيه فمات: أنه لا قصاص على الذي سقاه إياه إلا الأدب والدية⁽⁴⁾، واحتج لذلك بأن قال: إن شارب السويق اختار قتل نفسه حين شربه، ولم يسأل عما فيه، وشبهه بالرجل يناول الرجل السيف فيقتل المناول به نفسه، وهذا غلط وتشبيه فاسد، لأن شارب السويق لم يعلم بالسم المجمعول فيه، ومتناول السيف قد علم أن السيف

(1) اللقطة: مال وجد بغير حرز، محترماً ليس حيواناً ناطقاً، ولا نعباً. الحدود مع شرحه: (ص: 609-610)، ويقول العلامة ابن راشد في لباب اللباب: «وهي بضم اللام، وفتح القاف: ما التقط. وأصل اللقطة: وجود الشيء. حقيقتها: أخذ مال معصوم معرض للضياع في عامر أو غامر» (ص: 249).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «وأفتي الملتقط إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن، ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق» الأم: (69/4).

(3) السويق: ما يعمل من الخنطة، والشعير، معروف. المصباح المنير (ص: 113).

(4) تحدث الإمام الشافعي في الأم بالتفصيل عن الموضوع تحت باب: الرجل يسقي الرجل السم أو يضطره إلى سيع، وذكر صوراً، منها هذه الصورة. انظر: (6/45).

يقتله متى ذبح به نفسه جوز⁽¹⁾ أنه أن يكون شارب السويق قد علم بالسم المجمعول به فشر به بعد علمه بما قد خرج فيه.

مسألة: وقال: لو أن رجلاً حفر بئراً في ملكه، ثم فرش عليها بساطاً⁽²⁾، ثم سأل رجلاً أن يقعد على ذلك البساط ففعل، وسقط في البئر فمات: أنه لا شيء عليه [وعليه الأدب]⁽³⁾ الموضع والدية⁽⁴⁾، سواء علم الميت بالبئر التي وقع فيها أو لم يعلم⁽⁵⁾.

مسألة: وقال فيمن فتح باب قفص فيه الطير⁽⁶⁾: أنه إن خرج الطير في فور الفتح كان ضامناً له، وإن تراخى خروجه عن فور الفتح لم يضمن، وكذلك فيمن ألقى رجلاً إلى سبع⁽⁷⁾: أنه إن افترسه السبع في فور ما ألقى إليه، فقتله، قتل الملقى به، وإن تراخى افتراسه له، وقتله إياه عن فور الفعل، لم يلزم الذي ألقاه شيء، وزعم أن كل واحد من الطير والسبع متى لم يتصل فعله بفعل من جعل له السبيل إليه، فإنه بعد ذلك باختياره، وفعله جبار. فيا ليت شعري من أين له التمييز بين ما يفعله الحيوان اختياراً، وبين ما يفعله طبعاً؟ هذا ما لا سبيل إلى علمه إلا بوحي، وقد انقطع الوحي.

(1) كذا الأصل.

(2) البساط معروف، فعال بمعنى مفعول والجمع: بسط. المصباح المنير: (ص: 19).

(3) ما بين القوسين زيادة يقتضيه المعنى.

(4) الدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً لا باجتهاد. الحدود: (ص: 677).

(5) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي (7/ 12) والمجموع له (20/ 157-158).

(6) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو حل دابة أو فتح قفصاً عن طائر فوقها ثم ذهب لم يضمن، لأنها

أحدثا الذهاب» الأم، كتاب مختصر المزني (8/ 217).

(7) انظر الأم: (6/ 46) نقله المؤلف بتصرف.

ثم قال فيمن حل وكاء⁽¹⁾ زق⁽²⁾ غسل أو سمن أو ما أشبهه فتراخى خروج ما في الزق عن فور الحل: أنه لا ضمان عليه فيما خرج منه، ومتى خرج في فور الحل ضمن، فجعل للجماة تمييزاً واختياراً، والحمد لله رب العالمين الذي عافانا مما ابتلى به صاحب هذه المقالة.

تمت⁽³⁾ المسائل بحمد الله.

(1) الوكاء: مثل كتاب، حبل يشد به رأس القربة. المصباح المنير: (ص: 257).

(2) يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو حل زقاً أو رواية فاندفقا ضمن، إلا أن يكون الزق ثبت مستنداً، فكان الحل لا يدفع ما فيه، ثم سقط بنحريك أو غيره فلا يضمن، لأن الحل قد كان، ولا جناية فيه» الأم كتاب مختصر المزني: (8/ 217)، وعبر ابن الفخار بضم في بداية المسألة لأنها وردت عقب مسألة (فتح القفص) في الأم.

والزق بالكسر: الظرف. المصباح المنير: (ص: 97)

(3) كذا الأصل.

وهذه مسائل أبي حنيفة رحمه الله فيما أراد بها الاحتيال⁽¹⁾

(1) قلت: نقل الإمام ابن الفخار هذه المسائل من كتاب الخيل من صحيح البخاري.

أقول: الخيلة في اللغة: بالكسر اسم من الاحتيال، وهو من الواو، وكذلك الخيل والحول، يقال: لا حيل ولا قوة، لغة في حول، قال الفراء: هو أحيل منك أي أكثر حيلة. وما أحيله لغة في أحوله. وقال ابن سيده: الحول والحَيْل والخيلة والحَوِيل والمحالة والاحتِيال والتحول والتحيل، كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. والحيل والحول، جمع: حيلة. ورجل حَوَّلَ وحولة مثل همزة، وحولة وحول وحوالي وحوالي وحوَّلول: محتال شديد الاحتِيال. واحتال من الخيلة، يقال: تحول الرجل واحتال إذا طلب الخيلة ومن أمثالهم: من كان ذا حيلة تحول، والاحتِيال والمحاولة: مطالبتك الشيء بالخيل.

يتلخص مما سبق أن لفظ الخيلة يستعمل في اللغة للدلالة على معان من أشهرها:

□ التحول والانتقال من حالة إلى أخرى.

□ الخيلولة والحجز بين الشيتين، أو بين الإنسان والشيء.

□ طلب الخيلة أي الاحتِيال.

انظر: القاموس المحيط (3/363-364)، ولسان العرب (11/185-186)، والمصباح المنير (1/79)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص: 136-137).

إطلاقات الخيلة:

تطلق الخيلة في العرف على عدة معان منها:

1. تطلق ويراد بها: الحذق وجودة النظر، والقدرة على التصرف، لأن فاعلها يتحول بها من حال إلى حال، وهي بهذا المعنى لا تشعر بمدح ولا بدم، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «فإن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها، فالأكل والشرب واللبس والسفر حيلة على المقصود منه، والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها كلها حيل على حصول المعقود عليه، والأسباب المحرمة كلها حيل على حصول مقاصدها منها» إعلام الموقعين: (3/241).

2. تطلق في العرف اللغوي بالغلبة على ما يكون من الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى بلوغ المراد، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء، وإلى هذا المعنى أشار الراغب الأصفهاني بقوله: «والخيلة والحويولة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية» مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (ص: 136).

- = وهذا الاستعمال أخص من وضعها في أصل اللغة. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة» إقامة الدليل على إبطال التحليل المنشور بكتاب الفتاوى الكبرى: (3/83).
3. وتطلق على: الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى الغرض المذموم شرعاً، أو عقلاً، أو عادةً، وإلى هذا المعنى أشار الراغب بقوله «وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث» مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (ص: 136)، وهذا الإطلاق هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون: فلان من أرباب الحيل ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، ولا يريدون بها إلا المعنى المذموم، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه، كالدابة والحيوان وغيرهما.
4. وتطلق في عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على: الحيل المذمومة شرعاً، كحيل اليهود التي من أجلها لعنهم الله. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولما قال النبي ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل» صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها: الحيل التي يستحل بها المحارم» إقامة الدليل على إبطال التحليل مع الفتاوى الكبرى: (3/83).
5. وتطلق على: المخارج من المضايق بوجه شرعي.
- والخلاصة أن مصطلح التحيل أو الحيلة لا يدل بالضرورة على الشيء المذموم، وإن اشتهر إطلاقها على الطرق المذمومة شرعاً، وهذا ما جعل الكثير من الفقهاء إذا قصدوا المعنى الحسن منها، لا يذكرونها بإطلاق، وإنما يصفونها بما تتميز به: مثل: «الحيل الشرعية» (انظر على سبيل المثال: «التشريع والفقہ الإسلامي» للشيخ مناع القطان: (ص: 273-276)، و«ضوابط المصلحة» للدكتور البوطي (ص: 256)، أو الحيل الحسنة والجائزة، (انظر الكلام على الحيل الجائزة وشروطها في «الجزء الثالث من الفتاوى الكبرى» و«إعلام الموقعين الجزء الثالث»).
- وإذا قصدوا المذموم ميزوه كذلك. انظر على سبيل المثال: «المبحث السادس: قاعدة التحيل على إبطال مقاصد الشريعة وحكمها من كتاب: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله» للدكتور فتحي الدريني: (1/413) وما بعدها.
- وهذا هو الأولى، لأن مصدر الشبهة في الحيل عند البعض هو: عدم تحرير المقصود بالحيل الشرعية من جهة، وعدم تحرير معنى صحتها من جهة أخرى. انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطني: (ص: 255) بتصرف. ويميل بعض الباحثين المعاصرين إلى تخصيص ما عرف بالحيل الشرعية بالمخارج تفریقاً بينهما ودفعاً للبس والاشتباه. وللشيخ محمد سعيد الباني كلام نفيس في ذلك في كتابه =

(1) فمن ذلك:

- أنه قال في مائة وعشرين بعبيراً: حقتان⁽²⁾. فإن أهلكها متعمداً، أو وهبها، أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه⁽³⁾، فأبطل منها باحتياله الباطل فريضة رسول الله ﷺ التي شرعها لأمته عن الله عز وجل. وقال رسول الله ﷺ: «إذا ما

= «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» نورده لأهميته، قال: «فصل في الفرق بين الحيل والمخارج: لا يخفى أن فريقاً من فقهاء الملة الإسلامية أطلق لفظ الحيل على كل ما يحتال به توصلاً إلى مقصد، سواء أكان مرغوباً عنه في دين الله تعالى، أو مرغوباً فيه، فالأول هو الاحتيال على الشريعة المؤدي إلى تعطيلها بإسقاط حقوق الله تعالى أو إضاعة حقوق عباده، والثاني هو التوصل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام، والتوصل إلى الحلال... وأرى أن أحسن عنوان للمرغوب عنه لفظ الحيل، وللمرغوب فيه لفظ المخارج، وضابط التفرقة بينهما: أن كل ما يتوصل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي، يستلزم إغفال العلة التي بني عليها الحكم، وضياح حكمته الشرعية، فراراً من أداء التكليف الشرعي، أو توصلاً إلى إبطال حقوق العباد الشرعية، فهو من نوع المحذور المرغوب عنه، المدعو بالحيل الشيطانية التي تهدم الشريعة وتقلبها ظهراً لبطن. وأن كل ما يتذرع به الإنسان للتخلص من الحرام، أو التوصل إلى الحلال بسائق دفع الضرر وسد الذرائع، أو جلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة التي بني عليها الحكم، وحكمة تشريعه صوتاً لحقوق الله تعالى، وحقوق عباده، فهو من نوع المرغوب فيه، المسمى بالمخارج الشرعية التي شرعها الله مخرجاً لعباده من مضايق الحرج رحمة بهم» عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: (ص: 141-142)، وانظر ما قاله الدكتور محمد مصطفى رمضان البوطي في ضوابط المصلحة تحت عنوان: ما هو المقصود بالحيل الشرعية؟ (ص: 256-282).

(1) وتام الكلام في الأصل: «لنقض أحكام الله وأحكام رسول الله ﷺ»، قال الشيخ: «شطب في الأصل على هذه الجملة، ولاشك أن هذا من فعل بعض القراء لاعتقاده منافاتها للأدب»، قلت: ولا يستبعد أن تكون من فعل المؤلف رحمه الله.

(2) الحق بالكسر من الإبيل: ما طعن في السنة الرابعة، والجمع حقاق، والأنثى حقة. المصباح المنير: (ص: 56).

(3) يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعبير: حقتان، فإن أهلكها متعمداً، أو وهبها، أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه». كتاب الحيل باب (3): في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (مع الفتح: 330/12).

رَبُّ (1) النَّعْمَ لَمْ يُعْطَ (2) حَقَّهَا، تُسَلِّطُ (3) عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُخْبِطُ (4) وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا» (5)، ثُمَّ نَاقِضُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ يَخَافُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعْنَمٍ (6)، أَوْ بَيْقَرٍ، أَوْ بِدِرَاهِمٍ فَرَاراً مِنْ الصَّدَقَةِ يَوْمَ، اِحْتِيَالاً (7) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ قَدِمَ زَكَاةَ إِبِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْوِلَ الْحَوْلَ يَوْمَ، أَوْ بَسْتَةً (8) أَجْزَأَتْ عَنْهُ (9)، ثُمَّ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ (10) جَعَلَ فِيهَا حَقَّتَيْنِ، ثُمَّ احْتَالَ عَلَى نَقْضِ مَا شَرَعَ فِيهَا

(1) رسمت في نسخة الشيخ: (ماتت) والصواب ما أثبتناه كما هو نص الحديث في صحيح البخاري.
 (2) رسمت في نسخة الشيخ (ولم يعط) والصواب ما أثبتناه كما هو نص الحديث في صحيح البخاري.
 (3) رسمت في نسخة الشيخ (سلطت) والصواب ما أثبتناه كما هو نص الحديث في صحيح البخاري.
 (4) رسمت في نسخة الشيخ (تخبط) والصواب ما أثبتناه كما هو نص الحديث في صحيح البخاري.
 (5) الحديث أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيل، باب (3): في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (ح: 6958 مع الفتح: 330 / 12).

(6) رسمت في نسخة الشيخ: (بنعم) والصواب ما أثبتناه كما في صحيح البخاري.
 (7) رسمت في نسخة الشيخ: (واحتيالاً) والصواب ما أثبتناه كما في صحيح البخاري.
 (8) رسمت في نسخة الشيخ: (بسته) والصواب ما أثبتناه كما في صحيح البخاري.
 (9) يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقال بعض الناس في رجل له إبل خاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بعنم، أو بيقر، أو بدراهم فراراً من الصدقة احتيالاً فلا شيء عليه. وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه» كتاب الحيل باب (3): في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (مع الفتح: 33 / 12).

يقول العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه رفع الالتباس عن بعض الناس: «وغرضه من ذلك: الإلزام على أبي حنيفة رحمه الله بإثبات التناقض في رأيه، حيث جوز تقديم الأداء وهو منبئ عن عدم اعتبار حلول الحول فيه من كل جهة، وتجويز الاحتيال في الإسقاط قبل يوم أو يومين منبئ عن اعتبار الحلول فيه، فإذا كان التقديم على الحول مجزئاً عنده ينبغي أن يكون التصرف فيه قبل الحول غير مسقط» (ص: 98).

(10) الأصل فإن.

رسول الله ﷺ بإسقاط الزكاة عنها فقال: إن وهبها قبل الحول فراراً واحتياطاً⁽¹⁾ لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلّفها فماتت فلا شيء في ماله⁽²⁾.

مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: [إن احتال حتى تزوج]⁽³⁾ على الشغار فهو جائز، والشرط باطل⁽⁴⁾، وقد ثبت عن النبي ﷺ نهيه عن الشغار⁽⁵⁾.

- (1) رسمت في نسخة الشيخ: (واحتياطاً) والصواب ما أثبتناه كما في صحيح البخاري.
- (2) يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها فراراً أو احتياطاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلّفها فماتت فلا شيء في ماله» كتاب الحيل باب (3): في الزكاة، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة (مع الفتح: 12/330-331).
- (3) قلت: ما بين معكوفتين إضافة من صحيح البخاري، لم يهتد إليه الشيخ فتركه فراغاً وعلق عليه في الهامش فقال: «بياض بالأصل بقدر ثلاث كلمات».
- (4) يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل». كتاب الحيل باب (4): الحيلة في النكاح (مع الفتح: 12/333).
- (5) يقصد ما أخرجه الإمام البخاري في كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار... الحديث (ح: 6960 مع الفتح: 12/333) وهو مخرج عنده في كتاب النكاح، باب (28)، ولقد توأطأ على إخراجه الستة والإمام مالك في الموطأ. وورد تفسيره في حديث ابن عمر المتقدم: «قلت (أي عبيد الله الراوي عن نافع) لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل، وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق».

فقد خالف أبو حنيفة نهيه⁽¹⁾، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾⁽²⁾.

مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: من اشتهى جارية رجل فهو يها، وصاحبها لا يبيعها، فغصبها منه، واعتل بأنها ماتت ولم تمت، حتى يأخذ ربا قيمتها فتطيب

(1) للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي كلام جيد في الموضوع، نقله للفائدة، قال رحمه الله: «أقول بفضل الله المعبود: نكاح الشغار باطل عند الإمام البخاري - رحمه الله - بالسنة. وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - فينقصد، ويجب فيه مهر المثل، ويبطل الشرط. ولما كان هذا مخالفاً للسنة عند الإمام البخاري - رحمه الله - عرض على أبي حنيفة - رحمه الله - وقال في كتاب الحيل من صحيحه: «وقال بعض الناس: إن احتال...» وللتعريض فيه وجوه:

- الأول: أن أبا حنيفة - رحمه الله - جوز الحيلة من غير داعي ضرورة، وهو خداع لا يليق بحال المؤمن.
- والثاني: أنه قال بصحة نكاح الشغار بالرأي مخالفاً للسنة، بإبطال الشرط وإيجاب المهر.
والثالث: أن المتعة والشغار كليهما منهيان فجوز (الشغار) بالحيلة، وأبطل المتعة، من غير فارق بينهما.
فأجاب عنه العلامة العيني - رحمه الله - بما حاصله: «إن النهي عن الشغار للإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. فإذا أوجبت مهر المثل صح العقد، وبطل الشرط».

نقول: ليس هو كما فهمه العلامة، بل النهي عن الشغار لكونه من شعار أهل الجاهلية، وقد نهى النبي ﷺ عن إبقاء شعائهم، ومن جوز ذلك فكأنه جوز إبقاء شعائهم، وهو باطل. فنكاح الشغار باطل. ولو صح تعليل العلامة لصح نكاح المتعة والمؤقت، لأننا نقول: إن النهي فيها أيضاً لأجل التوقيت، وهو شرط فاسد، فإذا بطل الشرط ينبغي أن يصح، مع أنكم لستم بقاتلين بذلك». (ص: 103-104).

(2) الحشر: 7.

للغاصب⁽¹⁾، وقد ثبت⁽²⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أموالكم عليكم حرام»⁽³⁾ وقال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، يعرف به بقدر غدرته»⁽⁴⁾.

(1) المسألة نقلها ابن الفخار بتصرف من الصحيح. يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه، وفي هذا احتيال لمن اشترى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربا قيمتها فتطيب للغاصب جارية غيره» كتاب الحيل، باب (9): إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ففضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمناً. (مع الفتح: 337 / 12).

(2) يشير إلى ما قاله الإمام البخاري في الترجمة عقب المسألة السابقة مباشرة: (قال النبي ﷺ: «إن أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة»).

(3) قال الحافظ في الفتح: (قوله: «قال النبي ﷺ: أموالكم عليكم حرام») هذا طرف من حديث وصله من حديث أبي بكره مطولاً في أواخر الحج وأحلت بشرحه على كتاب الفتن. قال الكرمانى: ظاهر قوله «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع، فيفيد التوزيع فيلزم أن يكون مال كل شخص على كل شخص حراماً فيلزم أن يكون ماله عليه حراماً، وليس كذلك، وإنما هو مثل قولهم: قتل بنو فلان أنفسهم. أي: قتل بعضهم بعضاً، ففيه مجاز للقرينة الصارفة عن الظاهر» (12 / 338).

(4) الحديث متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب (22): إثم الغادر للبر والفاجر (ح: 3186-3187-3188 مع الفتح: 283 / 6)، وفي كتاب الأدب، باب (99): ما يدعى الناس بأبائهم (ح: 6177-6178)، وفي كتاب الحيل، باب (9): إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت... (ح: 6966 مع الفتح: 338 / 12)، وفي كتاب الفتن، باب (21): إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه (ح: 7111).

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر (ح: مع الإكمال: 39-41). قال الحافظ ابن حجر: «قوله: ولكل غادر لواء، أي: وقال النبي ﷺ: (لكل غادر لواء) إلخ، وقد وصله في الباب عن ابن عمر، وسفيان في سنده هو الثوري، ومضى شرحه مستوفى في الجهاد. والاحتجاج به ظاهر، لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم. قال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج الجمهور: بأنه لا يحمل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب: أن الجارية ماتت، فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه، لأنه لم يجر بينها عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها. قال: وفرقوا بين الثمن والقيمة بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم، =

مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد تزويج بكر فلم تزوج منه، فاحتال رجل⁽¹⁾ فأقام شاهدي زور: أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة⁽²⁾، فلا بأس أن يطأها⁽³⁾، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشر، وإنكم⁽⁴⁾ تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له

= والقيمة في الشيء المستهلك، وكذا في البيع الفاسد، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضاً عن سلعته، وأذن للمشتري بالتصرف فيها، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت، والغاصب لم يأذن له المالك، فلا يحل له أن يملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته. قلت (أي الحافظ): ومحل الصورة المذكورة أولاً عند الحنفية أن يدعي المستحق على الغاصب بالجارية فيجيب بأنها ماتت، فيصدقه أو يكذبه ن فيقيم الغاصب البينة أو يستحلفه فينكل عن اليمين، فيكون للمستحق حينئذ على الغاصب القيمة لرضا المدعي بالمبادلة بهذا القدر حيث ادعاه، أما لو أخذ القيمة بقول الغاصب مع حلفه أنها ماتت، فالمدعي حينئذ بالخيار إذا ظهر كذب الغاصب، إن شاء أمضى الضمان، وإن شاء استعاد الجارية ورد العوض، واستدلوا بأن المالك ملك بدل المغصوب رقة وبدناً فزال ملكه عن المبدل، لكونه قابلاً للنقل، فلم يقع الحكم للتعدي محضاً، بل للضمان المشروط، ولو نشأ منه فوات الجارية على صاحبها بالحيلة، ولو ترتب الإثم على الغاصب بذلك، لأنه لا ينافي صحة العقد والله أعلم» (الفتح: 338 / 12).

(1) كذا في صحيح البخاري، وفي نسخة شيخنا: «فاعهد إلى رجل»، قال معلقاً عليها في الهامش: «لا يمكن أن تقرأ في الأصل لانطاسها، وما بقي من أثرها أثبتناه ولا تستقيم به معنى».

(2) في نسخة الشيخ: «باطل» والصواب ما أثبتناه كما في الصحيح.

(3) نقل ابن الفخار هذه المسألة من الصحيح بتصرف. يقول الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح» (مع الفتح: 339 / 12).

(4) في الأصل: «وأتم» والصواب ما أثبتناه من لفظ الحديث.

على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»⁽¹⁾.

مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن وهب رجل رجلاً ألف درهم، أو أكثر حتى مكثت عنده سنين، واحتال في ذلك. ثم رجع الواهب⁽²⁾ فيها، فلا زكاة على واحد

(1) الحديث رواه الإمام البخاري في كتاب الحيل، باب (10)، (ح: 6967)، وفي كتاب الأحكام، باب (20): موعظة الإمام الخصوم (ح: 7169)، والإمام مسلم في الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (ح: 1713 مع الإكمال: 5/560-563)، والإمام مالك في الموطأ في الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق (ح: 1379)، والإمام أبو داود في الأفضية (ح: 3583).

يقول العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي بعد أن نقل نصوص الإمام البخاري في المسألة: «ومآل الجميع التعريض على أبي حنيفة - رحمه الله - بتجويزه النكاح بشهادة الزور، وحل الوطء بها، مع علم الزوج ببطلانها، والإذن لم يثبت، والرضا لم يوجد، والنصوص ناطقة باشتراط الاستئذان والأصل فيه أن الحنفية قالوا: إن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً وباطناً، إلا في الأملاك المرسلة. واحتجوا على صحة قضائه ظاهراً وباطناً بشبوت الفرقة باللعان، وفي مسألة الشهادة بالزور وصحة النكاح بها ونفاذ القضاء ظاهراً وباطناً بأثر علي عليه السلام، قال فيه: «شاداك زوجاك» والحجة للجمهور في أن قضاء القاضي لا ينفذ باطناً، قوله عليه السلام: «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» وهذا عام في الأموال والأبضاع. وأيضاً قال: «فإنما هي قطعة من النار»، وفيه: «فليأخذها أو ليرتكها» قال في الفتح: قال ابن التين: هو خطاب للمقضي له، ومعناه: أنه أعلم من نفسه هل هو محق أو مبطل؟ فإن كان محققاً فليأخذ، وإن مبطلاً فليترك، فإن الحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه، وأيضاً فيه: «ولو كان حكم الحاكم يميل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي عليه السلام أولى»، وأيضاً قال في الفتح: «وفي الحديث من الفوائد: إثم من خاصم في باطل، حتى استحق به في الظاهر شيئاً هو في الباطن حرام عليه. وفيه: أن من ادعى مالا ولم يكن له، فحلف المدعى عليه، وحكم الحاكم ببراءة الخالف، أنه لا يبرأ في الباطن، وأن المدعي لو أقام بينة بعد ذلك تنافي دعواه سمعت وبطل الحكم. وفيه: أن من احتال لأمر باطل بوجه من وجوه الحيل حتى يصير حقاً في الظاهر، ويحكم أنه لا يحل له تناوله في الباطن، ولا يرتفع عنه الإثم بالحكم. وفيه: أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب» انتهى بقدر الحاجة. هذا ما استدلل به الجمهور والإمام البخاري رحمه الله تعالى على أن قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً. ولا حجة للحنفية غير ما ذكر». رفع الالتباس عن بعض الناس (ص: 117 - 119).

(2) الواهب: من له حق التبرع. والهبة: تملك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. الحدود: (ص: 596، 599).

منهما، فخالف الرسول ﷺ بأن عاد في هبته. وقال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثل السوء»⁽¹⁾ ثم احتال لإسقاط⁽²⁾ ما فرض الله من الزكاة على خلقه⁽³⁾.

مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: الشفعة⁽⁴⁾ للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله. وقال: إن اشترى داراً، فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، كان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك⁽⁵⁾، فقد أقر أن النبي ﷺ قال: «الجار أحق

(1) أخرجه الإمام البخاري في: كتاب الهبة، باب (14): هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، وباب (30): لا يجل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. وفي: كتاب الجهاد، باب (137): إذا حمل على فرس فرأها يتابع. وفي كتاب الحيل، باب (14): في الهبة والشفعة. (مع الفتح: 34 / 12)، والإمام مسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (ح: 1622 مع الإكمال: 5 / 346-347)، والإمام أبو داود في سننه في: كتاب الإجارة، باب (81): باب الرجوع في الهبة.

(2) الأصل: بإسقاط.

(3) المسألة نقلها ابن الفخار من الصحيح بتصرف. يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر، حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما، فخالف الرسول ﷺ في الهبة، وأسقط الزكاة» كتاب الحيل باب (14): في الهبة والشفعة. (مع الفتح: 345 / 12).

(4) الشفعة: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. الحدود: (ص: 501).

(5) المسألة نقلها ابن الفخار من الصحيح بتصرف، يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله وقال: إن اشترى داراً فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهماً من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك»، كتاب الحيل، باب (14): في الهبة والشفعة. (مع الفتح: 345 / 12).

بصقبه»⁽¹⁾ فأوجب الشفعة للجار، ثم احتال أبو حنيفة رحمه الله وسعى في نقض حكم رسول الله ﷺ بالشفعة للجار⁽²⁾.

مسألة: وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أراد أن يبيع الشفعة، فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة⁽³⁾. «ولكل غادر لواء يوم القيامة»⁽⁴⁾.

= قال ابن بطال: «أصل هذه المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً للملكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار، لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به، قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث «الجار أحق بسقبه» ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى» (الفتح: 12 / 346).

(1) رواه البخاري في كتاب الشفعة، باب (2): عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع... (ح: 2258، مع الفتح: 4 / 437) وفيه قصة. وفي كتاب الحيل، باب (14): في الهبة والشفعة (ح: 6978 مع الفتح: 12 / 345)، وباب (15): احتيال العامل ليهدى له (ح: 6980 - 6981).

قال الحافظ في الفتح: «قوله: (الجار أحق بسقبه) بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة، والسقب بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة» (4 / 438).

(2) يقول العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي: «وغرضه من ذلك: التعريض على أبي حنيفة رحمه الله أنه جوز أولاً الشفعة للجار، ثم تحيل في إسقاطه. فمبنى التعريض عنده إثبات شيء بدليل شرعي، وإسقاطه من غير دليل بتجوز الخداع في المعاملة، وهو لا يليق بحال من تدين بالدين» رفع الالتباس عن بعض الناس: (ص: 142).

(3) المسألة نقلها ابن الفخار من الصحيح بتصرف. يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب البائع للمشتري الدار، ويحدها ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا يكون للشفيع فيها شفعة». كتاب الحيل، باب (14): في الهبة والشفعة (مع الفتح: 12 / 345).

(4) تقدم تخريجه.

مسألة: وقال: من اشترى نصيباً في دار، فأراد أن يبطل الشفعة، وهبه لابنه الصغير، فلا يكون عليه يمين⁽¹⁾. وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة⁽³⁾ آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعين⁽⁴⁾، وينقده ديناراً بما بقي من العشرين الألف⁽⁵⁾، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم و⁽⁶⁾ إلا فلا سبيل له إلى ذلك، وإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع، ثم دفع إليه ذلك، وهو تسعة آلاف وتسعمائة [وتسعة]⁽⁷⁾ وتسعون درهماً وديناراً⁽⁸⁾ لأن المبيع حين استحق انتقص الصرف في الدينار، فإن وجد لهذه الدار عيباً

(1) يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين». كتاب الخيل باب (14): في الهبة والشفعة (مع الفتح: 345/12).

(2) متفق عليه؛ أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلح، باب (5): إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (ح: 2697 مع الفتح: 301/5)، ورواه معلقاً في كتاب البيوع، باب (60): النجش، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (20): إذا اجتهد العامل أو الحاكم. والإمام مسلم في كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (ح: 1718 مع الإكمال: 576/5).

(3) رسمت في نسخة الشيخ: (سبعة) والصواب ما أثبتناه كما في الصحيح.

(4) الأصل: وتسعون.

(5) في نسخة الشيخ حفظه الله: فراغ. علق عليه في الهامش بقوله: محل كلمة مقطوعة، وبقي منها: فاء. فلعلها: ألفاً. أقول: هي كذلك كما في صحيح البخاري.

(6) أقول: وضعها الشيخ بين قوسين، وعلق في الهامش قائلاً: «(و) زيادة»، والصواب أنها من النص كما في الصحيح، سقطت عند ابن الفخار.

(7) إضافة من الصحيح لا يستقيم الكلام بدونها.

(8) رسمت في نسخة الشيخ: وديناراً، وعلق عليها في الهامش بقوله: «كذا». والصواب: ما أثبتناه، ومعه لا ينتفي الإبهام والغموض، ويستقيم الكلام.

ولم تستحق، فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً، فأجاز هذا الخداع بين المسلمين⁽¹⁾، وقال النبي ﷺ: «بيع المسلم من المسلم⁽²⁾ لا داء ولا خبيثة⁽³⁾ ولا غائلة»⁽⁴⁾.⁽⁵⁾ وقال الله عز قائلًا: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَأَيَاتِهِمْ وَعَسْوَالِهِمْ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾⁽⁶⁾ فهذا ما أفتى به الشافعي وأبو حنيفة رحمهما

(1) المسألة نقلها ابن الفخار بتصريف، يقول الإمام البخاري رحمه الله: «وقال بعض الناس: إن اشترى داراً بعشرين ألف درهم، فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده ديناراً بباقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن استحققت الدار رجوع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً، لأن المبيع حين استحق انتقص الصرف في الدار، فإن وجد بهذه الدار عيباً، ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً. قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين» كتاب الحيل، باب (15): احتيال العامل ليهدي له (مع الفتح: 348/12).

(2) هكذا لفظ الحديث. ورسمت في نسخة الشيخ: (بيع المسلم المسلم).

(3) قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن التين: ضبطناه بكسر الحاء المعجمة، وسكون الموحدة بعدها مثلثة، وقيل هو: بضم أوله لغتان، قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب، كأن يكون من قوم لم يحل سببهم لعهد تقدم لهم، قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قلت: إنها خصه بذلك لأن الخبر إنما ورد فيه» فتح الباري: (350/12).

(4) نقل الحافظ عن ابن التين قوله: «والغائلة: أن يأتي أمراً سراً كالتدليس ونحوه» فتح الباري: (350/12).

(5) رواه البخاري معلقاً في كتاب البيوع، باب (19): إذا بين البيعان ولم يكتبها ونصحها، ويذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد. بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبيثة ولا غائلة...» مع الفتح 4/309، وقد استشهد به الإمام البخاري في المسألة من كتاب الحيل. وأورده بلفظ: «بيع المسلم لا داء ولا خبيثة ولا غائلة» قال الحافظ: «وسنده حسن» (الفتح: 350/12).

(6) التوبة: 65.

الله، فهل لأهل المدينة مثل هذا السقوط الذي أعاب به أهلها هذا المتعسف، وتقلد مثل هذه المذاهب واختارها عليهم؟!

باب فضل المدينة

روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقريّة تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي⁽¹⁾ الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»⁽²⁾.

وروى سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه⁽³⁾ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون»⁽⁵⁾ فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا

(1) قال الشيخ حفظه الله: «وفي الأصل: تنقي بالقاف، والصواب تنفي بالفاء الموحدة».

(2) الحديث رواه: الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منه (ح: 1705)، والبخاري في كتاب فضائل المدينة باب (2): فضل المدينة وأنها تنفي الناس (مع الفتح 87/4)، ومسلم في صحيحه (ح: 1382)، كتاب الحج، باب: المدينة تنفي شرارها (مع إكمال المعلم بفوائد مسلم: 4/500-501)، والإمام أحمد في مسنده (2/237، 247، 384).

(3) الصحابي الجليل: سفيان بن أبي زهير الأودي، من أزد شنوءة نزل المدينة. الإصابة: (3/102-103).

(4) في الأصل: رحمه الله والصواب ما أثبتناه كما في الرواية، ولأنه صحابي.

(5) قال الحافظ في الفتح: «قوله: (يبسون) بفتح أوله، وضم الموحدة، وبكسرهما من بس يسب، قال ابن عبد البر: في رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة، وقيل: إن ابن القاسم رواه بضمها. قال أبو عبيد: معناه: يسوقون دوابهم. والبس: سوق الإبل، نقول: بسّ بسّ عند السوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه: يجرّون دوابهم، فييسون ما يطئونونه من الأرض من شدة السير، فيصير غباراً. قال تعالى: ﴿وَوَسَّيَ الْجِبَالُ بَسًّا﴾ أي سالت سيلاً. وقيل معناه: سارت سيراً. وقال ابن القاسم: البس: المبالغة في الفتّ، ومنه قيل للدقيق المصنوع بالدهن بسيس، وأنكر ذلك النووي، وقال: ضعيف أو باطل، قال ابن عبد البر: وقيل معنى يبسون: يسألون عن البلاد، ويستقرئون أخبارها ليسيروا إليها. قال: وهذا لا يكاد يعرفه أهل اللغة. وقيل معناه: يزينون لأهلهم البلاد التي تفتح، ويدعونهم إلى سكانها، فيتحملون بسبب ذلك من المدينة راحلين إليها... الكلام» (4/92).

يعلمون، وفتتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وفتتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»⁽¹⁾.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز»⁽²⁾ إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»⁽³⁾.

قال سعد⁽⁴⁾: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع»⁽⁵⁾ كما ينماع الملح في الماء»⁽⁶⁾.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (ح: 1707)، والبخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (5): من رغب عن المدينة (مع الفتح: 9/4)، ومسلم في صحيحه (ح: 1388) كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (مع إكمال المعلم: 505/4)، انظر: تخرجه مفصلاً في «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص: 191-193).

(2) قال الحافظ: «بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء، وقد تضم بعدها زاي، وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء، وقال: إن الكسر هو الصواب. وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء. وحكى القاسبي: الفتح، ومعناه: ينضم ويجتمع» فتح الباري: (9/4).

(3) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (6): الإيمان يأرز إلى المدينة (مع الفتح: 93/4)، ومسلم في صحيحه (ح: 147)، كتاب الإيمان، باب: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وإنه يأرز بين المسجدين (مع إكمال المعلم: 457/1-458). وانظر تفصيل الكلام على ذلك في: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» الفصل الثامن، الأحاديث الواردة في أروز الإيمان إلى المدينة (ص: 285-297).

(4) الصحابي الجليل: سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، كان أحد الفرسان، أول من رمى بسهم في سبيل الله، أحد العشرة المبشرين، وهو أحد الستة أهل الشورى، كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك. مات رضي الله عنه سنة (56هـ) على المشهور. الإصابة: (6/3).

(5) انماع: ذاب، وفي رواية لمسلم من طريق أبي عبد الله القراط عن أبي هريرة وسعد جميعاً، فذكر حديثاً فيه: «من أراد أهله بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» الفتح: (94/4).

(6) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (7): إثم من كاد لأهل المدينة (مع الفتح: 94/4)، وأخرج الإمام مسلم في صحيحه من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في =

قال أبو بكر⁽¹⁾ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»⁽²⁾.⁽³⁾

قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب⁽⁴⁾ المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»⁽⁵⁾.

= الماء (ح: 1363)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدودها (مع إكمال المعلم: 4/ 483-484). وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، الفصل الخامس: التحذير من إحداث الحدث بالمدينة، وإرادة السوء بأهلها (ص: 233-235).

(1) الصحابي الجليل: نفع بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، مشهور بكنيته. وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. كان من فضلاء الصحابة، سكن البصرة، ومات بها سنة (50هـ)، وقيل (51هـ)، وقيل (52هـ). الإصابة: (6/ 369)، تهذيب التهذيب: (10/ 418-419).

(2) في نسخة الشيخ: ملك، وما أثبتناه هو لفظ الحديث.

(3) رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (9): لا يدخل الدجال المدينة (مع الفتح: 4/ 95)، وفي كتاب الفتن باب (26): ذكر الدجال (مع الفتح: 90)، وانظر: تفصيل الكلام في ذلك في: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، المبحث الأول: حماية المدينة من الدجال (ص: 119-165).

(4) قال الحافظ في الفتح: «قوله (على أنقاب المدينة) جمع نقب، بفتح النون والقاف بعدها موحدة، ووقع في حديث أنس وأبي سعيد اللذين بعده، (على نقابها) جمع نقب بالسكون، وهما بمعنى. قال ابن وهب: المراد بها: المداخل. وقيل: الأبواب. وأصل النقب: الطريق بين الجبلين. وقيل: الأنقاب: الطرق التي يسلكها الناس. ومنه قوله تعالى ﴿فَتَقَبُّوا فِي الْبَلَدِ﴾». (4/ 96).

(5) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة (ح: 1715)، والإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (9): لا يدخل الدجال المدينة (مع الفتح: 4/ 95) وفي مواضع أخرى. والإمام مسلم في صحيحه (ح: 1379)، كتاب الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (مع إكمال المعلم: 4/ 499). وانظر تحريجه مفصلاً في: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 166-167).

وقال أنس رضي الله عنه (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس من بلد إلا سيطأه الدجال، إلا مكة والمدينة (2)، ليس [له] (3) من نقابها (4) [نقب] (5) إلا عليه (6) ملائكة صافين (7) يحرسونها، ثم ترجف المدينة (8) بأهلها ثلاث رجفات فيخرج [الله] (9) إليه كل كافر ومنافق (10)».

(1) الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، ومناقبه وفضائله رضي الله عنه كثيرة جداً. اختلف في سنة وفاته: سنة (90هـ)، وقيل: (91هـ)، وقيل: (93هـ). الإصابة: (1/275-278).

(2) في الأصل: والمدينة وهو خطأ.

(3) إضافة وزدت في الحديث.

(4) رسمت في الأصل: من أنقابها، والصواب ما أثبتناه كما في الحديث.

(5) إضافة وردت في الحديث.

(6) رسمت في الأصل: عليها، والصواب ما أثبتناه كما في الحديث.

(7) رسمت في الأصل: صافون، والصواب ما أثبتناه كما في الحديث.

(8) في الأصل: والمدينة وهو خطأ.

(9) إضافة وردت في الحديث.

(10) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة باب (9): لا يدخل الدجال المدينة (مع الفتح: 4/95)، ومسلم في صحيحه (ح: 2943)، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة (مع إكمال المعلم: 4/503)، وانظر: تخريجه مفصلاً في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 119-120).

وقال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (1): «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام. فجاء من الغد محمواً فقال: أقلني فأبى ثلاث مرار (2)، فقال: المدينة كالكير (3) تنفي خبثها وينصع (4) طيبها» (5).

وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قال النبي ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» (6) قال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «المدينة

(1) الصحابي الجليل: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، مات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة: (74هـ). وقيل غير ذلك. الإصابة (1/546-547).

(2) في الأصل: مرات، وما أثبتناه هو الموافق للحديث.

(3) الكير: بكسر الكاف وسكون التحتانية، وفيه لغة أخرى: كور بضم الكاف، والمشهور بين الناس أنه: الزق الذي ينفخ فيه، لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير: حانوت الحداد والصائغ، قال ابن التين: وقيل الكير هو الزق، والханوت هو الكور. وقال صاحب «المحكم»: الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد. ويؤيد الأول: ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإسناد له إلى أبي مودود قال: رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق، فضربه برجله حتى هدمه. الفتح: (4/88).

(4) من التصوع وهو: الخلوص، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث، تميز الطيب، واستقر فيها. الفتح: (4/97).

(5) رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (ح: 1704)، والبخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (10): المدينة تنفي الخبث واللفظ له (مع الفتح: 4/96)، ومسلم في صحيحه: (ح: 1383) كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها (مع: إكمال المعلم: 4/501)، انظر: تخريجه مفصلاً في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 256-258).

قال الحافظ: «وأما قوله (طيبها) فضبطه الأكثر بالنصب على المفعولية، وفي رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع طيبها على الفاعلية، وطيبها للجميع بالتشديد» (4/97).

(6) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة باب (بلا ترجمة) (مع الفتح: 4/97)، ومسلم في صحيحه (ح: 1369)، كتاب الحج، باب ضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (مع إكمال المعلم: 4/488)، وانظر: تخريجه مفصلاً في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 216). قال الحافظ ابن حجر: قوله: «اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة» أي من بركة الدنيا، بقرينة قوله في الحديث =

حرم⁽¹⁾ من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»⁽²⁾.

وقال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني»⁽³⁾⁽⁴⁾.

= الآخر: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة واستدل به عن تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق) فتح الباري: (98/4).

(1) في الأصل: (حرام) وما أثبتناه هو الصواب لموافقته نص حديث البخاري.
(2) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (1): حرم المدينة (مع الفتح: 4/81)، ومسلم في صحيحه (ح: 1366) كتاب الحج، باب فضل المدينة... (مع إكمال المعلم: 4/486)، وانظر تحريجه مفصلاً في الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 89-92).

(3) ورد الحديث في الأصل هكذا: «حرام ما بين لابتي المدينة على لساني ثم قام»، وفيه مخالفة لنص حديث البخاري الذي التزم المصنف أحاديثه في الباب من وجهين: الأول؛ في لفظة: (حرام) وصوابه حُرِّم والثاني؛ في قوله: (ثم قام) وهي زيادة لا وجود لها في الحديث وإنما الزيادة المذكورة فيه في الصحيح وغيره: (قال: وأتى النبي ﷺ بني حارثة فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم. ثم التفت فقال: بل أنتم فيه»).

(4) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب (1): حرم المدينة (مع الفتح: 4/81)، وانظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: (ص: 65-66).

باب ذم المشرق والعراق

وروى سالم⁽¹⁾ عن أبيه أن النبي ﷺ قام إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة ها هنا، الفتنة ها هنا، من حيث يطلع⁽²⁾ قرن الشيطان - أو قال: - قرن الشمس»⁽³⁾.

وروى نافع⁽⁴⁾ - رحمه الله - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إنه سمع رسول الله ﷺ - وهو مستقبل المشرق - يقول: «ألا إن الفتنة ها هنا»⁽⁵⁾، من حيث يطلع قرن الشيطان»⁽⁶⁾.

(1) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله المدني، أحد القراء، كان من أكابر الزهاد والصالحين، ومن الفقهاء السبعة في المدينة. مات رحمه الله سنة (106هـ) على الأصح. تهذيب التهذيب: (3/378-379).

(2) في الأصل: من جهة يطلع. والصواب ما أثبتناه لموافقة نص الحديث.

(3) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق (ح: 1830)، ورواه البخاري في كتاب الفتن باب (16): قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» (مع الفتح: 45/13)، ومسلم في صحيحه: (ح: 2905) كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (مع إكمال المعلم: 8/447)، والترمذي في سننه أبواب الفتن، باب (65): (ح: 2370).

(4) نافع الفقيه مولى ابن عمر، أصابه في بعض مغازيه، أبو عبد الله المدني، من أئمة التابعين بالمدينة. قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. اختلف في سنة وفاته: قيل: (117هـ) وقيل: (119هـ)، وقيل: (120هـ). تهذيب التهذيب: (10/368-370).

(5) هذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم بالتكرار.

(6) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب (16): قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» (مع الفتح: 45/13)، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المشرق (ح: 1830). ومسلم في صحيحه: (ح: 2905) كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان (مع إكمال المعلم: 8/447).

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: وفي نجدنا، قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان»⁽¹⁾.

وروى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «رأس الكفر نحو المشرق»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب (16): قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» (مع الفتح: 45 / 13).
 (2) جزء من حديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في أمر الغنم، ونصه: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»، ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في كتاب بدء الخلق، باب (15): «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرجه الإمام مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الفتن (ح: 2905)، ولفظه: قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أخرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان يعني المشرق».

يقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في كتاب الاستذكار في شرح الحديث: «أما قوله عليه السلام: «رأس الكفر نحو المشرق» فمعناه: أن كفر أهل المشرق، وهم ذلك الوقت فارس وما وراءهم من العجم، كلهم لا كتاب له ولا شريعة، ومن كان كذلك، فكفره أشد الكفر، لأنه لا يقرب بنبي، ولا برسول، ولا كتاب له ولا شريعة، ولا يدين بدين يرضاه الله عز وجل، وأما قوله: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر» فإنه أراد: الأعراب أهل الجفاء والتكبر، وهم أهل الخيل والإبل، وكلهم أوجلهم فداد متكبر علي متجبر، هذا معنى الفداد عند أهل العلم واللغة، وإن كان أهل اللغة قد اختلفوا في العبارة في الفدادين، واشتقاق الاسم فيهم، على ما ذكرناه في التمهيد عنهم، وأحسن ذلك ما قاله: أبو عبيد، قال: (الفداد: ذو المال الكثير المختال، ذو الخيلاء) «(27/ 203 - 204)». أشرنا فيما مضى إلى أن هذه الفصول هي من كتاب ابن الفخار بدليل ذكر اسمه فيها على سنة المتقدمين في الإملاء.

وذكرنا في الحديث أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار⁽¹⁾: «لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال»⁽²⁾.

قال أبو عبد الله محمد بن عمر رحمه الله: فإن قال لنا قائل: فإذا أنت قد ذكرت فساد هذه المسائل عن الشافعي، وعن أبي حنيفة رحمهما الله، وصححت المسائل التي ذهب إليها مالك رحمه الله وأهل المدينة، وثبتت صحة براءتهم، وصحة ما نقلوه، أقلت دينك مالكا أم كيف الأمر؟ قلت: ما أتبع مالكا ولا غيره، ولا أتبع إلا ما فرض الله علي وعلى جميع الناس اتباعه، وإنما أتبع كتاب الله تعالى ومحمداً رسولهُ ﷺ، وما أجمع المؤمنون عليه. قال الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾ وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ

(1) كعب بن ماته الحميري، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، من آل ذي رعين، وقيل من ذي الكلاع. يقال: أدرك الجاهلية، وأسلم في أيام أبي بكر، وقيل في أيام عمر. روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر وصهيب وعائشة. مات رحمه الله سنة (32هـ)، وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب: (8/393).

(2) من بلاغات الإمام مالك في الموطأ: كتاب الجامع، باب ما جاء في المشرق (ح: 1769) مع المنتقى: (9/462)، يقول الإمام الباجي رحمه الله: «ومعنى هذا: إن صح: في وقت دون وقت. وقد سكن الكوفة أفاضل الصحابة، ومن العشرة: علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وجماعة من البدرين، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين. ولو كان هذا على ظاهره، ومنع كعب لعمر بن الخطاب من التوجه إلى العراق، لأخلاها عمر من المسلمين، ولأشفق على تغير أديانهم، ولكن عمر رضي الله عنه، إن كان صح قول كعب له، فقد تأوله على وجهه، أو رد عليه قوله» المنتقى: (9/462-463)، توسع الزواوي في شرح الحديث في كتابه مناقب سيدنا الإمام مالك: (2/547-549).

(3) الأعراف: 2.

(4) النساء: 58.

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴿١﴾ وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (2) وقال الله عز وجل: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (3) وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (4) وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (5) وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (6) وقال عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (7) وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (8) وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (9) وقال عز وجل: ﴿...وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (10) فهذا الذي أتبع، وبها قدمت ذكره أفتدي، وبه أدين، لا أتخذ من دونه آلهة، ولا رسوله، ولا المؤمنون وليجة، قائدنا كتاب الله،

(1) النساء: 79.

(2) النور: 50.

(3) الأعراف: 158.

(4) الأحزاب: 21.

(5) الحشر: 7.

(6) النور: 61.

(7) الشورى: 8.

(8) النساء: 58.

(9) النساء: 64.

(10) النساء: 114.

وهاديننا إليه محمد رسول الله ﷺ، وأعواننا وأعلامنا على ذلك وإلى ذلك المؤمنون جملتهم، ولكن مالكا رحمه الله رجل أمسك بحبل الله من أمر من مضى قبله، فمن لنا في اتباعهم الهدى لاتباعهم من قبلهم، ممن أدركوا قرناً فقرناً، حتى انتهى ذلك إلى من عاين رسول الله ﷺ وعايته⁽¹⁾ وأخذ عنه بداره التي اختارها الله لهجرته وسنته، فكان القوم على ميراث من الرسول ﷺ، في قرب العهد الذي أدركه مالك رحمه الله⁽²⁾، فرأيت مالكا رحمه الله قد أتقن الحفظ، وأحسن العناية بها حكى، فأتقن الحكاية، ودلنا فيها على محاسبة نفسه واستقصائه عليها⁽³⁾ بين من قبله ومن بعده، متى أراد أن يؤدي إلى هؤلاء عن أولئك، فروى الأحاديث فساق في الرواية عن أهل العلم ما تتحا⁽⁴⁾ به الرجال، فحمل العلم ونقله، يجهد أن لا يأخذ إلا عن أهله⁽⁵⁾، وقصد إلى الذي

(1) كذا.

(2) تحدثت عن هذه المسألة بالتفصيل في بحثي: (منهجية الإمام مالك الأصولية خصائصها وآثارها). يقول الإمام أبو محمد الشارماسحي: «الوجه الآخر: مما يوجب ترجيح علم مالك على غيره: أن الصدر الأول من سلف هذه الأمة أقرب إلى متابعة رسول الله ﷺ وأهدى إلى مأخذ الحق من غيرهم، ومذهب الإمام مالك رحمه الله مبني على متابعتهم، فيكون شبهه بهم أقوى وذلك مما يوجب الرجحان، فقد قال مالك رحمه الله: (لم يكن آخر هذه الأمة بأهدى من أولها)».

(3) بياض بقدر ثلاث كلمات.

(4) كذا.

(5) أجمع أهل العلم على أنه رحمه الله كان الخبر الذي لا يسبق في معرفة الآثار ونقدها، قوبها وضعيفها، ومتقدمها ومتأخرها، ومعملها ومتروكها، وضوح ذلك غني عن التصريح. انتصار الفقير السالك: (ص: 239)، واشتهر رحمه الله بالتحري والتثبت والتدقيق والتمحيص في رواية الحديث. قال رحمه الله تعالى مفصلاً عن ذلك ومصرحاً به: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذوا دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يحدث قال فلان: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئاً، وإن أحدهم لو أوّمن على بيت المال لكان أميناً، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكاننا نزدحم على باب».

= انظر: الانتقاء: (ص: 16)، والتمهيد: (1/67)، والديباج المذهب: (1/100) وانتصار الفقير السالك: (ص: 174)، نقله الراعي من مسند حديث موطأ مالك للإمام أبي القاسم عبد الرحمن الجوهري الشافعي المصري. وأخرج الإمام ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن معن بن عيسى ومحمد بن صدقة قالوا: كان مالك بن أنس يقول: «لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ من سوى ذلك:

لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث» التمهيد: (1/66) والانتقاء: (ص: 16).

ونقل أيضاً عن بشر بن عمر قال: «سألت مالك بن أنس عن رجل فقال: هل رأيت في كتيبتي؟ قلت: لا. قال: لو كان ثقة لرأيت في كتيبتي» الانتقاء: (ص: 17)، والتمهيد: (1/68)، فكان بذلك من أبرز أئمة الرواية والنقد والجرح والتعديل في عصره، وعبارات تلامذته، وهم أعرف الناس بمنهجه في توضيح هذه الخاصية كثيرة، من ذلك:

روى ابن وهب عنه أنه قال: «دخلت على عائشة بنت سعد فاستضعفتها، فلم آخذ عنها إلا قولها لأبي... يتوضاً هو وجميع أهله منه» انتصار الفقير السالك: (ص: 174).

وعن أشهب قال: سمعت مالكا يقول: «أدرت بالمدينة مشايخ أبناء مائة وأكثر، فبعضهم قد حدث بأحاديثه، وبعضهم لم أحدث عنهم، لأنهم لم يكونوا ثقة فيما حملوا، إلا أنهم حملوا شيئاً لم يعقلوه» التمهيد: (1/68).

وروى مطرف عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لقد تركت جماعة من أهل الحديث ما أخذت عنهم شيئاً من العلم، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافاً، فمنهم من كان كذاباً في أحاديث الناس، ولا يكذب في علمه، فتركته لكذبه في غير علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، فلم يكن عندي أهلاً للأخذ عنه، ومنهم من كان يرمى برأيي سوء» الانتقاء: (ص: 15-16)، والتمهيد: (1/65).

ويقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله» التمهيد: (1/63)، وانتصار الفقير السالك: (ص: 175).

وشهد له بالإمامة والإتقان في باب الرواية والأثر كل أئمة الحديث في عصره وبعده. يقول الإمام سفيان ابن عيينة: «ما رأيت أحداً أجود أخذاً للعلم من مالك، وما كان أشد انتقاده للرجال والعلماء». الديباج المذهب: (1/101)، ويقول الإمام النسائي: «وما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس ولا أجل، ولا آمن على الحديث منه» التمهيد: (1/63)، ويقول الإمام ابن عبد البر رحمه الله: «معلوم أن مالكا كان من أشد الناس تركاً لشذوذ العلم، وأشدهم انتقاداً للرجال» التمهيد: (1/65).

يحتاج إليه دون ما يشغل عما ينتفع به⁽¹⁾، ولقد سئل عن حديث، فأبى أن يتحدث به قال: سمعت عن ابن شهاب رحمه الله مثل هذا الكتاب لكتابه في المناسك، وهو من أكبر كتبه، ما تحدثت منه بشيء⁽²⁾، وكان - فيما زعموا - يقول: إنما نتكلم فيما نرجو بركته⁽³⁾، ولقد وضع كتابه (الموطأ)⁽⁴⁾ وإن فيها لأحاديث كثيرة، فمات عنها وهي أقل، يلخصها عاماً عاماً، ويتركها شيئاً شيئاً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثلة في جمل الآثار والدين⁽⁵⁾، فهذا علته في الأحاديث: حكى ما مضى من السنن والعمل ببلدهم بلد رسول الله ﷺ الذي ثبت تفضيله على لسان رسول الله ﷺ، فحكاه حكايات مختلفات، ينسب كل نوع بنسبته، بعد ما علم أن بعضها أقوى من بعض، فلا يرفع الأسفل إلى الأعلى، ولا يحط إليه الأعلى.

- فمن ذلك ما يقول فيه: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها ولا شك.

- ومنه ما يقول: السنة مرسله، لا يزيدا قوة ولا يدخل عليها وهناً.

(1) جاء في الاعتصام: «قال ابن وهب، قال مالك: وقد ضرب عمر بن الخطاب ﷺ صبيغاً حين بلغه ما يسأل عنه من القرآن وغير ذلك اه، وهذا الضرب إنما كان لسؤاله عن أمور من القرآن لا ينبي عليها عمل، وربما نقل عنه: أنه كان يسأل عن السابحات سبحاً، والمرسلات عرفاً، وأشبه ذلك، والضرب إنما يكون لجناية أربت عن كراهية التنزيه، إذ لا يستباح دم امرئ مسلم ولا عرضه بمكروه كراهية تنزيه، ضربه إياه خوف الابتداع في الدين أن يشغل منه بما لا ينبي عليه عمل، وأن يكون ذلك ذريعة لثلا يبحث عن المشابهات القرآنية» (2/54).

(2) انظر: ترتيب المدارك: (1/186-189).

(3) جاء في ترتيب المدارك: «قيل للمالك: إن قريشاً تقول: إنك لا تذكر في مجلسك آبائنا وفضائلها فقال مالك: إنما نتكلم فيما نرجو بركته» (1/191).

(4) زيادة للبيان.

(5) ترتيب المدارك: (2/73).

- ومنه ما يقول: السنة عندنا. فيخبر أن السنة عندهم خاصة دون سائر أهل البلدان بلدان الإسلام، فيصف السنة على وجهها، ليجعل من بعده على مثل علمه في أمر من أدرك قبله، ثم يقول في أشياء لم يبلغ عنده أن تكون سنة، لأن السنة - عندهم - ما جرى عليه أمر بلدهم في القديم والحديث، لا يعرف به أول حديث فيه عن رسول الله ﷺ، فكأنما هي الصورة التي حكيت عنه، واستغنى أن يحكى لحياتها بالعمل فينسبها على أقدارها مناسب آخر، فمتى ما يقول: الذي لم يزل عليه الأمر ببلدنا، كأنه عنى بعد افتراق البلدان.

- ومنه ما لم يبلغ ذلك فيقول: الأمر المجتمع عليه ببلدنا. والذي لا اختلاف فيه ولا شك ببلدنا، يعني فيمن أدركت.

- ومنه ما يقول: سمعت أهل العلم يقولون⁽¹⁾ فيه: كذا وكذا.

- ومنه: ما يقول: سمعت بعض أهل العلم يقوله.

- ومنه ما يقول: الأمر - عندنا -⁽²⁾ حتى ينتهي إلى الأمر الضيق الذي قد يحدث في الناس ولم يعلم فيه شيئاً ماضياً فيقول: في رأيي، ولعل ذلك في كتابه لا يكون عشرين مسألة، فيفرق بين الرأي والحكاية، ولا يفعله إلا في أمر يحتاج الناس إليه.

وقد رأينا كتب أصحابه وسواه من نظرائه لم يبلغوا فيها هذا المبلغ، ولم يستقصوا فيها على أنفسهم هذا الاستقصاء، فاخترت لنفسي كتابه هذا الذي أدى فيه علم ما قبله من الرواية، والعمل بدار العمل والسنن، فهو الأصل الذي أذهب إليه، لأنه علم من

(1) الأصل: يقول.

(2) هذه العبارات الاصطلاحية استعملها الإمام مالك في كتابه الموطأ، ووقع اختلاف في تفسيرها وتوجيهها. انظر: ترتيب المدارك: (2/ 71-75)، وعمل أهل المدينة للدكتور أحمد نور سيف: (ص: 295-302) وما ذكره الإمام ابن الفخار من توجيه لها مهم للغاية.

قبل مالك رحمه الله فنسب إلى مالك، لأنه جمعه، فأولئك أتباع الجملة والجماعة، لا رجلاً منفرداً، ثم كانت له سوى هذه مسائل كثيرة جداً، استفتي فيها، وبحيث كثرت بطول زمانه ودوام فتياه، وكتبها أصحابه، يشتقها من هذه الأصول، وبينها عليها برأيه واجتهاده عند النازل إذا نزل إن شاء الله تعالى.

نجد الدلائل مع الشواهد على قوله من الكتاب والسنة والآثار عتيداً. فمن ذلك: أنه استفتي في رجل من أهل المدينة حلف في قمري⁽¹⁾، وهم يتخذونها للتصويت، فحلف الرجل بطلاق امرأته إن كان قمريه يسكت، ثم ندم الرجل، وخاف الحنث، وقال: هو يسكت، فقال مالك رحمه الله: إن كان مكثراً للتصويت جداً فلا حنث عليه، لأن ذلك الذي أراد، وعنى، فنظرنا فيما قال: فوجدنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تحكي أن رسول⁽²⁾ الله ﷺ قال لها في أبي الجهم حين خطبها: إنه لا يضع عصاه عن أهله، وأبو الجهم قد يضعها، ولكنه كان يكثر ضرب النساء⁽³⁾، فانظر جودة استنباطه، وصحيح فهمه، وموافقته المعنى فيه، ولم نجد ذلك عند غيره، لو سألهم سائل لطلقوا عليه وجعلوا المعنى.

(1) في مصباح المنير: (والقُمري من الفواخت، منسوب إلى طير قمر) (ص: 197).

(2) تقدم تخريجه.

(3) يقول الإمام الباجي رحمه الله في شرح الحديث: (وقوله ﷺ «أما أبو الجهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه» يحتمل أن يريد أن فيه شدة على النساء، وكثرة تأديب، وهذا اللفظ وإن كان لا بد أن يضع عصاه عن عاتقه وقت نومه وأكله، فصحيح على مقاصد العرب في كلامها، لأنه لم يرد بذلك إلا المبالغة في وصفه بما هو عليه من ذلك) (المتقى: (5/390)).

وكان - رحمه الله - فيما زعموا لا يجيب حتى يطرق⁽¹⁾، ولا يتكلم حتى يبدأ بذكر الله⁽²⁾ فأين هذا الفهم وصحة هذا الاستنباط، وسرعة البديهة بعلم الحفيظة مما تقدم ذكره من مسائل الشافعي وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما، ووضوح فسادها؟ والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ كما وجد.

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(1) حلية الأولياء: (6 / 323)، ترتيب المدارك: (1 / 146).

(2) ترتيب المدارك: (1 / 178)، ومناقب سيدنا الإمام مالك: (2 / 540).

الفهارس العامة

- ☑ فهرس الآيات القرآنية
- ☑ فهرس الأحاديث النبوية
- ☑ فهرس الأعلام
- ☑ فهرس المصطلحات
- ☑ فهرس المصادر والمراجع
- ☑ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	المسورة	الصفحة
وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا	219	البقرة	138
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	230	البقرة	138
وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	103	آل عمران	112
وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا	105	آل عمران	112
فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا	4	النساء	123
وَمَاتِيئًا إِذْ تَبَذَّوْنَ أَظْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا	20	النساء	123
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	29	النساء	124-123
فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	58	النساء	95
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ	58	النساء	194
فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا	64	النساء	195
مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	79	النساء	195
وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ	82	النساء	95
وَيَسَّعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ	114	النساء	195
وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ	129	النساء	111
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	1	المائدة	118
يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ	5	المائدة	101
تَعَلَّمُونَهُنَّ يَمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ	5	المائدة	102
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	7	المائدة	109
فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	5	المائدة	143
اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ	2	الأعراف	194

195	الأعراف	158	فَقَامُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِرُ
154-153	الأعراف	204	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا
185	التوبة	65	وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ
141	التوبة	72	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
98	التوبة	123	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ
98	التوبة	123	لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
155	يونس	89-88	وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ
120	إبراهيم	5	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ
138	النور	32	وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
149	النور	43	وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ ...
195	النور	50	وَمَنْ يُطِيعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَخَشِيَ اللهَ رَبَّهُ فَآوَلَيْكَ
195	النور	61	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
120	الشعراء	195	بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ
95	القصص	50	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هُدَىٰ مَن
139	الأحزاب	6	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
195	الأحزاب	21	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
121	الأحزاب	27	وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَيَدِيرُهَا
162	الزمر	63	لَمَّا لَبِثَ لَكُمْ مِنْكُمْ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ
95	الشورى	10	وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَىٰ اللهِ
98	الحجرات	6	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ مِنْهُمُ بَغْيٌ فَتَبَيَّنُوا
98	الحجرات	9	وَإِنْ طَافَتَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا
99	الحجرات	10	فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ

195-178	الحشر	7	وَمَا آتَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ
112	الحشر	14	تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ
117	الصف	11-10	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ مِخْرَافَةٍ
135	الطلاق	1	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَن
136	الطلاق	6	أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ
136	الطلاق	6	وَأِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
	(أ)
108	أتى رسول الله ﷺ الغائط فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار
126	اجلس فقد آذيت
125-124	أحق الشروط أن توفوا به
115	إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منها بالخيار
99	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
128	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت فقد لغوت
156	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
141	إذا أرسل الرجل كلبه وأكل فلا يأكل لأنه أمسك على نفسه
142	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك
102	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
142	إذا أكل الكلب فلا تأكل
143	إذا أكل فكل
155	إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين
127	إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول
155	إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
176-175	إذا مارب النعم ولم يعط حقها سلطت عليه يوم القيامة
102	إذا وجد ذلك أحدكم فليوضح فرجه بالماء وليتوضأ
108	استنجى ﷺ بحجرين
192	ألا إن الفتنة ها هنا
186	أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة
102	أمر الحائض بغسل دم الحيض
93	أمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة

124	إن أموالكم عليكم حرام
187	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها
103	إن رجلا رأى كلبا يلحس الثرى من العطش فأخذ خفه فملاه فسقاه
101	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
106	أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة
105	أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها
149-146	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
133	إن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة (فاطمة بنت قيس)
92	إن الشيطان قد يش أن تعبد الأصنام بأرضكم
180	إنما أنا بشر، وأنتم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحق بحجته من بعض
200	إنه لا يضع عصاه عن أهله
131	الأيام أحق بنفسها من وليها
119	أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها
(ب)	
185	بيع المسلم من المسلم لا داء ولا خيبة ولا غائلة
110	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
(ت)	
186	تفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون، والمدينة خير لهم
(ج)	
190	جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فبايعه على الإسلام
125	جاء رجل والنبي ﷺ يجتنب فقال: صليت؟
183-182	الجار أحق بصقبه
(ح)	
191	حرام ما بين لابتى المدينة على لسان
(ر)	
193	رأس الكفر نحو المشرق

(س)	
111	ستفترق أمتي هذه على ثلاث و سبعين فرقة
(ط)	
109-108	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
(ع)	
182	العائد في هبته كالكلب العائد في قبه
188	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون
(ف)	
90	فتحت البلاد بالسيف و فتحت المدينة بالقرآن
192	الفتنة ها هنا من جهة يطلع قرن الشيطان
(ق)	
129	قد أنكحتها بما معلق من القرآن
(ك)	
105	كان صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت أحدها مع خادمها قطعة فيها
155	كبر ثم اقرأ ثم افعل كذا
112	كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر
90	كل البلاد فتحت بالسيف و الرمح
113	كل يبعين لا يبع بينهما حتى يتفرقا
(ل)	
179	لكل غادر لواء يوم القيامة
190	اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة
193	اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا
134	ليس لك عليه نفقة
189	ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة
139	لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها

152	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
132	لا نفقة لك ولا سكنى (فاطمة بنت قيس)
137	لا نكاح إلا بولي أو سلطان
187	لا يكيّد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح
188	لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ
134	ليس لك عليه نفقة (فاطمة بنت قيس)
(م)	
109	المؤمن لا ينجس
191-190	المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها
90	المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان
190	المدينة كالكبير تنفي خبيثها
124-122	المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها
184	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
108	من استجمر فليوتر
122	من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط
120	من أعمار عمرى له وولعقه
117	من أقال نادماً بيعته
101	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقض كل يوم قيراطان
(ن)	
146	النهي عن بيع الحيوان باللحم
123	نهي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هينه
177	نهي صلى الله عليه وسلم عن الشغار
148	نهي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
104	نهي صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الشراب

(هـ)	
154	هل قرأ معي أحد أنفا؟
(و)	
155	و إذا قرأ الإمام فأنصتوا
156	و إذا قال الإمام و لا الضالين فقولوا آمين
(ي)	
87	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

فهرس الأعلام

المفحة	الاسم
(أ)	
153	الأبهرى
133	الأسود بن سفیان
150	أشهب
-181-180-178-177-176-173-151-116-106-96 200-194-185-184-183-182	الإمام أبو حنیفة
201-194-185-157-151-116-114-106-105-89	الإمام الشافعى
-116-110-105-104-100-99-97-96-95-94-88 -146-141-139-137-136-134-133-129-125-119 200-196-194-152-147	الإمام مالك
190-189-105	أنس بن مالك
(ب)	
200-136-133	أبو بكر بن أبى الجهم
188	أبو بكره
(ج)	
190-124-119	جابر بن عبد الله
(د)	
134	الدراورى
(ز)	
126	أبو الزاهرىة

(س)	
192	سالم
187	سعد بن أبي وقاص
104	أبو سعيد
186	سفيان بن أبي زهير
133	سفيان الثوري
136-135-134-133-121-120	أبو سلمة
128-127-126-125	سليك الغطفاني
(ش)	
198	ابن شهاب
(ع)	
92	عبد الرحمن بن عوف
135-134	عبد الله بن أم مكتوم
126	عبد الله بن بسر
193-192-148-112	عبد الله بن عمر
143	عبد الله بن عمرو
133	عبد الله بن يزيد
141	عدي بن حاتم
124	عقبة بن عامر
194-140	عمر بن الخطاب
134	أبو عمرو بن حفص
(ف)	
200-133-132	فاطمة بنت قيس
(ق)	
151-100	ابن القاسم

(ك)	
194	كعب الأحبار
(م)	
-150-147-142-138-133-129-120-110-100-87	محمد بن عمر بن الفخار
194-153	
134	محمد بن عمرو بن علقمة
126	معاوية بن صالح
102	المقداد
(ن)	
193-192	نافع
(هـ)	
96	هارون الرشيد
193-191-188-187-186-155-154-124-109-103	أبو هريرة
(و)	
133	وكيع
(ي)	
96	أبو يوسف

فهرس المصطلحات

الاسم	الصفحة
(أ)	
الاجتهاد	117-98-95-94
الإجماع	154-125-123-114-105-94
إجماع أهل المدينة	97-93-90
الأحباس	96
الإحرام	162
الآذان	97
الاستنباط	201-95-94
الاستنحاء	108-107-106
الإسكار	162
الاعتكاف	162
الإقامة	97
(ح)	
الحلف	200-166
الحيض	157-103-102
الحيلة	184-183-182-181-180-177-175-173
(خ)	
خبير الواحد	99
الخف	103
الخوارج	93

(د)	
157	دم الاستحاضة
171-170	الدية
(ر)	
201-139-93-89	الرأي
168-162-158	الردة
105	الرطل
200-196-100-93	الرواية
169-168	الرهن
(ز)	
164	زكاة الفطر
(س)	
157	السلس
114	السلم
-122-112-109-107-105-104-102-101-93-88	السنة
200-199-198-127	
(ش)	
177-124-123-122	الشرط
184-183-182	الشفعة
(ص)	
96	الصاع
176-128-122-120-96-95	الصدقات
(ض)	
175	الضرر
170-141	الضرورة

(ط)	
200-165-159-135-111	الطلاق
(ظ)	
193-161-120-93	الظن
159	الظهار
(ع)	
123-114	العتق
166	العرف
123-120	العطية
124-122-121-120-194	العمرى
(ف)	
117	الفرض
(ق)	
170-168	القصاص
160-159	القضاء
166-163-125-103	القياس
101	قيراط
(ك)	
160	الكفارة
(ل)	
170	اللقطة
(م)	
96	المد
164	المدبر
166-157-116-106-95-94-89	المذهب
103-102	المذي

199-140	المرسل
157	المني
(ن)	
107-106-105-104-103-102-101	النجاسة
120-91	النحلة
117-116	النذب
162-161	النذر
118-117	النسخ
(هـ)	
122-120-113	الهيئة
(و)	
133-116-108	الوجوب
104	الوضوء
96-95	الوقف
123	الولاء
141-139-123	الولاية
(ز)	
166	نكاح الخيار
167-166	نكاح المتعة

فهرس المصادر والمراجع

1. آداب الشافعي ومناقبه للإمام ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية.
2. أبجد العلوم للعلامة القنوجي، دار الكتب العلمية بيروت.
3. الإجماع لابن المنذر (ت318هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.
4. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة جمعاً ودراسة للدكتور صالح الرفاعي، الطبعة الأولى 1413هـ/ 1992م، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
5. الأحكام للعلامة القاسم الشعبي، تقديم وتحقيق الدكتور الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م.
6. أحكام القرآن للإمام ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م.
7. الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي، دراسة وتحقيق وتخرّيج: الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1989م، مكتبة الرشد الرياض.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لإمام ابن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق بيروت، ودار الوعي حلب القاهرة، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1993م.

9. الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر، إخراج مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى 1415هـ/ 1995م، دار الكتب العلمية بيروت. وطبعة دار الجليل بتحقيق علي بن محمد البيجاوي، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م.
10. الاعتصام للإمام الشاطبي، تحقيق محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت.
11. أعلام الموقعين للدمشقي (ت751هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل بيروت 1973م.
12. الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ للسخاوي (ت902هـ)، ترجمة الدكتور صالح أحمد العلي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1407هـ/ 1986م.
13. إقامة الدليل على إبطال التحليل للإمام ابن تيمية، مطبوع مع الفتاوى الكبرى.
14. أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، طبع على نفقة حاكم دبي الشيخ راشد بن سعيد المكتوم.
15. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام القاضي عياض، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة.
16. الأم للإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1410هـ/ 1990م.
17. البحر المحيط للإمام الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى: 1409هـ/ 1988م، أعاد طبعه دار الصفاة القاهرة.
18. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور محمد فتحي الدريني، الطبعة الأولى 1414هـ/ 1994م، بيروت مؤسسة الرسالة.
19. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد، دار الفكر مكتبة الخانجي.
20. البداية والنهاية للإمام ابن كثير، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت.

21. البدع والنهي عنها للإمام أبي عبد الله محمد بن وضاح، تحقيق محمد حسن، الطبعة الأولى 1418هـ / 1997م، دار الكتب العلمية بيروت.
22. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي، تحقيق د: روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت.
23. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ الذهبي، تحقيق الدكتور عواد معروف، الطبعة الأولى: 1424هـ / 2003م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
24. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للحافظ أبو الوليد ابن الفرضي (ت403هـ)، اعتنى به: السيد عزت العطار، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية: 1408هـ / 1988م.
25. تاريخ الوراقة المغربية للعلامة محمد المنوني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط، الطبعة الأولى: 1412هـ / 1992م.
26. التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي، تصحيح وتعليق الأستاذ محمد بن الحسين العراقي، المطبعة الجديدة فاس.
27. تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي، مراجعة وتصحيح الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة: 1399هـ / 1979م.
28. تراث المغاربة والأندلسيين في آثار الدارسين بالمملكة العربية السعودية للدكتور حسن الوراكلي، مكتبة الملك عبد العزيز العامة الرياض: 1422هـ / 2001م.
29. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض، الجزء الرابع حققه الأستاذ عبد القادر الصحراوي من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية: 1403هـ / 1983م.

30. التشريع والفقہ الإسلامي تاريخاً ومنهجاً للأستاذ مناع القطان، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السادسة: 1406هـ / 1985م.
31. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: 1401هـ / 1981م.
32. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ ابن حجر، تصحيح الشيخ عبد الله هاشم البياني، شركة الطباعة الفنية المتحدة القاهرة.
33. التمهيد للإمام ابن عبد البر، تحقيق الأستاذين: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير، الطبعة الثانية 1402هـ / 1982م، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
34. تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، در الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1404هـ / 1984م.
35. تهذيب المسالك في نصره مذهب مالك، تحقيق الدكتور أحمد البوشيخي، طبعة: 1419هـ / 1998م، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية.
36. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ ابن عبد البر، قدم له وعلق عليه محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: 1418هـ / 1997م، مؤسسة الكتب الثقافية.
37. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار الفكر بيروت، قدم له الشيخ خليل محيي الدين الميسر مراجعة صدقي محمد جميل، وخرج أحاديثه الشيخ عرفان العشا، طبعة سنة: 1415هـ / 1995م.

38. جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للحميدي (ت478هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصرية القاهرة، ودار الكتاب اللبناني بيروت، الطبعة الثانية: 1410هـ/1989م.
39. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية إعداد الدكتور قاسم علي سعد، الطبعة الأولى: 1423هـ/2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة.
40. دراسات في مصادر الفقه المالكي للمستشرق ميكلوش موراني، نقله إلى العربية مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1409هـ/1988م.
41. دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي للدكتور محمد السلياني، الطبعة الأولى: 1996م، دار الغرب الإسلامي.
42. درة الحجال في أسماء الرجال للعلامة ابن القاضي، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس.
43. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للإمام ابن فرحون، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، مكتبة دار التراث بالقاهرة.
44. الذب عن مذهب مالك للإمام ابن أبي زيد القيرواني، مخطوط خاص.
45. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن الشتريني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة: 1399هـ/1979م، دار الثقافة بيروت.
46. الذخيرة للإمام القرافي، حققها مجموعة من الباحثين بإشراف دار الغرب الإسلامي، طبع على نفقة الأمير الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، الطبعة الأولى: 1994م.

47. الرد على الشافعي لأبي بكر ابن اللباد القيرواني، تحقيق الدكتور عبد المجيد بن حمده - دار العرب للطباعة تونس، الطبعة الأولى: 1406هـ / 1986م.
48. رسائل ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت لبنان.
49. رفع الالتباس عن بعض الناس للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، تصحيح وتعليق محمد عزيز السلفي، الطبعة الأولى: 1405هـ / 1985م، دار الصحوة للنشر والتوزيع.
50. رفع الملام عن الأئمة الأعلام للإمام ابن تيمية، طبعة 1419هـ.
51. روضة الطالبين للإمام النووي.
52. سنن أبي داود راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية.
53. سنن ابن ماجه، تعليق وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية بيروت.
54. سنن الترمذي مع التحفة، مراجعة وتصحيح الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة: 1399هـ / 1979م.
55. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة بيروت، 1386هـ / 1966م.
56. سنن الدارمي، دار الفكر.

57. سنن النسائي، تحقيق العلامة عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، إخراج وطبع دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ / 1994م.
58. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي، اعتنى به محمد بن عيادي بن عبد الحليم، الطبعة الأولى: 1424هـ / 2003م / مكتبة الصفا القاهرة.
59. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للعلامة محمد مخلوف، دار الفكر بيروت.
60. شذرات الذهب: للإمام ابن رجب الحنبلي، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
61. شرح التنقيح للإمام القرافي، اعتنى به طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1393هـ / 1973م.
62. شرح الجمل لابن الربيع، تحقيق الدكتور عياد بن عبيد الشيتي، الطبعة الأولى: 1407هـ / 1986م، دار الغرب الإسلامي.
63. الشرح الصغير للعلامة الدردير على أقرب المسالك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، طبع على نفقة حاكم دبي.
64. صحة أصول مذهب أهل المدينة للإمام ابن تيمية، دار الندوة الجديدة بيروت.
65. صحيح البخاري مع الفتح، تحقيق العلامة ابن باز، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
66. الصحاح للجوهري، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ / 1999م.
67. أشرف على طبعه، محب الدين الخطيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

68. صحيح مسلم مع شرح النووي، ضبطه ورقمه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمي بيروت، 1415هـ / 1995م.
69. الصلة للحافظ ابن بشكوال، مكتبة الخانجي القاهرة، الطبعة الثانية: 1414هـ / 1994م.
70. الضروري في أصول الفقه للإمام ابن رشد الحفيد، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1994م.
71. الضعفاء الكبير للإمام الحافظ العقيلي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: 1404هـ / 1984م، دار الكتب العلمية بيروت، توزيع دار الباز مكة المكرمة.
72. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة: 1412هـ / 1992م.
73. العبر في خبر من غبر للحافظ الذهبي، تحقيق محمد سعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية بيروت.
74. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للعلامة محمد سعيد الباني، المكتب الإسلامي بيروت، طبعة: 1401هـ / 1981م.
75. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، للدكتور أحمد نور سيف، دار الاعتصام، الطبعة الأولى: 1397هـ / 1977م.
76. العواصم من القواصم من القواصم، تحقيق الدكتور عمار الطالبي.
77. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم للعلامة ابن الوزير، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة: 1415هـ / 1994م، مؤسسة الرسالة بيروت.

78. فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، للبرزلي (ت 841هـ)، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 2002م.
79. فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ ابن حجر، قرأه وصححه الشيخ عبد العزيز بن باز، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
80. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي، الطبعة الأولى: 1403هـ / 1982م / دار الكتب العلمية بيروت.
81. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت 1376هـ)، المكتبة العصرية ببيروت، الطبعة الأولى: 1427هـ / 2006م.
82. القاموس المحيط للفيروزآبادي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع - القاهرة.
83. الكامل للإمام الحافظ ابن عدي، تحقيق لجنة من المختصين، الطبعة الأولى: 1404هـ / 1984م / دار الفكر بيروت.
84. باب اللباب للإمام ابن راشد، المطبعة التونسية، طبعة: 1346هـ.
85. لسان العرب للعلامة ابن منظور، دار صادر بيروت.
86. مالك حياته وعصره وآراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة.
87. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ أبي بكر الهيثمي، دار الفكر العربي بيروت.
88. المجموع شرح المهذب للإمام النووي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: 1417هـ / 1996م.

89. المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418هـ / 1997م.
90. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للإمام ابن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية: 1403هـ / 1982م.
91. المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة بيروت.
92. المدونة الكبرى للإمام سحنون، مطبوعة مع المقدمات الممهديات، دار الفكر بيروت.
93. مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم، تحقيق محمد بن عيسى الجزائري، دار البخاري للنشر والتوزيع، 1415هـ / 1994م.
94. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مطبعة التقدم العلمية مصر، الطبعة الأولى: 1322هـ.
95. معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، عناية مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة: 1414هـ / 1993م، مؤسسة الرسالة.
96. المعجم الكبير للإمام الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد الحميد السلفي، مطبعة الوطن العربي، الطبعة الأولى: 1400هـ / 1980م.
97. معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر بيروت.
98. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق الأستاذ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت.

99. المعيار المعرب للونشريسي (ت914هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1401هـ/1981م.
100. مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم، تحقيق: سيد إبراهيم، وعلي محمد، الطبعة الثالثة: 1418هـ/1997م / دار الحديث القاهرة.
101. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة البوغاز طنجة المغرب.
102. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق جماعي، الطبعة الثانية: 1420هـ/1999م، دار ابن كثير.
103. المقدمة للإمام ابن خلدون، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى: 1978م.
104. المقدمة الأصولية للإمام ابن القصار، طبعت في مجموع بعنوان دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي بتحقيق الدكتور محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1996م.
105. المقدمات الممهدة للإمام ابن رشد الجدد، الجزء الثاني تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، الطبعة الأولى 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
106. مقدمة كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، طبع في مجموع بعنوان دراسات ونصوص في أصول الفقه المالكي للدكتور محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1996م.
107. الملل والنحل للإمام للشهرستاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
108. منار السالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الفقيه الرجراجي، قام بنشره السيد أحمد بن عبد المجيد الأزرق، المطبعة الجديدة ومكبتها فاس، الطبعة الأولى: 1359هـ/1940م.

109. مناقب الشافعي للإمام البيهقي، تحقيق السيد أحمد صقر، الطبعة الأولى 1391هـ/ 1971م، دار التراث القاهرة.
110. آداب الشافعي ومناقبه للإمام ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت.
111. المنتقى للإمام الباجي، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
112. منهج البحث في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الوهاب أبي سليمان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م.
113. الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي مع شرحه للشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى مصر.
114. الموطأ للإمام مالك مع شرح المنتقى، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.
115. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للإمام الخطاب / الطبعة الثانية: 1398هـ/ 1978م، دار الفكر
116. المهذب للإمام الشيرازي مع المجموع للإمام النووي، تحقيق الدكتور محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة: 1417هـ/ 1996م.
117. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، طبعة مصورة طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
118. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام القرافي، إخراج جماعي، الطبعة الثانية 1418هـ/ 1997م، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة.

119. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق الدكتور إحسان عباس، طبعة: 1388-1968م / دار صادر بيروت.
120. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
121. الوافي بالوفيات للإمام الصفدي، الطبعة الثانية غير المنقحة، اعتناء س: ديدرينغ، دار النشر: فرانز شتاينز بقيسبادن 1394-1994م.

فهرس المحتويات

5	تقديم السيد الأمين العام للرابضة انمحمدة للعلماء.....
9	مُتَكَلِّمَاتُ.....
11	أهمية كتاب الانتصار وقيمتة انعلمية.....
12	منهج العمل.....
	القسم الأول: الدراسة
17	أهمية الاختلافات الفقهية.....
18	فوائد الاختلافات الفقهية.....
19	الفرق بين الخلاف الفقهي الاجتهادي والخلاف الفقهي التقليدي.....
21	مسألة الانتصار للمذاهب.....
21	من ضوابط الترجيح بين المذاهب.....
22	من أخطر مفسدات الترجيح المذموم.....
23	من ضوابط التعامل مع المخالف.....
24	المالكية وعلم الاختلاف.....
26	تمييز المالكية في معالجة مسائل الاختلاف.....
29	خلاف الإمام الشافعي لشيخه لإمام مالك.....
30	ردود المالكية على الإمام الشافعي.....
31	ترجمة الإمام ابن الفخار.....
31	1- اسمه ونسبه.....
32	2- نشأته.....
32	3- شيوخه.....

34	4- رحلته.....
35	5- مكانته العلمية.....
36	6- مؤلفاته.....
38	7- تصحيح خطأ.....
40	8- مكانته عند أهل العلم وشهادتهم فيه.....
42	9- مذهبه.....
45	10- محنته.....
46	11- من كراماته.....
47	12- وفاته.....
48	التعريف بكتاب الانتصار.....
48	1 - تحقيق الكلام في النسبة.....
54	2- من هو المردود عليه؟.....
68	3- مضمون الكتاب.....
69	4- منهج المؤلف في الكتاب.....
71	5- أسلوبه في الرد على المخالف.....
73	6- مصادره.....
74	7- عملي في الكتاب.....
81	نماذج من المخطوطات المعتمدة في التحقيق.....

القسم الثاني: النص المحقق	
87	مقدمة المؤلف.....
88	سبب التأليف.....
89	توضيح مذهب المالكية فيه.....
90	حجية إجماع أهل المدينة.....
99	رد الإمام ابن الفخار على المخالف المعترض.....
99	اعتراض المخالف على الإمام مالك في مسألة ولوغ الكلب في الإناء.....
100	رد الإمام ابن الفخار عليه.....
100	مذهب الإمام مالك في طهارة الكلب وأدلته.....
104	وجه تفریق الإمام مالك بين إهراق الماء وأكل الطعام.....
110	اعتراض المخالف على الإمام مالك في مسألة التفرق في البيع.....
110	رد الإمام ابن الفخار عليه.....
111	أدلة المالكية على أن التفرق بالكلام لا بالأبدان.....
116	دلالة صيغة الأمر إذا اقترنت بقرينة.....
116	صيغة غير صريحة دالة على الوجوب.....
117	مذهب المالكية في مسألة نسخ السنة بالقرآن.....
119	اعتراض المخالف على الإمام مالك في مسألة العمرى.....
120	رد الإمام ابن الفخار عليه.....
121	حقيقة العمرى في المذهب المالكي.....
125	دعوى المخالف أن الإمام مالكاً خالف حديث سليك الغطفاني ولم يعمل بمقتضاه.....
126	رد الإمام ابن الفخار عليه.....

127 خلاصة أجوبة المالكية على الحديث.
129 دعوى المخالف أن الإمام مالكاً خالف مقتضى حديث الرسول في إجازة النكاح بخاتم من حديد وبسورة من القرآن.
129 رد الإمام ابن الفخار عليه.
129 كون المسألة من المسائل التي انتقدها الإمام الشافعي على شيخه الإمام مالك.
129 رد الإمام ابن اللباد على الإمام الشافعي في المسألة.
130 أدلة المالكية على أن الحديث يحمل على التخصيص.
132 دعوى المخالف أن الإمام مالكاً خالف الحديث في المطلقة المبتوتة.
133 رد الإمام ابن الفخار عليه.
137 اعتراض المخالف على الإمام مالك في تفريقه بين الشريفة والدنية في مسألة اشتراط الولي.
138 رد الإمام ابن الفخار عليه.
138 مذهب المالكية: أنه لا نكاح إلا بولي.
140 توجيه المؤلف لرأي المالكية في إنكاح الدنية.
141 اعتراض المخالف على الإمام مالك في قوله بجواز أكل ما أكل منه الكلب المعلم.
142 رد الإمام ابن الفخار عليه.
142 أدلة المالكية على الجواز.
144 مسلك المالكية في توجيه تعارض النصوص في المسألة.
145 كلام الإمام ابن رشد في المسألة.
146 اعتراض المخالف على الإمام مالك في قوله بجواز بيع الحيوان باللحم.
147 رد الإمام ابن الفخار عليه.
150 توجيه المؤلف لخلاف المالكية في جواز بيع ما يقتنى بما لا يقتنى من صنفه.

152	دعوى المخالف أن الإمام مالكاً خالف الحديث في القراءة خلف الإمام.....
153	رد الإمام ابن الفخار عليه.....
153	توضيح رأي المالكية في المسألة.....
153	أدلة المالكية في المسألة.....
157	ذكر تناقض مذهب الشافعي وما غلط فيه من مسائل.....
173	مسائل الإمام أبي حنيفة فيما أراد فيها الاحتياط.....
173	- التعريف بأصل الحيلة.....
174	- الحيل والمخارج.....
186	باب فضل المدينة.....
192	باب ذم المشرق والعراق.....
194	كلام نفيس للإمام ابن الفخار في حقيقة التمثهه.....
196	رأي الإمام ابن الفخار في ترجيح وتفضيل مذهب الإمام مالك.....
198	بيان المراد من الاصطلاحات التي استعملها الإمام مالك في الموطأ.....
199	رأي الإمام ابن الفخار في اختيار الموطأ مرجعاً للأحكام وأدلته في ذلك.....
	الفهارس العامة.....
205	فهرس الآيات القرآنية.....
209	فهرس الأحاديث النبوية.....
215	فهرس الأعلام.....
219	فهرس المصطلحات.....
223	فهرس المصادر والمراجع.....
237	فهرس المحتويات.....

محقق الكتاب في سطور (محمد التسماني الإدريسي)

- ولد بمدينة طنجة.
- مجاز في العلوم الشرعية من قراءات وفقه وغيرها من عدة مشايخ من أهل المغرب والمشرق.
- حاصل على دبلوم الدراسات العليا في السنة وعلومها، وعلى دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله.
- أستاذ التعليم العالي بجامعة القرويين كلية أصول الدين بتطوان.
- أستاذ زائر بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط.
- رئيس شعبة الفلسفة والفكر الإسلامي والحضارة بكلية أصول الدين بتطوان وعضو اللجنة العلمية بها.
- أشرف على العديد من الرسائل والأطاريح الجامعية وشارك في لجان الفحص والمناقشة.
- شارك في كثير من الندوات والمؤتمرات الوطنية والدولية.
- عضو المجلس العلمي المحلي بمدينة طنجة .
- المدير المؤسس لمعهد الإمام القرطبي للتعليم العتيق الخاص بطنجة.
- عضو في عدة هيئات وجمعيات.
- أنجز عدة مصنفات وأبحاث ودراسات، نشر البعض منها، والآخر في طريقه إلى النشر، ومن المنشور:

المنشور:

- 1 - «ظاهرة الغلو في الدين في الميزان» منشور.
- 2 - تصحيح وتقديم كتاب: «رخص الطهارة والصلاة وتشديدات الفقهاء» لشيخنا العلامة السيد عبد الحي ابن الصديق رحمه الله تعالى / منشور.
- 3 - «منهجية الإمام مالك الأصولية الخصائص والآثار» / منشور.
- 4 - «المدرسة المالكية الأصولية وإبداع المغاربة فيها» / منشور.
- 5 - «تاريخ حركة ترجمة معاني القرآن الكريم من قبل المستشرقين ودوافعها وخطرها» / منشور.
- 6 - «الإمام ابن أبي حاتم وكتابه الجرح والتعديل دراسة وتقويم» / منشور.
- 7 - «التربية الإسلامية بين النظرية والتطبيق» / منشور.
- 8 - «التعليم الشرعي في المغرب بين الأمس واليوم» / منشور.
- 9 - «قراءة في بعض من مصادر تاريخ مكة المكرمة في الكتابات المغربية المعاصرة» / منشور.

Dani he was the most important Faqih with a sound knowledge of Quran and Sunna in Andalusia. In this book, concerning issues relating to religious practice and to acts concerning selling we see him attached to authenticity and precision, to the just interpreting of quoting and to the wise and calm debate.

This edition has been enriched by the remarkable work of Dr Mohammed Tamsamani who excelled in his annotations and commentaries, references of texts and Hadiths, his abundant study about the various Fiqh trends and the preference given to Malekite School, the authentication of the book and the identification of the authors of quotations...

Moreover the publication of this book provides us with a vivid example of the debate on Fiqh by the religious sphere in the Hegira 5th century Andalusia and provides us with an important legacy of a great Andalusian Malikite Alem and Faqih that researchers hoped for a long time to consult.

Translation : Mekaoui Abdélilah

Al Intisar li Ahl al Madina (Primacy of the Madina Ulemas)

Abi Abdallah Mohammed Ibn Omar Ibn al Fakhar al Kurtubi
(d. 419 H)

This book deals, among others, with the contradiction and the mistakes of the Chafi'i School and of issues of Abu Hanifa.

The Malikiite Fouqaha are known for their devotion to the Malikiite School and their writings about it. Unfortunately a very small number of these writings reached us in a printed form, among which the book of Ibn Labad, *Tahdib al Masalik fi Nusrat Madhab Malik of al Fandalawi or Intisar al Faqir as Salik li Tarjih Imam Malik of ar Ra'i*. Others remain in a manuscript form and still await to be published such as this book, as *ad Dhab 'an Madhab Malik of Abi Zayd al Qayrawani*, and as *Tanbih 'ala Shudhud Ibn Hazm of Abi al Asbagh Ibn Sahl*. These writings belong to an editing mode common to leading figures of the various schools from ages and highly participated to the perennality of the religion pillars and to their safeguard [against contradictory views]. If some of these books have sectarian features, numerous others have a high scientific value because they provide a go back to the root studies of [ijtihad] contentious issues and because they open a deep debate on the credit of some sources and rules.

In this book the author answers to Ibn Hazm ath Thahiri –without naming him– at the beginning of the latter's celebrity in Andalusia, at the time where his ideas began to be known; these ideas being external to the Malikiite school sources and contradictory with his country's Fouqaha consensus, the matter that compelled the most important among them –in that time's Andalusia– to disapprove him, to write texts answering him and to highlight the invalidity of his school. This campaign of the Fouqaha against Ibn Hazm undoubtedly contributed to strengthen the Malikiite School in Andalusia and to ensure its dominance.

The author is one of the most important Fouqaha of the Cordoba Malikiite School, known for his memorization capacity. He knew by heart some Malikiite jurisprudence texts such as the *Muduwana*, the *Nawadir az Ziyadate* as well as the Hadith. He was known for his great culture, his good knowledge of the various trends and his capacity to choose the good way. The Ulemas were unanimous in recognizing his mastering of Fiqh and his erudition in Islamic science. For the Imam Aba 'Amru ad

Hadith. Il était connu pour sa vaste culture, sa bonne connaissance des différents courants et sa capacité à choisir la bonne voie. Les Oulémas étaient unanimes pour reconnaître sa maîtrise du Fiqh et son érudition en science Islamique. L'Imam Aba 'Amrou ad Dani le reconnaissait comme le plus important Faqih à la connaissance affermie du Coran et de la Sounna en Andalousie. Dans le présent ouvrage, et concernant les questions relatives à la pratique religieuse et aux actes de vente, nous le voyons attaché à l'authenticité et la précision, à l'exacte et juste interprétation des citations, ainsi qu'au débat sage et pondéré.

La présente édition a été enrichie par le travail remarquable réalisé par le Dr. Mohammed Tamsamani qui a excellé dans ses annotations et commentaires, ses référencements des textes et hadiths, son étude abondante sur les différents courants du Fiqh et la préférence accordée au rite malékite, son authentification de l'ouvrage et sur l'identification des auteurs des citations...

Par ailleurs, la publication de cet ouvrage nous présente un exemple vivant du débat sur la jurisprudence mené par le milieu de la science religieuse en Andalousie au 5e siècle de l'Hégire et nous fait connaître un legs important d'un grand 'Alem et Faqih malékite andalou que les chercheurs espéraient consulter depuis longtemps.

Traduction : Mekaoui Abdélilah

Al Intiḥar li Ahl al Madina (Primauté des Oulamas de Médine)

Abi Abdallah Mohammed Ibn Omar Ibn al Fakhar al Kourtoubi
(m. 419 H)

Ce livre traite, entre autres, de la contradiction et des erreurs de l'école Chafi'i, ainsi que de questions de Abou Hanifa.

Les Fouqaha de l'école Malékite sont connus pour leur dévouement à cette dernière et pour la rédaction à son propos de divers ouvrages dont un tout petit nombre nous est parvenu sous forme imprimée, tels que le livre de Ibn al Labad, Tahdib al Masalik fi Nusrat Madhab Malik de al Fandalaoui ou Intiḥar al Faqir as Salik li Tarjih Imam Malik de ar Ra'i. D'autres subsistent toujours sous forme de manuscrits et sont en attente d'être édités ; c'est le cas du présent ouvrage, de ad Dhab 'an Madhab Malik de Abi Zayd al Qayraouani, et de Tanbih 'ala Shoudhoud Ibn Hazm de Abi al Aḥbagh Ibn Sahl. Ces livres appartiennent à un mode de rédaction commun aux sommités des diverses écoles depuis les premiers temps et a grandement participé à assurer d'une part la pérennité des piliers et d'autre part leur sauvegarde [contre les avis contradictoires]. Si certains de ces livres ont les traits du sectarisme, nombreux d'autres ont une grande valeur scientifique car ils présentent des études de retour aux sources des questions [d'ijtihād] litigieuses de même qu'ils ouvrent un débat profond sur le crédit de certaines sources et règles.

L'auteur répond aussi, dans ce livre, à Ibn Hazm ath Thahiri –sans citer son nom– au début de la célébrité de ce dernier en Andalousie et au moment où ses idées commencèrent à être connues ; ces idées étant externes aux sources de l'école Malékite et en contradiction avec le consensus des Fouqaha de son pays, ce qui poussa les plus importants parmi eux –dans l'Andalousie de cette époque– à le désavouer, à rédiger des textes pour lui répondre et à mettre en évidence la nullité de son école. Cette campagne des Fouqaha contre Ibn Hazm a sans doute contribué à affermir l'école Malékite en Andalousie et à y assurer sa prééminence.

Il est à remarquer que l'auteur est l'un des Fouqaha les plus importants de l'école malékite de Cordoue, connu pour sa capacité de mémorisation. Il connaissait par cœur certains textes de jurisprudence malékite tels que le Moudouwana, le Nawadir az Ziyadate, ainsi que le

Rabita Mohammadia des Oulémas
Publications du Centre des Etudes, de Recherche
et de Revivification du Patrimoine

Série : Raretés du Patrimoine (7)

Al Intiçar li Ahl al Madina

Abi Abdallah Mohammed Ibn Omar Ibn
al Fakhar al Kourtoubi
(m. 419 H)

Etabli et annoté par
Mohammed Tamsamani al Idrissi

